جيم- الوثائق ذات الصلة

١- البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧*

المحتويات *الصفحة*

خطاب الإحالة ٢٩٩

البيانات

البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٣٢٨

البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٣٢٩

البيان الثالث: بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٣٣٠

البيان الرابع: بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٣٣١

الجدول ١: حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٣٣٢

الجدول ٢: حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٣٤٢

الجدول ٣: حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٣٤٣

الجدول ٤: حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٣٤٦

الجدول ٥: أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٦ ..... ٣٤٧

الجدول ٦: حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٣٥٠

الجدول ٧: حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٣٥١

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها ٣٥٢

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية ٣٥٣

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع) ٣٥٨

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ ٣٦٠

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة ٣٦٠

*صدرت سابقا بوصفها الوثيقة ICC-ASP/7/10.

الصفحة

الجدول ٢: تفاصيل النفقات..... ٣٦٠
الجدول ٣: تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل ٣٦٢
الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع ٣٦٤
الجدول ٥: مقارنة للالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن ٣٦٥
٥- الصناديق الاستئمانية..... ٣٦٥
٦- الممتلكات غير المستهلكة..... ٣٦٦
الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة ٣٦٦
الجدول ٧: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى ٣٦٦
٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات..... ٣٦٧
٨- مدفوعات المجاملة..... ٣٦٧
٩- العاملون بدون مقابل ٣٦٧
١٠- الالتزامات المحتملة ٣٦٧
١١- الإصابة أثناء الخدمة ٣٦٧
١٢- التبرعات العينية ٣٦٨
١٣- التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا ٣٦٨

خطاب الاحالة

٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨

وفقا للمادة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير الى ٣١ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٧.

(التوقيع) سلفانا أربيا
المسجل

ت. ج. بور
المراقب والمراجع العام
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
المملكة المتحدة
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London SW1W 9 SP
United Kingdom

تقرير المراجع الخارجي للحسابات لعام ٢٠٠٧

مراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٧

المحتويات

	الفقرات	*الصفحة*
ملخص تنفيذي	١-١٦	٣٠١
النتائج التفصيلية للتقرير		٣٠٦
النتائج المالية	١٧-٢٣	٣٠٦
مشتريات أخر السنة	٢٤-٢٨	٣٠٧
عطل نظام SAP	٢٩-٣٩	٣٠٩
ضوابط الميزانية	٤٠-٤٤	٣١١
قضايا أخرى تتعلق بالإدارة		٣١٢
اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	٤٥-٤٨	٣١٢
الإجازات السنوية المستحقة	٤٩-٥٢	٣١٤
المباني الدائمة	٥٣-٥٦	٣١٥
قضايا تتعلق بالإدارة المشتركة	٥٧	٣١٦
بيان المراقبة الداخلية	٥٨-٥٩	٣١٧
إدارة المخاطر	٦٠-٦١	٣١٧
لجنة المراقبة الداخلية	٦٢-٦٣	٣١٨
متابعة مواضيع مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٦	٦٤	٣١٨
شكر وتقدير	٦٥	٣١٩
متابعة توصيات المراجعة السابقة	المرفق ألف	٣٢٠
نطاق ونهج المراجعة	المرفق باء	٣٢٧

ملخص تنفيذي

- رأي المراجعة بدون تحفظ فيما يتعلق بالبيانات المالية لعام **٢٠٠٧**.
- استعراض النتائج المالية ومسائل مالية اخرى.
- تسوية في مراجعة الحسابات مهمة ناتجة عن تقديم طلبات شراء بمبلغ ٣ ملايين يورو في نهاية العام ورد بها بيان في السنة المحاسبية الخاطئة.
- استعادة ناجعة ودقيقة لبيانات المحاسبة التي فقدت نتيجة لعطل اعترى نظام SAP والبيانات الاحتياطية.
- تغييرات يقترح ادخالها على اجرءات المناقلة التي تتم في نطاق الميزانية – شهد عام ٢٠٠٧ ٣٥٠ عملية مناقلة في إطار الميزانية بلغ مجموعها نحو ٩,٢ مليون يورو.
- توجيهات تتعلق باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وقضايا محددة ناشئة فيما يخص الأجازات المستحقة.
- اقتراحات تتعلق بزيادة تحسين ترتيبات المساءلة بخصوص مدير المشروع المسؤول عن مشروع المباني الدائمة.
- متابعة لمسائل الإدارة المشتركة ذات الصلة ببيان المراقبة الداخلية وادارة المخاطر ولجنة مراجعة الحسابات.
- متابعة لتوصيات السنة السابقة المتعلقة بمراجعة الحسابات.

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة ١٣ من النظام المالي ووفقا كذلك للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي اصدرها مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد.

٢- وتُبين مراجعة الحسابات عدم وجود عيوب أو أخطاء نعتبرها مؤثرة في دقة واكتمال وصحة البيانات المالية برمتها؛ ورأي مراجعة الحسابات يؤكد أن هذه البيانات المالية تعكس بشكل دقيق، من جميع الجوانب المادية، الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ونتائج العمليات و التدفقات النقدية عن الفترة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة وسياسات المحاسبة المعلنة التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية.

٣- ويرد أدناه تلخيص لأهم الملاحظات والتوصيات المقدمة على ضوء المراجعة التي قمنا بها، مع تعليق أكثر تفصيلا في القسم المتعلق بالنتائج التفصيلية. وترد في **المرفق ألف** التدابير التي اتخذتها الادارة استجابة للتوصيات التي تقدّمنا بها في السنة الماضية عن عام ٢٠٠٦،. ويرد في **المرفق باء** ملخّص لنطاق ونهج مراجعة الحسابات اللّذين أبلغ بهما المسجل في الاستراتيجية المفصّلة لمراجعة الحسابات.

قضايا تتعلق بالنتائج المالية

النتائج المالية

٤- زاد مجموع الارادات، في عام ٢٠٠٧، بنسبة ١٢ في المائة مقارنة بعام ٢٠٠٦ حيث وصل هذا المجموع إلى ٩٢,٢ مليون يورو بينما تمثّلت النفقات في ٧٧,٥ مليون يورو ممّا يشكل زيادة نسبتها ١٧ في المائة . ويمكن تعليل الزيادة في الإيرادات بالزيادة في الاشتراكات المقررة بنحو ٨,٤ مليون يورو على حين أنّ النفقات ازدادت بالدرجة الأولى نتيجة للزيادة المستمرّة في تعيين الموظفين المؤقتين والدائمين.كما أن المحكمة قررت تخصيص مبلغ إضافي مقداره ٣,٤ مليون يورو لغرض نظام المعاشات التقاعدية للقضاة. ويسرّنا أن نلاحظ أنّ ما تجمع من الاشتراكات المقررة قد وصل الى نحو ٩٣,٤ في المائة وأنّ قيمة الاشتراكات المقررة التي لم تسدد في نهاية العام انخفضت إلى نحو ٨,١ مليون يورو. وبشكل عام استغلت المحكمة ٨٧ في المائة من ميزانيتها المعتمدة وهذا يعكس باستمرار حقيقة أن المحكمة لم تجر حتّى الآن أولى المحاكمات التي ستتولاها.

مشتريات آخر السنة

٥- أخذنا علما في تقاريرنا السابقة ببلوغ المشتريات ذروتها صوب نهاية السنة. وفي سنة ٢٠٠٦ بيّنا في تقريرنا التقدّم الايجابي المحرز صوب وضع خطط للمشتريات وأن الارتفاع الذي يشهده نشاط المشتريات في آخر السنة له أسباب مشروعة. ومع ذلك، كان من المتوقع أن تجري المشتريات في السنوات المقبلة على نحو يوزع توزيعا متكافئا على طول السنة. بيد أن هذا العام شهد ارتفاعا ملحوظا في الالتزامات غير المصفاة في آخر العام. ولدى القيام بالمزيد من التحقيق تبين وأن طلبات شراء .بما مقداره نحو ٣ ملاين يورو قدّمت في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٧ و لم يكن هناك في بعض الحالات أي اتفاق ملزم بنهاية العام و جميع السلع و الخدمات كانت واجبة التسليم في عام ٢٠٠٨. وبما أن هذه الالتزامات غير المصفاة الناجمة عن ذلك لا تفي بالمعايير المنصوص عليها في القواعد المالية والنظام المالي للمحكمة وهي المعايير الخاصّة بالإثبات الدفتري للنفقات في نهاية السنة، طلبنا إجراء تسوية محاسبية .بمبلغ قدره ٣ ملايين يورو ونتيجة لذلك عمدت المحكمة الى الغاء هذه الالتزامات غير المصفاة، وأدّى ذلك الى خفض النفقات .بمقدار ٣ ملايين يورو. وأوصينا بضرورة اتاحة الوقت الكافي في السنوات المقبلة للجنة استعراض المشتريات التابعة للمحكمة حتى تقوم بالفحص السليم لطلبات الشراء والموافقة عليها حتى تتيسر ممارسة الرقابة الصحيحة على المشتريات. وأوصينا بالإضافة إلى ذلك بأن تتبع المحكمة المعايير المنصوص عليها في قواعدها المالية وفي نظامها المالي بخصوص الإثبات الدفتري للنفقات.

العطل الذي اعترى نظام SAP

٦- خلال الفترة الممتدة من ١٩ تموز/ يوليه إلى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ طرأ على نظام SAP للمحكمة عطل. وعلى حين أن مثل هذا العطل مألوف شهدت المحكمة كذلك عطلا في بياناتها الاحتياطية التي تعذر استخدامها لاستحضار البيانات الاصلية. وقد كلّفت المحكمة المركز الدولي للحساب الالكتروني التابع للأمم المتحدة بالتحقيق في النظام و في العطل الطارئ على البيانات الاحتياطية، وقدّم المركز المذكور تقريرا منفصلا عن هذا الموضوع. والنتائج التي أفرزها ذلك

الاستعراض وفّر عددا من التوصيات العملية لتحسين الاجراءات المتعلّقة بالبيانات الاحتياطية و إن لم يتمكن من تحديد سبب العطل بشكل قاطع.

٧- والخطر الرئيسي الذي يشكّله عطل في النظام يكمن في أن بيانات مالية أساسية تتعلّق بهذه الفترة ربّما تكون قد فقدت وبالتالي يكون هناك خطر وقوع خطأ أو غشّ تعذّر الكشف عنهما. ويسرنا أن نبلغ بأن المحكمة تمكّنت من اعادة تشكيل البيانات بالاعتماد على مصدر قوامه مستندات ورقية لكل معاملة تمت وأن مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع للمحكمة قد اضطلع باستعراض مفصّل للبيانات التي اعيد تشكيلها من أجل تأكيد اكتمال ودقّة وامتثال المعاملات للقواعد المالية والنظام المالي للمحكمة. وقمنا بالتنسيق عن كثب مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات للتأكّد من التقيّد بمستوى ملائم من اختبار المعاملات وبعد ان قمنا باستقصاء العمل الذي قام به مكتب المراجعة الداخليّة للحسابات فنحن مطمئنون الى أن أي خطأ مادي لم يتطرّق إلى بيانات المحاسبة أو البيانات المالية التي وضعناها. وأوصينا المحكمة بأن تنفذ على سبيل الاستعجال التوصيات التي تقدّم بها المركز الدولي للحساب الالكتروني التابع للأمم المتحدة من أجل الارتقاء باستمرارية الترتيبات المتوخّاة في مجال أعمالها الى المستوى المقبول. وأوصينا كذلك بأن تعكس استراجيّة تكنولوجيا المعلومات الترتيبات المضمنة ما يردُ في خطّة استعادة القدرة على العمل بعد الأعطال الكبرى على مستوى تكنولوجيا المعلومات التي ستُوضع مستقبلا.

الضوابط المتعلّقة بالميزانية

٨- ننظر الى الرقابة على الميزانية بوصفها رقابة داخلية أساسية باعتبار أن وضع الميزانيات بشكل دقيق على النحو الذي يضاهي عن كثب الإيرادات الفعلية و النفقات يمكّننا من الانتهاء الى تأكيد لمراجعة الحسابات بما يفيد اكتمال ودقة المعاملات المالية التي تضطلع بها المحكمة. وقد شهد عام ٢٠٠٧ نحو ٣٥٠ عملية من عمليات المناقلة فيما بين بنود الميزانية مقدارها نحو ٩,٢ مليون يورو أو ١٠,٣ في المائة من مجموع الميزانية. و هذا يمثل مستوى مهما للمناقلة و التقرير يورد أمثلة مفصلة لبعض المناقلات الأكبر أثناء السنة. و أوضحت المحكمة أن حجم وقيمة المناقلات ناتجان في جانب منهما عن عدم قابلية أعمالها للتنبؤ بها مسبقا وهذا الى جانب أن جمعية الدول الأطراف تريد من المحكمة أن تستخدم هامش المرونة المتاحة في ميزانيتها في إطار الحفاظ على القواعد الصارمة لهذه المناقلات.

٩- ومع التسليم بطابع التطور الذي يطبع المنظمة، نعتقد أن من الواجب إبقاء هذه المناقلات عند أدنى حدّ حفاظا على موثوقية معلومات الادارة المالية أثناء السنة. وقد تقدمنا الى المحكمة بتوصيات تتيح لها توخي المزيد من الدقة في التنبؤ بالاحتياجات المقبلة من التمويل. كما أوصينا المحكمة بابقاء عدد المناقلات عند المستوى الأدنى مع التأكد مع أنه تمشيا المبادئ التوجيهية التي وفرتها لجنة الميزانية والمالية، تكون القواعد التي تحكم عملية المناقلة محددة بوضوح أكبر وتعكس الحاجة الى الادارة المالية الفعالة.

قضايا الإدارة الأخرى

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٠- نلاحظ أن المحكمة تقوم بوضع مشروع خطة لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ونوصي المحكمة بأن تتخذ قرارا رسميا باعتماد المعايير المذكورة وبوضع استراتجية لاعتمادها. ونوصي كذلك بأن ينشأ فريق يتولى تنفيذ هذه المعايير و أن يقدم،بانتظام، تقريرا إلى المسجل والى لجنة الميزانية والمالية وجمعية الدول الأطراف.

الإجازات السنوية المستحقّة

١١- تقدم المحكمة بشكل روتيني تقارير تتعلّق بقيمة الإجازات السنوية المستحقّة وذلك في اطار الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية، والقيمة التقديرية لهذه الاجازات تبلغ نحو ٢,٦ ملايين يورو. وعمدت المحكمة مؤخرا إلى تغيير الطريقة التي تتبعها في تجميع المعلومات في هذا الشأن و لم تكتمل المعلومات حتى هذه اللحظة. وقد اضطلع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع للمحكمة باستعراض لهذا النظام الجديد. ونحن نوصي بأن تتكفل المحكمة باستعراض التقرير المقبل الذي يعده مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عن الاجازات السنوية وتضمن تنفيذ التحسينات الموصى بها حتى تتحقق دقة الأرصدة السنوية من الاجازات لجميع الموظفين وكون مكتملة ومتاحة في نهاية العام. وهذه الأرقام ينبغي جمعها واستعراضها واتاحتها للمراجعة بحيث يمكن التأكد من أن لهذه الأرقام ما يسندها حين تدرج في الموازنة لدى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

المباني الدائمة

١٢- قمنا بفحص الهيكل الإداري الجديد الذي وافقت عليه جمعية الدول الأطراف ونلاحظ أنّ في الوقت الذي سيتولى فيه مدير المشروع الرقابة على تنفيذ مشروع المباني الدائمة، سيناط المسجل بسلطة إنشاء مكتب المشروع سيأذن بالإنفاق في إطار هذا المشروع. وقد تبيّنا أن هناك- في هذا الصدد- خطرا من حيث أن المسجل لن يقدر على رقابة تنفيذ مشروع المباني الدائمة يوميا ولكنه رغم ذلك هو المسئول في النهاية عن النتيجة. وقد يوحي هذا الأمر بأن الترتيبات الخاصة بالمساءلة التي وضعت لمدير المشروع هي ترتيبات معيبة. وقد أوصينا المحكمة بأن تعيد النظر في الترتيبات على النحو الذي يكفل مساءلة مدير المشروع عن انجازه و نجاحه.

آليات الإدارة

البيان بالرقابة الداخليّة

١٣- نلاحظ أن المحكمة امتنعت عن اصدار بيان بالرقابة الداخلية عن عام ٢٠٠٧ نظرا الى أن المسجل الذي كان في منصبه طيلة عام ٢٠٠٧ قد أنهى مدّته وترك المحكمة. و لا يرى المسجل الجديد أن من الملائم التوقيع على بيان يغطي فترة لم يكن أثناءها في منصبه. وعلى حين أننا نسلّم بمنطقية هذا القرار الّا أننا نوصي بأن ترسي المحكمة نظاما يوفر بموجبه رؤساء الشعب بيانا تأكيديا سنويا للمسجل يتم فيه تأكيد كفاءة الضوابط الداخلية كل في المجال المسؤول عنه. ومن شأن

نظام كهذا أن يكفل للبيان بالرقابة الداخلية سندا بالأدلة المناسبة المتعلقة بكفاءة الضوابط الداخلية وأن أي تغيير يطرأ على صعيد الموظفين لا يؤثر في صحة ذلك البيان.

متابعة توصيات المراجعة السابقة

إدارة المخاطر

١٤- عيّنت المحكمة خبراء استشاريين في عام ٢٠٠٧ للاضطلاع باستعراض لادارة المخاطر بغية الوقوف على هذه المخاطر ونلاحظ أن مشروع ميثاق لتقييم المخاطر قد وُضع على النحو الذي يحدّد الموارد المطلوبة للاضطلاع بتعيين المخاطر والمدة الزمنية اللازم لانجاز هذا العمل المتوقع الفروغ منه في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨. وحالما تنتهي عملية تعيين المخاطر نشجع المحكمة على أن تتولّى وضع مصفوفة بأهم المخاطر التي تتهدّدُ أعمالها يمكن تطبيقها عمليا و بيسر.

لجنة الرقابة الداخلية

١٥- وفي كل تقرير من التقارير التي أعددناها منذ بداية تعييننا، دأبنا على تشجيع المحكمة على أن تنشئ لجنة لمراقبة الحسابات يكون أغلبية أعضائها من المستقلين. وهناك بالمحكمة، منذ مدة، لجنة داخلية للرقابة ولكنّها لا تملك الهيكل الذي يميز لجنة تقليدية لمراجعة الحسابات. وقد كان التقدم المحرز في سبيل تعديل لجنة الرقابة الداخلية لجلها لجنة مراجعة للحسابات محدودا بالرغم من أننا نلاحظ أن عام ٢٠٠٨ سيشهد اعادة تشكيل لجنة الرقابة الداخلية لتصبح لجنة مراجعة للحسابات تضمّ عضوين مستقلين على الأقل. وسنقدم مزيدا من المعلومات إذا ما أُنشئت هذه اللجنة في تقريرنا لعام ٢٠٠٨.

توصيات أخرى

١٦- نورد في المرفق ألف تقريرا عن التقدم المحرز في مجال العمل بالتوصيات السابقة التي وضعت في سياق مراجعة الحسابات حين يقوم قلم المحكمة بتوفير تفاصيل عن التقدم المحرز على صعيد كل توصية تقدمنا بها ونبدي تعليقاتنا على هذا التقدم و نحن نرحب، بشكل عام، بالتقدم الذي تحرزه المحكمة ولكن نلاحظ أن هذا التقدم كان بطيئا ومحدودا في بعض المجالات الوارد وصفها أعلاه.

النتائج التفصيلية

قضايا الادارة المالية

النتائج المالية

الإيرادات و النفقات

١٧- يستفاد من البيانات المالية أن الإيرادات في عام ٢٠٠٧ قد زادت من ٨٢,٢ مليون يورو الى ٩٢,٢ مليون يورو، أي بزيادة قدرها نحو ١٢ في المائة وتعزى حصة كبيرة من هذه الزيادة لارتفاع سجّل في الاشتراكات المقررة من ٨٠,٤ مليون يورو الى ٨٨,٩ مليون يورو و زيادة في الفوائد عن الإيرادات من ١,٧ مليون يورو الى ٣,١ مليون يورو. ومستوى الاشتراكات المقررة تحدده جمعية الدول الأطراف على ضوء النفقات المدرجة في ميزانية المحكمة.

١٨- وتكبّدت المحكمة مصاريف بلغ مجموعها ٧٧,٥ مليون يورو عام ٢٠٠٧ مقارنة بـ ٦٤,٧ مليون يورو عام ٢٠٠٦. والشطر الكبير من النفقات المبذولة تفسره زيادة في التكاليف المتصلة بالموظفين التي بلغت ٥٤,٤ مليون يورو في عام ٢٠٠٧ بعد أن كانت ٤٣,٥ مليون يورو عام ٢٠٠٦ حيث أن المحكمة استمرت في تعيين موظفين مؤقتين ودائمين للاضطلاع بجملة الوظائف المنوطة بها. وهناك مبلغ مقداره ٣,٤ مليون يورو من التكاليف المتصلة بالموظفين لعام ٢٠٠٧ هو ذو صلة بالزيادة في المخصص المتعلق بالنظام التقاعدي للقضاة حتى الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٧، وفيما عدا هذا تتمثل الزيادة الفعلية في التكاليف المتصلة بالموظفين لعام ٢٠٠٧ في ٧,٥ مليون يورو فقط.

١٩- وارتفعت تكاليف السفر والضيافة في عام ٢٠٠٧ بمقدار ٠,٩ مليون يورو الى ٣,٧ ملايين يورو (٢٠٠٦: ٢,٨ ملايين يورو) تمشيا مع الزيادة التي شهدتها أنشطة المحكمة ما وراء البحار. وانخفضت تكاليف الخدمات التعاقدية بمقدار ١,٩ مليون يورو، وذلك نتيجة لتدنّي عدد الالتزامات غير المدفوعة في نهاية عام ٢٠٠٧ (٢,٣ ملايين يورو) مقارنة بعددها لعام ٢٠٠٦ (٤,٥ ملايين يورو). وازدادت نفقات التشغيل بمقدار ٣,٠ مليون يورو حيث أن المحكمة واصلت التوسع في عملياتها و بقيت تكاليف الاقتناء عند نفس مستواها تقريبا لعام ٢٠٠٧ المتمثل في ٤,٥ ملايين يورو(٢٠٠٦: ٤,٤ مليون يورو).

٢٠- وكجزء من مراجعتنا للحسابات قمنا بفحص رصيد النفقات ورصيد الإيرادات، وتأكدنا من أن هناك أدلّة موثوقة كافية تشهد بصحّة الإيصالات والمصروفات المدوّنة في البيانات المالية للمحكمة والتي تفسر التقلّبات في الإيرادات والنفقات في الفترة ما بين ٢٠٠٦و ٢٠٠٧.

جمع الاشتراكات المقررة

٢١- جمعت المحكمة ٩٣,٤ في المائة من الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧ مقارنة ب ٩١,٣ في المائة لعام ٢٠٠٦. وهذا يمثل تحسنا مطردا في معدل جمع أموال الاشتراكات المقررة في السنوات الماضية ويبرهن على جدوى التدابير الراهنة التي تقوم المحكمة باتخاذها لتحسين أدائها في هذا المجال. وانخفض مجموع المتأخرات المستحقة من الاشتراكات من ١٢ مليون

يورو في عام ٢٠٠٦ (١٥ في المائة من الاشتراكات المقررة المفروضة عام ٢٠٠٦) إلى ٨,١ ملايين يورو وهو المبلغ المستحق في عام ٢٠٠٧ (٩ في المائة من الاشتراكات المقررة المفروضة لعام ٢٠٠٧). ونحن نثني باستمرار على التحسن في معدلات جمع الاشتراكات المقررة سابقا والاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧.

حالات الغشّ أو الغشّ الافتراضي

٢٢- تقتضي منا الصلاحيات التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات الواردة في النظام المالي أن نسترعي نظر جمعية الدول الأطراف لأي حالة من حالات الغشّ أو الغشّ الافتراضي. وتقع المسؤولية الأولية في منع وقوع مثل هذه الحالات أو الكشف عنها على عاتق الإدارة .وأبلغتنا المحكمة بأنها لم تسجل في ٢٠٠٧ أي حالة من حالات الغشّ أو الغشّ الافتراضي كما أنها لم تحقق في مثل هذه الحالات. وأكد المدير بالانابة لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات أيضا أن أحدا لم يوجه نظره إلى أي حالة من حالات الغشّ أو الغشّ الافتراضي في عام ٢٠٠٧. ولم تكشف مراجعتنا للحسابات عن أي حالة من حالات الغشّ أو الغشّ الافتراضي خلال السنة المذكورة.

الخسائر و المشطوبات و مدفوعات المجاملة

٢٣- شطب مجلس مراقبة الممتلكات ممتلكات غير مستهلكة تبلغ قيمتها ٥٦٨ ٥٣ يورو في عام ٢٠٠٧ وشطب مبلغ ٥٤٩ ٥ يورو باعتباره من الخسائر النقدية. ولم تدفع المحكمة أي مبلغ على أساس أنه من مدفوعات المجاملة في عام ٢٠٠٧.

مشتريات آخر السنة

٢٤- لاحظنا في تقاريرنا المتعلقة بمراجعة الحسابات عن سنتي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ أن النشاط ذا الصلة بالمشتريات يبلغ ذروته صوب آخر السنة المالية. وقد حصلنا في عام ٢٠٠٦ على أدلة تؤكّد أن الذروة في نشاط المشتريات هي نتيجة للمهلة اللازمة لانجاز العقود التي بدأ تنفيذها في وقت أبكر بكثير من السنة، وأن عام ٢٠٠٦ شهد انخفاض مستوى مشتريات آخر السنة (كانون الأول/ديسمبر) من ما يزيد على ٨ ملايين يورو عام ٢٠٠٥ الى ٥,٤ مليون يورو. بيد أننا لاحظنا أثناء مراجعتنا للبيانات المالية لعام ٢٠٠٧ زيادة كبيرة أخرى في الالتزامات غير المصفاة التي أدرجت في البيانات المالية – حيث ارتفعت من ١١,٩ مليون يورو في عام ٢٠٠٦ الى ١٣,٩ مليون يورو هذا العام. ودققنا في هذا الارتفاع في الالتزامات غير المعقودة و تبين لنا ما يلي:

- هناك نحو ٣ ملايين يورو من الالتزامات غير المصفاة نتجت عن طلبات شراء قدّمت في آخر شهر من أشهر السنة المالية،
- ولاحظنا ايضا أن في جميع هذه الحالات لم تقدم طلبات الشراء هذه الى موردين أو أن أي اتفاق ملزم لم يبرم في عام ٢٠٠٧،
- وفي جميع الحالات كانت السلع و الخدمات التي هي موضوع هذه الالتزامات غير المصفاة ستسلّم والخدمات ستبدأ في عام ٢٠٠٨.

٢٥- إن لجنة استعراض المشتريات تشكّل جهة رئيسية للرقابة على عملية الشراء من أجل استعراض و اقرار المشتريات التي تجريها المحكمة. وأن بلوغ المشتريات ذروتها صوب نهاية الفترة المالية من شأنه أن يضيق المدة المتاحة لاستعراض طلبات الشراء استعراضا مجديا.

٢٦- ولاحظنا كذلك استنادا الى الاستعراض الذي أجريناه سابقا أنه على الرغم من أن لجنة اسعراض المشتريات تنظر في مدى ملاءمة المشتريات قيد الاستعراض و الاذن بها، لم تتبيّن في نهاية العام حقيقة ما إذا كانت طلبات الشراء المعروضة ستخصم من المخصّصات ذات الصلة بالفترة المحاسبية الصحيحة أو ما إذا كانت ستشكل التزاما صحيحا قبل نهاية السنة المالية.

٢٧- وخلصنا الى ما يفيد أن ما مقداره ٣ ملايين يورو من النفقات المسجلة في عام ٢٠٠٧ لم تكن في حالتها الالتزامات غير المصفاة تفي بالمعايير المنصوص عليها في القواعد المالية والنظام المالي للمحكمة، اللّذين ينصّان على أن يعقد التزام عن طريق تقديم طلبات شراء إلى مورد، شرط أن تكون السلع و الخدمات لم تسلّم و لكن شرع في تسليمها في عام ٢٠٠٧. واستنادا الي هذا الاستنتاج طلبنا تسوية حسابات البيانات المالية من أجل الغاء هذه الالتزامات فيما يخصّ عام ٢٠٠٧. وانخفض رصيد آخر السنة من الالتزامات غير المصفاة من ١٣,٩ مليون يورو الى ١٠,٩ ملايين يورو نتيجة لهذه التسوية.

التوصية ١:

نوصي المحكمة بأن تسهر على تقديم جميع طلبات الشراء ذات الصلة بمخصصات السنة الجارية في الوقت المناسب الذي يتيح للجنة استعراض المشتريات الموافقة عليها. ونوصي كذلك بأن يتمّ، تمشيا مع ما ورد في القواعد المالية و النظام المالي، تقديم طلبات الشراء إلى مورد حتى ينعقد التزام قانوني وبأن تسلّم السلع و الخدمات المطلوبة أو يبدأ توريدها في السنة المالية.

التوصية ٢:

ونوصي بأن تقيّد طلبات الشراء التي تُقدم آخر السنة من السلع والخدمات الواجب تسليمها أو اسخدامها في الفترة التالية المشمولة بالمراجعة لقاء المخصّص المرصود لذلك النشاط في السنة المالية التالية.

التوصية ٣:

ونوصي المحكمة بان تأخذ بمبدأ استعراض الالتزامات غير المصفاة بنهاية السنة. وعملية الاستعراض هذه ينبغي أن تحدّد الطلبات الشرائية آخر السنة التي لا تشكّل التزاما قانونيا ساريا بالنسبة للمحكمة أو التزامات لا علاقة لها بالسنة الجارية. ووثائق الالتزام التي لا تفي بهذا الشرط يجب استبعادها من رصيد أخر السنة من الالتزامات غير المصفاة.

٢٨- وتشهد المحكمة أولى مراحل اعداد نفسها لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. والأخذ بهذه المعايير سوف يجرّد المحكمة من القدرة على الالتزام بأموال لنهاية السنة بالطريقة التي التزم بها بأموال لهذا العام. ويتعيّن أن تبرر

جميع النفقات التي بذلت خلال الفترة المشمولة بالمراجعة و التي تمّ فيها استلامها أو استهلاكها باستخدام نهج المستحقات الكاملة. وأن تنمية وعي المحكمة وفهمها لأهمية الحدّ المتمثل في آخر السنة بالنسبة للالتزامات غير المصفاة سيعينها من ناحية على الاستعداد لهذه العملية الانتقالية وسيحسن من ناحية أخرى نوعية المعلومات المتعلّقة بتنفيذ الميزانية في التقارير التي تعرض على جمعية الدول الأطراف باعتبارأن النفقات ستكون وثيقة الربط بمخصّصات السنة المعنية.

عطل نظام SAP

٢٩- حدث، يوم ١٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٧ انهيار في نظام تكنولوجيا المعلومات المضيّف لنظام SAP ERP الذي يتضمن المعلومات المالية للمحكمة. وكان لابدّ من الانتظار حتى ١٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٧ من أجل اصلاح النظام. وبعد هذا الانهيار تبين كذلك أن النظام الاحتياطي لSAP لم يكن يعمل كما ينبغي منذ حزيران /يوليه ٢٠٠٧. وحيث تعذّر على المحكمة الاعتماد على البيانات الاحتياطية فقد قامت باختبار وتأكيد بيانات مالية احتياطية أثناء هذه الفترة.

٣٠- و في أواخر آب/ أغسطس ٢٠٠٧، عمدت المحكمة الى تنفيذ عملية استعادة للبيانات بغية التأكد من أن البيانات المالية المدرجة في نظام SAP (و الذي منه تستقى البيانات المالية لعام ٢٠٠٧ الخاصّة بالمحكمة) هي بيانات دقيقة و كاملة. و خلال هذه المدة فان جميع البيانات المالية ذات الصلة بالفترة التي لم تكن تسجل أثناءها المعلومات في نظام SAP قد أدرجت من جديد في النظام بعد إصلاحه باستخدام المستندات الداعمة المحتفظ بها في الملف.

٣١- وخضعت عملية استعادة البيانات هذه لفحص أجراه مكتب المراجعة الداخلية للحسابات. وكان الغرض الرئيسي من عملية الفحص هذه اختبار دقة واكتمال ما تمّ إدراجه من جديد من البيانات من خلال فحص المعاملة المحاسبية بالتفصيل. وقد قمنا بالاتصال بمكتب الرقابة الداخلية في التخطيط لهذه العملية وتمّ الاتفاق على نظام أخذ العينات ونظام الفحص قبل بدأ العمل.

٣٢- بالإضافة إلى ذلك، وفر هذا الفحص أيضا للمراجع الخارجي للحسابات ما يؤكد له أن البنود ذات العلاقة بالموضوع من القواعد المالية و النظام المالي للمحكمة قد طبقت بانتظام على المعاملات التي أجريت أثناء هذه الفترة. ثم ان عملية مراجعة الحسابات لم تتقصّ أو تتناول أسباب الحادث الذي طرأ والذي كان موضوعا لاستعراض منفصل أجراه المركز الدولي للحساب الإلكتروني التابع للأمم المتحدة.

٣٣- وكجزء من مراجعتنا للحسابات قمنا باستعراض نتائج الفحص الذي أجراه مكتب المراجعة الداخلية للحسابات ووركات العمل المؤيدة للاستنتاجات التي تضمنها تقرير هذا المكتب. واقتنعنا بصفتنا مراجعين خارجيين للحسابات، بأن المعلومات المالية التي أعيد ادراجها في نظام SAP هي معلومات مكتملة ودقيقة ومطابقة للقواعد المالية والنظام المالي للمحكة.

٣٤- ويودّ المراجع الخارجي للحسابات أن يثني على مكتب المراجعة الداخلية للحسابات على العمل المنجز. فهذا الحادث كان من بين أكبر مخاطر المراجعة بالنسبة للتدقيق في البيانات المالية لعام ٢٠٠٧ نظرا لأن سلامة البيانات التي منها استقيت البيانات المالية كانت موضع شكّ. ولكن مستوى الفحص واتسامه بالتفصيل ونتائجه وفرت لنا المستوى اللازم من التأكّد للوثوق في سلامة المعلومات المالية المدرجة في نظام SAP في نهاية العام. ونود أن نخص بالذكر أيضا الفريق

المنبثق عن مختلف الأجهزة والذي تولى عملية اعادة ادراج البيانات المالية على النحو السليم الذي ضمن عملية استعادة للبيانات تتميز بعلو جودتها.

٣٥- بيدا أن وقوع مثل هذا الحادث هو في حد ذاته مدعاة للقلق و نحن نلاحظ من خلال قراءتنا لتقرير المركز الدولي للحساب الالكتروني التابع للأمم المتحدة أن الأسباب الجذرية لانهيار نظام SAP يتعذّر تحديدها نظرا لعدم توافر الملفات.

٣٦- واتضح من عملية التقصّي التي قام بها مكتب المراجعة الداخلية للحسابات بعض حالات الاغفال في رصد ورقابة الاجرءات الاحتياطية المتوخاة في نظام SAP. والتحقيقات الخارجية التي أجرتها في وقت لاحق الجهات المسؤولة عن نظام SAP ونظام سيمانس فاريتاس المركز الدولي للحساب الالكتروني التابع للأمم المتحدة قد أفرزت العديد من التوصيات الرامية الى تحسين تكنولوجيا المعلومات والبيئة الرقابية لتكنولوجيا المعلومات هذه وكجزء من مراجعتنا للحسابات قمنا بتقصّي ومناقشة التقدم الذي أحرزته شعبة تكمولوجبا المعلومات و الاتصالات على ضوء هذه التوصيات المقدمة.

٣٧- واعتمادا على التدقيق في ملابسات هذا الحادث وكيفية تعامل المحكمة معه خلصنا إلى الاستنتاجات التالي ذكرها:

- نظرا الى أن المحكمة آخذة في التوسع المطرد والسريع واجهت شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصال ضغوطا عليها .
- هذا التوسع أجبر الفريق التابع لشعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصال على تبني دور"رجل المطافئ" لكفالة استمرارية تشغيل نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصال و اتاحتها للمستعملين. ونلاحظ بوجه خاص تقييم المركز الدولي للحساب الالكتروني التابع للأمم المتحدة القائل أن هناك فجوة في المهارات في بعض المجالات الحيوية.
- منذ حدوث الانهيار المشار اليه قامت شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصال بتجميع التوصيات التي تقدمت بها أفرق التحقيق الخارجية وهي بصدد تحقيق تقدم في الظرف الراهن صوب تنفيذ هذه التحسينات الواجب ادخالها على نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالمحكمة. ونحن نرحب بالاجراء الايجابي الذي اتخذ.

٣٨- وعلى الرغم من أن كافة المعلومات المالية استعيدت أو خزنت أو أعيد ادراجها في نظام SAP وأن شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصال بصدد تحقيق تقدم في العمل بالتوصيات التي قدمت بشأن التحسينات، الا أن العطل الطارئ على البيانات الاحتياطية التي تعذر استعادتها يمثل جانبا من جوانب الضعف الذي تشكوه الترتيبات المتعلقة باستمرارية أعمال المحكمة والمركز الدولي للحساب الالكتروني التابع للأمم المتحدة يوصي بوضع خطّة لاستعادة القدرة على العمل بعد حدوث أعطال كبرى على مستوى تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في أقرب فرصة ممكنة.

٣٩- ونلاحظ أن استراتجية المحكمة المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال تمّ تحديثها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. بيدا أنه بالنظر الى عطل نظام SAP الذي طرأ في الآونة الأخيرة وأن المحكمة تحتاج الى وضع و تنفيذ خطة لاستعادة القدرة على العمل بعد حدوث أعطال تلحق بتكنولوجيا المعلومات والاتصال نشجع المحكمة على كفالة أن تراعي استراتجية تكنولوجيا المعلومات والاتصال الترتيبات الواردة في هذه الخطّة حينما توضع على النحو الذي يعكس الاحتياجات الراهنة ذات الصلة بالأعمال.

التوصية ٤:

نوصي بان تنفذ شعبة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال التوصيات المنبثقة عن التحقيقات الخارجية في انهيار نظام SAP وذلك على سبيل الاستعجال وأن تضمن بوجه خاص وضع خطط احتياطية لأي عطل مماثل يطرأ على النظام لكفالة استمرارية أعمال المؤسسة. ومن شأن خطط كهذه أن تقلل من الأخطار التي تهدد بفقدان المعلومات المالية من خلال العطل الذي يطرأ على النظام.

التوصية ٥:

نوصي المحكمة أيضا بأن تعمل على تضمين استراتجيتها في مجال تكنولوجيا المعلومات الترتيبات المنصوص عليها في خطة استعادة القدرة على العمل بعد حدوث أعطال تلحق بتكنولوجيا المعلومات حالما توضع هذه الخطة. وينبغي أن تبين الاستراتجية الكيفية التي يمكن بها وضع وتطبيق الترتيبات الرامية لمنع حدوث أعطال.

ضوابط الميزانية

٤٠- نقوم كجزء من مراجعتنا للحسابات، بالنظر في كافة نظم الرقابة المالية ونحاول استبيان ما اذا كان يمكننا استخدام التشغيل الفعلي لهذه النظم لدعم رأينا ذي الصلة بمراجعة البيانات المالية. وننظر الى رصد الميزانية بوصفه أداة أساسية من أدوات الرقابة عالية المستوى للمساعدة على اتخاذ القرارات المجدية داخل المحكمة. وحيثما تكون النتائج المالية الفعلية مطابقة للبيانات التي تتضمنها الميزانية، يمكن أن نثق بدرجة عالية في دقة النتائج المالية ونفصل نهج المراجعة الذي نتوخاه بحسب مقتضيات اختبار المعاملات التفصيلية. وقد قامت المحكمة بتفصيل ورفع مستوى نظمها المالية والمتعلقة بالميزنة. من ناحية أخرى وبالنظر الى طبيعة الأعمال التي تضطلع بها المحكمة والمتسمة بعدم القابلية للتنبؤ بها واشتراط جمعية الدول الأطراف على المحكمة أن تتوخى هامش المرونة المتاح لها في الميزانية. وهناك عدد كبير من المناقلات داخل الميزانية التي تحدث فيما بين البرامج الرئيسية.

٤١- وفي عام ٢٠٠٧، حدثت مناقلات داخل الميزانية زادت على ٣٥٠ مناقلة بمبلغ فاق ٩,٢ مليون يورو (١٠,٣ في المائة من ميزانية عام ٢٠٠٧ البالغة ٨٨,٩ مليون يورو). و بالنظر إلى القيمة الجوهرية لهذه المناقلات وحجمها فنحن لا نعتمد على معلومات الميزانية لأجل الحصول على تأكيد يخصّ المراجعة بل أجرينا تدقيقا مفصّلا لهذه المناقلات وما يتصل بها من نفقات.

٤٢- وترد أدناه أهم الملاحظات التي دوّناها على اثر استعراضنا للمناقلات التي جرت في اطار الميزانية:

- وقفنا على تراكم للمناقلات داخل الميزانية بمبلغ ٣٨٠ ٠٠٠ يورو تمّ تجهيزها فى اطار النظام المحاسبي كمعاملة مفردة وأن سند الموافقة لم يكن يتضمن توقيع المدّعي العام.
- وفي نهاية السنة، صدرت موافقة مفتوحة بمناقلات أخرى غير معروفة المبلغ عن المسجل الى المراقب المالي للميزانية في تشرين الثاني/نوفمبر من أجل تفعيل مناقلات آخر لحظة داخل الميزانية للوفاء بالاحتياجات

التمويلية لعدد كبير من البنود التي وافقت عليها في نهاية السنة لجنة استعراض البرنامج وقد قمنا بالتعليق على ذلك في هذا التقرير.

٤٣- على حين نتفهم حقيقة أن المرونة في مجال الميزانية أمر ضروري بالنسبة لمنظمة ناشئة تتميز بعدم امكانية التنبؤ بالأنشطة التي تضطلع بها، من المهم بالنسبة للمعلومات المتعلقة بالادارة المالية خلال السنة أن تكون معلومات محدّثة وذات فائدة قصوى بالنسبة للقرارات التي تتخذ للتقليل إلى أدنى حدّ من تلك المناقلات.

٤٤- ولاحظنا أن لجنة الميزانية والمالية قد نظرت في مستوى المناقلات في ما بين الميزانية وأنها أصدرت مبادئ توجيهية جديدة بالنسبة لعام ٢٠٠٨ غايتها الحدّ من مستوى نشاط المناقلة.

التوصية ٦:

نوصي المحكمة بأن تكفل قيام كافة الموظفين المعنيين باعداد وتعديل الميزانية السنوية بما يلي:

- كفالة أن تعكس جميع الطلبات المقبلة المدرجة في الميزانية، على النحو الملائم، الاحتياجات التمويلية الراهنة بالنسبة للسنة فتقلّ بذلك الحاجة الى المناقلات.
- تنفيذ جملة من المبادئ التوجيهية الواضحة على نحو يشمل المنظومة بأسرها المتعلّقة بالسلطة المفوّضة للموافقة على المناقلات ذات الصلة بالميزانية وحدود هذه المناقلات وذلك تمشيا مع المبادئ التوجيهية الصادرة عن لجنة الميزانية و المالية.
- كفالة ان تعرض طلبات المناقلة في إطار بالميزانية في وقت سابق بكثير لنهاية العام فتتيح على هذا النحو للجنة استعراض البرنامج إمكانية إقرار أية مشتريات تتوقف على إعادة تخصيص للأموال وكفالة تبليغ المورد بتلك المشتريات و تسجيل الالتزامات في إطار مخصصات السنة الجارية.

قضايا أخرى تتعلق بالادارة

اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٤٥- يتم إعداد البيانات المالية للمحكمة بالاستناد الى المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أوصت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالادارة باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أساسا لاعداد البيانات المالية للأمم المتحدة اعتبارا من عام ٢٠١٠؛ وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٦ الموافقة على اعتماد هذه المعايير بوصفها الاطار الملائم لاعداد التقارير المالية بالنسبة للأمم المتحدة.

٤٦- ومن الأهمية بمكان بالنسبة للمحكمة أن يتخذ قرار رسمي من طرف الهيئة المختصة بشأن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن توضع استراتجية وخطة أكثر تفصيلا لتنفيذ هذه المعايير. وسوف نعمل عن كثب مع المحكمة لتزويدها بالمشورة والمساعدة الملائمتين من أجل مواجهة التحدّي المتمثل في التحضير لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وقد وفرنا أدوات عملية وتوجيهات للمسجل للمساعدة على الامتثال للمعايير الجديدة وللمعاونة على الاعداد

للمراجعة المحاسبية بمقتضى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وسوف نواصل توفير الدعم بحسب ما تدعو اليه الضرورة طيلة الفترة التي نكون عاملين فيها .

٤٧- ومن المحتمل أن تتطلب الفترة الانتقالية ادخال تغييرات على النظم المالية الجوهرية مما من شأنه ان يؤدي في حدّ ذاته الى تزايد المخاطر ذات الصلة بموثوقية المعلومات التي تفرزها هذه النظم. ونفهم أن نظام SAP المعمول به في المحكمة قابل للارتقاء إلى مستوى أحسن على النحو الذي يستوعب المحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة والمحاسبة التي تتناول الأصول الثابتة طبقا لمقتضيات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٤٨- وتقوم المحكمة بوضع خطة تنفيذية رسمية ذات صلة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ونحن نحث المحكمة على أن تنظر، حين وضعها لمثل هذه الخطة، في القضايا التالية:

- تاريخ متفق عليه لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- التغييرات التي سيتعين ادخالها على قواعدها المالية و نظامها المالي وهي التغييرات التي سيلزم ان توافق عليها جمعية الدول الأطراف. والمحكمة بحاجة الى ان تراعي، حين تقوم بهذا التقييم، المهلة اللازمة للموافقة على هذه التغييرات بما يتمشى مع تاريخ التنفيذ المقرر؛
- تقييم ما اذا كان نظام المحاسبة القائم في اطار SAP يمكن الرقي بمستواه بحيث يستوعب مستلزمات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام للمحاسبة على أساس الاستحقاقات الكاملة. ويذكر مرة أخرى، أن المحكمة بحاجة الى ان تنظر في المهلة اللازمة للتنفيذ حيثما عمدت الى الارتقاء بمستوى النظم والأخذ بوحدات نموذجية إضافية،
- المتطلبات التدريبية اللازمة للموظفين لدى اعتماد مجموعة من المعايير المحاسبية القائمة على أساس الاستحقاقات الكاملة؛
- الأثر الذي يلحق بإيرادات المحكمة ونفقاتها نتيجة للمعايير الجديدة، علما بأن النفقات يجب أن تبرر ما يسلم من السلع ويُؤدّى من الخدمات خلال الفترة المشمولة بالمحاسبة. وسيتعين على المحكمة أيضا أن تنظر في مخصصات الاستهلاك في مجال المحاسبة؛
- التكلفة الشاملة للتنفيذ أخذا بعين الاعتبار كل قضية من القضايا المثارة أعلاه. وسيتعين تضمين جميع هذه المقومات في أي ميزانية توضع في المستقبل.

التوصية ٧:

نوصي بأن تتخذ المحكمة رسميا القرار القاضي باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتضع استراتجية لاعتماد معايير المحاسبة هذه. ونوصي كذلك بأن ينشأ فريق يعنى بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وأن يقدّم هذا الفريق تقريرا على أساس منتظم الى المسجل والى لجنة الميزانية و المالية وجمعية الدول الأطراف.

الإجازات السنوية المستحقة

٤٩- في تموز/ يوليه/٢٠٠٧، أسندت مسؤولية تسجيل ورصد الاجازات السنوية المستحقة الى كل قسم من أقسام المحكمة بعد أن كانت هذه المسؤولية منوطة بشعبة الموارد البشرية. وتقيدا بالمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة المعمول بها حاليا تولّت المحكمة الكشف عن التكاليف التقديرية لكافة الاجازات السنوية المستحقة لجميع الموظفين فيها حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر، وذلك في مذكرة ألحقت بالبيانات المالية. وقد أعربنا في مراجعات سابقة للحسابات عن قلقنا ازاء عدم شمولية الرقم الوارد وحرصنا على أن يتم السعي في اطار التوجه الاداري الجديد لتصحيح الخلل و للخروج بأرقام في آخر السنة يمكن الوثوق بها.

٥٠- وقد أجرى مكتب المراجعة الداخلية للحسابات التابع للمحكمة استعراضا داخليا لعملية رصد الاجازات المستحقة الجديدة وذلك لغرض التقدّم بتوصيات من أجل ادخال تحسينات يرى أنها ضرورية. و لم يوضع هذا التقرير حتى اللحظة التي قمنا فيها بعملية مراجعة الحسابات هذه، بيد أن الاستنتاجات الأولية تشير الى ضرورة الاخذ بتحسينات إضافية في مجال الرصد و التدريب لكفالة تشغيل النظام الجديد على النحو الكفء.

٥١- وبما أن المحكمة تتجه الى اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ، اسوة بغيرها من المنظمات الدولية فان هذه الالتزامات ذات الصلة بمستحقات المستخدمين سترد بوصفها خصوما في موازنة المحكمة. وبما أن القيمة النقدية التي تمثلها الإجازات المستحقة هي قيمة لها شأنها فان من الأهمية بمكان أن يتمّ تقييم هذا العنصر تقييما دقيقا.

٥٢- والقيمة التقديرية لهذه الالتزامات حتى ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٧ تمثلت في٩٥٠ ٨٠٦ ٢ يورو وهذا الرقم له أهميته الكبيرة بالنسبة لمن يستخدم البيانات المالية ولهذا السبب فهو بحاجة لأن تدعمه مراجعة للحسابات كاملة وصحيحة. وتمّ استقاء الرقم السابق الذكر من المعلومات المتاحة في النظام الذي وضع مؤخرا ولكنه رقم ناقص بالنظر لعدم توافر البعض من البيانات المدونة المتعلقة باجازات الموظفين في نهاية العام. وقد استخدم حساب يقوم على أساس متوسط أيام الاجازة السنوية المتبقية للموظفين من أجل تقدير الرصيد المفقود (نحو ٠٠٠ ٥٠٠ يورو). وقد اكتفينا بهذا نظرا لأن الرقم في الظرف الراهن إنما هو مجرد حاشية في الحسابات والأمر يحتاج إلى أدلّة أقوى بالنسبة لرقم حسابي ختامي.

التوصية ٨:

نوصي المحكمة بأن تتكفل بالاستعراض الدقيق للتقدير الذي سينشره مكتب المراجعة الداخلية للحسابات عن الإجازات السنوية ويعمل على تنفيذ التحسينات الموصى بها لكفالة التسجيل الدقيق لكشوف الإجازات السنوية الخاصة بجميع الموظفين وضمان اكتمالها و توافرها في منتهى السنة. وينبغي أن تجمع هذه الأرقام و تدقق وتتاح للمراجعة مع ضمان ما يثبت صحتها الرقم حين تغدو من الخصوم المتعلقة بالإجازات السنوية في ظل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

المباني الدائمة

٥٣- في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمدت جمعية الدول اللأطراف قرارا يؤكّد الترتيبات المتعلقة بالمباني الدائمة تضمن ما يلي:

- قررت أن المباني الدائمة للمحكمة الجنائية ينبغي أن تشيد في موقع ألكسندركازيرن؛
- وقررت كذلك لأغراض المنافسة المتعلقة بوضع تصميم معياري إبقاء تكاليف بناء المباني في مستوى لا يتجاوز ١٠٣ مليون يورو بأسعار عام ٢٠٠٧؛
- قبلت بالعناصر الواردة في عرض الدولة المضيفة المتضمن في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ و الموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة الى رئيس جمعية الدول الأطراف فيما يتصل بتوفير قطعة الأرض الكائنة في موقع ألكسندر كازيرن مجانا؛
- أذنت الدولة المضيفة بأن تبادر باطلاق المنافسة المتعلّقة بوضع تصميم معماري مع تحديد الشروط المناسبة المتعلّقة بتلك المنافسة.
- وقررت انشاء لجنة مراقبة تابعة للدول الأطراف بوصفها هيئة فرعية تابعة للجمعية تتولّى الرقابة الاستراتجية على المشروع.
- وطلبت الى لجنة المراقبة المذكورة في هذا الصدد، ما يلي:

(أ) مواصلة النظر في خيارات تمويل تشييد المباني الدائمة و التكاليف ذات الصلة، بما في ذلك توافق هذه الخيارات مع النظام المالي و القواعد المالية للمحكمة، مع التركيز بوجه خاصّ على العرض الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ الموجهة من وزير خارجية الدولة المضيفة إلى رئيس جمعية الدول الأطراف بغية توفير توصيات إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛

(ب) مواصلة تحديد وتوضيح تكاليف البناء التقديرية الشاملة للمشروع بهدف توفير توصيات فيما يتعلق بمظروف التكلفة تقدم إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛

(ج) مواصلة تحديد سائر التكاليف ذات الصلة بالمشروع وبيان كمها؛

(د) مواصلة رصد سير عمل الهيكل الإداري للمشروع والقيام، عند الاقتضاء، بتزويد الجمعية بتوصيات تتعلّق بأية تسويات يقتضيها الحال؛

- وقررت جمعية الدول الأطراف إنشاء مجلس إدارة للمشروع أساسه هيكل استشاري و تعاوني ثلاثي على أن تسند لمدير المشروع وفقا للمرفق الثالث لهذا القرار؛
- وطلبت إلى مسجل المحكمة الجنائية الدولية إنشاء مكتب لمدير المشروع؛
- وأذنت كذلك للجنة المراقبة بالبحث عن مدير المشروع و توظيفه وفقا للمرفق الثاني لهذا القرار؛
- وقررت الجمعية أيضا، كإجراء استثنائي، إحداث برنامج رئيسي سابع (مكتب مدير المشروع) ميزانيته ٥٠٠ ٢٠٨ يورو لتيسير إقامة مكتب مدير المشروع، وتوظيف مدير للمشروع و موظفين تابعين له وتغطية سائر التكاليف ذات الصلة بمشروع المباني المحددة في المرفق الخامس لهذا القرار؛

- وطلبت إلى المسجل أن ينشئ صندوقا استئمانيا لتشييد المباني الدائمة لغرض مشروع تشييد المباني الدائمة وفقا للمرفق السادس لهذا القرار؛

٥٤- وفي عام ٢٠٠٧ استعرضنا الهيكل المتعلق بالإدارة المقترح لتقييم مدى ملاءمة ترتيبات المساءلة التي يوفرها هذا الهيكل. والطابع الثلاثي لمجلس المشروع يوفر تمثيلا حسنا يشمل الدولة المضيفة و المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف التي ستوظف و تعين مدير المشروع. ومن الواضح أيضا أن مجلس المشروع سيكون مسؤولا أمام لجنة المراقبة المؤلفة من ممثلين لجمعية الدول الأطراف و الفريق العامل في لاهاي ولجنة الميزانية و المالية.

٥٥- وبما أن مدير المشروع سيكون على رأس مجلس المشروع فان ذلك يستتبع أن يكون مدير المشروع هو الشخص الرئيسي المنوط بالمسؤولية عن المشروع في نهاية الأمر و سيكون مسؤولا أمام جمعية الدول الأطراف بيدا أن:

- عقداً سيسند لمدير المشروع يربطه بالمحكمة.
- و المسجل هو من سينشئ مكتب المشروع.
- سيكون المسجل مسؤولا عن إنشاء و إدارة صندوق يبين كل الأموال التي تعطى أو تخصص للمباني الدائمة
- والمسجل ربما يكون هو الشخص الوحيد المؤهل للتوقيع على العقود باسم جمعية الدول الأطراف وإن يكن هذا الأمر غير مؤكد في الظرف الراهن.

٥٦- وخلاصة القول أن الهيكل الثلاثي يتيح لكافة أصحاب المصلحة المساهمة و الهيكل يشمل لجنة مراقبة تشارك فيها جمعية الدول الأطراف. بيدا أن ترتيبات المساءلة بكاملها ليست واضحة في الظرف الراهن. فعلى حين أن المسجل مكلف بإنشاء مكتب المشروع و صندوق له ويمكنه أيضا الموافقة على النفقات ذات الصلة بالمشروع يبدو أن مدير المشروع لن يكون مسؤولا أمام المسجل و لا يظهر أن هناك خطّا رابطا يجعل المسجل يُسأل من قبل لجنة المراقبة. والهيكل المقترح ربما يمنح المحكمة القليل من السيطرة على المشروع إذ إن هذه المسؤولية ستكون أساسا في أيدي مدير المشروع و مكتب المشروع ولكن في النهاية قد تكون المحكمة هي المسؤولة عن نتيجة المشروع.

التوصية ٩:

نوصي المحكمة بأن تضمن، في مداولاتها المتعلقة بإنشاء مكتب المشروع و لجنة المراقبة الخاصة بالمشروع وتعيين مدير المشروع وإناطة المسؤولية عن المشروع بالمسجل بوصفه الجهة المكلّفة بإدارة المحكمة، بحيث يكون مكتب المشروع ومدير المشروع خاضعين لمراقبة المسجل بالنسبة لما يتخذ من القرارات اليومية وعلى صعيد المحاسبة. ويكمن للمسجل بدوره أن يكون مسؤولا أمام لجنة المراقبة عن التقدم الذي يحرزه المشروع. وهذا الترتيب يضمن تحمل الجهاز الإداري للمحكمة المسؤولية الشاملة عن إدارة مشروع المباني الدائمة والمساءلة عن انجازه.

الإدارة المشتركة

٥٧- في السنوات الماضية، تقدمنا إلى المحكمة بتوصيات في تقاريرنا تتناول تحديدا تحسين ترتيبات الإدارة المشتركة. وترد أدناه بعض المواضيع التي قمنا بمتابعتها في عام ٢٠٠٧.

الأخذ ببيان المراقبة الداخلية

٥٨- أثناء المناقشات التي أجريناها مع مكتب المراجعة الداخلية للحسابات خلال زيارتنا بهدف إجراء مراجعة مؤقتة للحسابات أُبلغنا بأن التحضيرات جارية لصياغة بيان بالمراقبة الداخلية وتقديمه حين تعرض البيانات المالية لعام ٢٠٠٧. بيدا أن المسجل الذي كان في منصبه أثناء عام ٢٠٠٧ قد أنهى مدته بالمحكمة و لم ير المسجل الجديد أن من المستصوب التوقيع على بيان بالمراقبة الداخلية أُعد لفترة مشمولة بالمحاسبة لم يكن المسجل الجديد أثناءها قد تقلّد مهام منصبه.

٥٩- ولئن كنّا نفهم المنطق الذي يستند إليه هذا القرار إلا أننا نرى أنه لو كان هناك تخطيط ملائم لأمكن إعداد البيان بالمراقبة الداخلية لعام ٢٠٠٧ و توقيعه من طرف المسجل التارك لوظيفته قبل أن تنتهي مدته. وينبغي، بوجه خاصّ، أن يكون البيان بالمراقبة الداخلية مدعوما بعملية يوفر في إطارها رؤساء الشعب تأكيدا رسميا للمسجل يرد ضمن تقارير عن كفاءة الضوابط الداخلية المتوخاة في المجال الذي يخضع لمراقبة كل مسؤول. وهناك ضرورة لإرساء نظام التصديق هذا لدعم البيان بالمراقبة الداخلية لعام ٢٠٠٨ حتى تكون التأكيدات الواردة فيه تأكيدات قائمة على أسس راسخة مشفوعة بالشواهد الملائمة التي تدل على أن الضوابط الداخلية تعمل بشكل كفء.

التوصية ١٠:

نوصي المحكمة بأن تسعى للأخذ ببيان يخصّ المراقبة الداخلية للبيانات المالية لعام ٢٠٠٨ تمشيا مع الممارسة الفضلى المتعلقة بالإدارة المشتركة الحالية. و نوصي المحكمة كذلك بأن تضع نظاما يتيح لرؤساء الشعب توفير بيان سنوي يؤكد أن الضوابط الداخلية المعمول بها في المجال الخاضع لمراقبة كل رئيس منهم تعمل على نحو كفء أو بيان بأي جانب من جوانب القصور في المراقبة عند الاقتضاء.

إدارة المخاطر

٦٠- قمنا في إطار مراجعتنا للحسابات لعام ٢٠٠٧، بمتابعة التقدّم الذي أحرزته المحكمة في وضع نظام لإدارة المخاطر. وعندما كنا بصدد كتابة تقريرنا لعام ٢٠٠٦ كانت المحكمة قد قررت تعيين خبراء استشاريين يتولون عملية بيان المخاطر و تقييمها. وفي الوقت الذي توافرنا فيه على هذا التقرير كانت المحكمة قد اختارت خبيرا استشاريا لهذه الوظيفة من خلال الإعلان عن عطاء.

٦١- ونرحب بما تحققه المحكمة من تقدم في هذا المجال و نلاحظ أن ميثاقا لمشروع تقييم المخاطر قد وُضع وهو ينص على المصادر اللازمة للقيام بعملية تحديد للمخاطر و الإطار الزمني الشامل لانجاز هذا العمل المتوقع أن ينتهي بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وحالما تنتهي عملية تحديد المخاطر، نشجع المحكمة على وضع مصفوفة بالمخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها.ة وينبغي أن تستعرض هذه المصفوفة المخاطر وتستحدث بانتظام وأن يستخدمها كبار المسؤولين الإداريين ولجنة المراقبة.

لجنة المراقبة الداخلية

٦٢- قدمنا إلى المحكمة، في السنوات الماضية، توصيات بتحسين شكل وولاية لجنة المراقبة الداخلية وذلك تمشيا مع الممارسة الفضلى الراهنة و لتعزيز هيكلها الإداري بحيث يرقى إلى مستوى هيكل لجنة لمراجعة الحسابات.

٦٣- وخلال عام ٢٠٠٧، لاحظنا أن هناك تغييرا طفيفا في الهيكل الحالي للجنة المراقبة الداخلية، التي لا تجتمع سوى مرة واحدة في السنة. ومن ناحية أخرى، ما انفكت المحكمة تسعى لصياغة ولاية جديدة للجنة المراقبة الداخلية، التي سيعاد تسميتها ب"لجنة مراجعة الحسابات". وتشتمل الولاية الجديدة على البعض من توصياتنا بما فيها التوصية المتعلقة بإضافة عضوين مستقلين، وهناك خطط لتنفيذ باقي التغييرات المتعلقة بالممارسة الفضلى على نحو تدريجي.

وحيث لم تعقد اجتماعات في عام ٢٠٠٧ ونظرا لمحدودية التغييرات التي طرأت على نسقها لم نقم بفحص جديد يتعلّق بلجنة المراقبة الداخلية. وسنعمد إلى استعراض أداء لجنة مراجعة الحسابات الجديدة استعراضا كاملا في تقريرنا لعام ٢٠٠٨.

التوصية ١١:

نوصي بتنفيذ ولاية لجنة مراجعة الحسابات الجديدة تنفيذا كاملا وأن تسعى هذه اللجنة بهيئتها المعدّلة لعقد ما يكفي من الاجتماعات خلال عام ٢٠٠٨ لغرض القيام بمراقبة سليمة لمراجعة الحسابات المالية.

متابعة مواضيع مراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٦

٦٤- نتناول التقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات السابقة ذات الصلة بمراجعة الحسابات في المرفق ألف كلّما تقدّم قلم المحكمة بتفاصيل عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ كل توصية من توصياتنا و نورد تعليقاتنا على هذا التقدم. ونحن نرحب إجمالا، بالتقدم الذي أحرزته المحكمة فيما يتصل بالتوصيات التي تقدّمنا بها بشأن ضوابط وسياسات تكنولوجيا المعلومات.كما أحرزت المحكمة تقدّما حسنا مماثلا فيما يتعلق بتحسين الضوابط المتعلقة بالتسويات المصرفية وبنظام المعاشات التقاعدية للقضاة في صيغته النهائية. بيدا أننا نلاحظ أن بعض المجالات التي نوقشت في هذا التقرير مثل إنشاء لجنة لمراجعة الحسابات وتضمين مخاطر الإدارة كان التقدّم فيها بطيئا.

شكر و تقدير

٦٥- نعبر عن امتناننا للمساعدة والتعاون اللذين أبداهما المسجل وموظفو المحكمة الجنائية الدولية أثناء قيامنا بمراجعة الحسابات.

(التوقيع)

ت. ج. بور

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة

المراجع الخارجي للحسابات

المرفق ألف

متابعة توصيات المراجعة السابقة

رقم التوصية	التوصية	الجهة المسؤولة	خطة العمل	التاريخ المتوقع للإنجاز	تعليقات المراجع الخارجي للحسابات
١	نوصي بأن تكفل المحكمة تشغيل نموذج مطالبات مصاريف السفر بطريقة فعالة وبأن تعمل على تنفيذ نماذج ومهام نظام SAP الحيوية لسير الأعمال التي لم تنفذ بعد على سبيل الأولوية.	قلم المحكمة	حُلّت معظم المشاكل التي وجدت بشأن نموذج مطالبات السفر، وعولجت جميع المطالبات المتراكمة، وأعيد النظر في النماذج المقترحة التي لم يبت فيها حتى الآن، ولا توجد مشاكل معلقة في سير العمل باستثناء إدارة الأصول. وترتبط عملية إدارة الأصول بتنفيذ معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام.	منجز	تأكدنا من أن جميع المشاكل التي وجدت في نهاية العام بشأن نموذج السفر قد حلت في عام ٢٠٠٧.
٢	نوصي بتوضيح السياسة الأمنية وبتضمينها إجراءات لإنفاذ السياسة التي تعتمدها الإدارة العليا في حالة مخالفتها كما نوصي بنشر ما سلف على جميع الموظفين.	قلم المحكمة	صدرت في عام ٢٠٠٧ التعليمات الإدارية ICC/AI/2007/001، وICC/AI/2007/003، وICC/AI/2007/005 وحلّت محل السياسة الأمنية لنظام SAP .	منجز	تأكدنا من إصدار هذه التعليمات الإدارية ومضمونها.
٣	نوصي أيضا بمطالبة الموظفين دوريا بتأكيد علمهم بالسياسة الأمنية لتكنولوجيا المعلومات وامتثالهم لها.	قلم المحكمة	يحاط الموظفون علماً بالضوابط مثل كلمات المرور وما إلى ذلك في التدريب التمهيدي للموظفين. وستوضع تعليمات للاستجابة لهذه التوصية بدقة. وقد يطلب من المستعملين تأكيد علمهم بسياسة الاستخدام عند تغيير كلمات المرور.	جارى إعداد التعليمات واختبارها في شعبة تكنولوجيا المعلومات والاتصال ويتوقع تنفيذها في نهاية حزيران/يونيه ٢٠٠٨.	سنتأكد من تنفيذ ذلك عند مراجعة الحسابات في عام ٢٠٠٨.

رقم التوصية	التوصية	الجهة المسؤولة	خطة العمل	التاريخ المتوقع للإنجاز	تعليقات المراجع الخارجي للحسابات
٤	نوصي بإنفاذ التغيير الدوري لكلمات المرور كما نوصي بأن تنظر المحكمة، إزاء عدم وجود قيود على تسجيل الدخول، في رصد التقارير الاستثنائية المتعلقة بمحاولات الوصول غير الموفقة للمستخدمين.	قلم المحكمة	تقوم المحكمة بتغيير كلمات المرور دورياً كما تقوم بتنفيذ القيود المفروضة على الدخول.	منجز	تأكدنا من المبادرة بتغيير كلمات المرور وتنفيذ القيود المفروضة على الدخول عند مراجعة الحسابات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات في المحكمة.
٥	نوصي أيضا بأن تقدم الوحدات تغذية استرجاعية دورية لإدارة تكنولوجيا المعلومات تؤكد استمرار الاحتياج إلى مواصفات المستعملين القائمة في أعمالها.	قلم المحكمة	تؤكد الوحدات استمرار الاحتياج إلى مواصفات الدخول. ولا بد من موافقة أصحاب المعلومات على التغييرات في حق الدخول. وتقدم الوحدات، وفقاً للممارسة الجارية حالياً، تغذية استرجاعية دورية لتأكيد الاحتياج إلى مواصفات المستعملين القائمة في أعمالها.	منجز	تأكدنا من ذلك عند مراجعة الحسابات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال في عام ٢٠٠٧.
٦	نوصي بأن تنظر المحكمة في النهج الذي يتعين عليها إتباعه لدعم النظام وضمان الإبقاء على نظم الدعم المناسبة بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة.	قلم المحكمة	أعادت المحكمة النظر في النهج المتبع لدعم النظام. وتعتزم المحكمة إنشاء مركز للكفاءات المسخرة لخدمة العملاء وتزويد هذا المركز بثلاثة موظفين إضافيين لدعم نظام SAP.. وسيقدم الاقتراح اللازم لإنشاء هذا المركز في ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٨.	أنشئ مركز الكفاءات المسخرة لخدمة العملاء وجاري حالياً تعيين الموظفين الإضافيين.	تأكدنا من ذلك عند مراجعة البيانات والحسابات المتعلقة بشعبة تكنولوجيا المعلومات.

رقم التوصية	التوصية	الجهة المسؤولة	خطة العمل	التاريخ المتوقع للإنجاز	تعليقات المراجع الخارجي للحسابات
٧	نوصي في حالة الاستمرار في اعتماد المحكمة على الدعم الاستشاري الخارجي بأن يتم التعاقد على خدمات الدعم بعطاءات تنافسية لضمان تحقيق أفضل قيمة ممكنة.	قلم المحكمة	تعتزم المحكمة تخفيض الاعتماد على الدعم الاستشاري الخارجي (انظر الرد على التوصية السابقة). وفي الحالات القليلة التي ستظل فيها الحاجة إلى هذا الدعم قائمة، سيتم التعاقد بناء على عطاءات تنافسية واسعة النطاق.	منجز	نوافق حسبما ذكر أعلاه.
٨	نوصي أيضا بفرض قيود صارمة على وصول الخبير الاستشاري للبرمجيات إلى نظم الإنتاج. وفي حالة السماح له بالوصول، ينبغي وضع نظام لتسجيل الدخول ومراقبته لاكتشاف أي إجراءات غير مأذون بها أو غير مناسبة	قلم المحكمة	نُفّذت التوصية وأصبح الوصول إلى نظم الإنتاج مقيداً للغاية. وسمحت المحكمة بالوصول في حالات محددة جداً للتحري عن الأخطاء الالكترونية في مجالات تخصصية معينة.	منجز	تأكدنا من ذلك عند مراجعة الحسابات المتعلقة بشعبة تكنولوجيا المعلومات مع رئيس الشعبة.
٩	لكفالة عمل هذه الأداة الرئيسية من أدوات الرقابة بصورة فعالة طوال الفترة المشمولة بالتقرير، نوصي بأن تكفل المحكمة تسوية جميع الحسابات المصرفية بانتظام وفي الوقت المناسب. وإذا لم توجد هذه الأداة الرئيسية من أدوات الرقابة، ينبغي أن تكفل المحكمة أدوات رقابة بديلة لتخفيف احتمال الغش أو الخطأ.	قلم المحكمة	وجد في النصف الأول عام ٢٠٠٦ تأخير في معالجة التسويات المصرفية بسبب عيوب في نظام SAP. وبعد التغلب على هذه المشكلة، عولجت جميع التسويات المصرفية بأثر رجعي وتمت التسويات في الأشهر الأخيرة من العام في الشهر التالي لنهاية الشهر . وكما ذكر في تقرير المراجعة، لم يوجد غش أو خطأ في تسوية الحسابات المتأخرة.	منجز	نؤكد أن عملية التسوية تحسنت كثيراً في عام ٢٠٠٧. ونعرب عن ارتياحنا لتسوية جميع الحسابات الهامة في غضون فترة زمنية معقولة.

رقم التوصية	التوصية	الجهة المسؤولة	خطة العمل	التاريخ المتوقع للإنجاز	تعليقات المراجع الخارجي للحسابات
١٠	نشجع باستمرار المحكمة على أن تضع الصيغة النهائية للترتيبات المتعلقة بنظام المعاشات التقاعدية للقضاة حتى تتوافر الترتيبات الملائمة لإدارة النظام عندما تصبح مدفوعات المعاشات التقاعدية واجبة السداد.	قلم المحكمة	تناقش المحكمة حاليا العقد مع شركة Allianz NL، ومن المتوقع أن يتم التوقيع على الاتفاق مع شركة Allianz في تموز/يوليه ٢٠٠٧، وستسدد عندئذ مدفوعات المعاشات التقاعدية القائمة لدى المحكمة للشركة المذكورة.	حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إضافة توضيحية يقوم بإعدادها المستشار القانوني	كما جاء في تقريرنا لعام ٢٠٠٦، سنواصل تشجيع المحكمة على انجاز هذه العملية ووجود مدير للمعاشات التقاعدية قبل تقاعد أحد القضاة.
١١	نوصي المحكمة بأن تؤكد بأن كافة الاستحقاقات مأخوذة بعين الاعتبار فيما تقوم بتحديده شركة Allianz من قسط مستحق الدفع لإدارة نظام المعاشات التقاعدية للقضاة قبل التعاقد على تلك الاستحقاقات بغرض تأمين النظام.	قلم المحكمة	ستتأكد المحكمة، بمساعدة شركة Ernst & Young Actuaries من أن العقد مع شركة Allianz NL يغطي جميع استحقاقات القضاة وفقا لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة	حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إضافة توضيحية يقوم بإعدادها المستشار القانوني	نشيد بالمحكمة لاستعانتها بشركة Ernst & Young Actuaries لضمان الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
١٢	نوصي المحكمة بأن تنظر في شأن التكاليف المحتملة المتصلة بمدفوعات العجز الجائز لزوم تسديدها للقضاة الذين تزيد أعمارهم على خمس وستين سنة إن هم أصيبوا بعجز وفيما إذا كان سيتوجب تخصيص اعتماد مالي من أجل الوفاء بهذا الالتزام.	قلم المحكمة	تلقت المحكمة التقييم الاكتواري التقديري من شركة Ernst & Young Actuaries وستدرجه كبند في الميزانية أو في الحسابات على أساس سنوي.	يلزم قرار إداري بشأن قيام أو عدم قيام المحكمة بالتمويل. ولا توافق شركة Allianz على التأمين.	نشجع إدارة المحكمة على اتخاذ قرار في هذا الشأن. وبناء على التجربة في عام ٢٠٠٧، تكون مدفوعات الإعاقة مكلفة جداً عند تكبدها في سنة واحدة. وقد يلزم اعتماد مالي إذا تعذر التأمين.

رقم التوصية	التوصية	الجهة المسؤولة	خطة العمل	التاريخ المتوقع للإنجاز	تعليقات المراجع الخارجي للحسابات
١٣	نوصي بأن تكون أية مبان دائمة تنتقل إليها المحكمة قابلة للتكيف مع مستوى أنشطة المحكمة بحيث إذا ما انخفض عبء عملها أمكن فصل أجزاء من المبنى يتيسر تأجيرها لأطراف ثالثة.	مكتب مشروع المباني الدائمة	أعربت الدول الأطراف حتى الآن عن تفضيلها تشييد مبان جديدة للمحكمة ولكنها لم تستبعد كلياً الخيارات الأخرى مثل البقاء في مبنى الآرك. وفيما يتعلق بتشييد مبان خاصة، قدمت المحكمة مذكرة مفصلة في آذار/مارس ٢٠٠٧ لتوضيح متطلباتها الرئيسية بوصفها المجهة التي ستستخدم هذه المباني. وتؤكد هذه المذكرة على مفهومين هامين سبقت الإشارة إليهما في العرض الذي قدمته المحكمة في عام ٢٠٠٥ وهما (ألف) المرونة، التي ينبغي أن تسمح بالتوسع في إطار المباني القائمة، و (باء) إمكانية التوسع التدريجي، التي تعني الاحتياط من الآن في التصميم الذي سيوضع للمباني لأي توسع محتمل في المستقبل. وسيترجم المهندس المعماري هذين المفهومين في المرحلة القادمة. لتحقيق ذلك، تلتمس المحكمة المشاركة في الهيكل الإداري للمشروع من أجل ضمان الحوار مع المهندس المعماري.	ستتخذ جمعية الدول الأطراف قرارات بشأن المباني الدائمة للمحكمة في دورتها القادمة التي ستعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وإلى ذلك الحين، يستمر الحوار مع الدول عن طريق الفريق العامل في لاهاي. واشتركت المحكمة في ثلاثة اجتماعات للخبراء عقدها الفريق العامل في لاهاي لتوضيح احتياجاتها. ومن المقرر أن يعقد اجتماع آخر في أيلول/سبتمبر. (يستكمل)	أحطنا علماً بذلك وسنتابع التقدم المحرز في مشروع المباني الدائمة.

رقم التوصية	التوصية	الجهة المسؤولة	خطة العمل	التاريخ المتوقع للإنجاز	تعليقات المراجع الخارجي للحسابات
١٤	نوصي بأن يجري، قبل أن تُمنح المكاتب الميدانية الوصول عن بعد إلى نظام SAP، استعراض مستفيض للمخاطر التي تحف بأمن البيانات مع القيام بوضع الضوابط اللازمة للتقليل من هذه المخاطر.	قلم المحكمة	جميع البيانات المتعلقة بنظام SAP موجودة في المقر الرئيسي للمحكمة في لاهاي. وجميع البيانات المتعلقة بنظام SAP مشفرة في حالة الوصول إليها من غير الطريق المبين في ضوابط الاستخدام. وسيعاد النظر في أساليب التحكم المادية طبقاً لما جاء في التوصية.	منجز: جميع البيانات المتعلقة بنظام SAP موجودة في المقر الرئيسي للمحكمة وتكون مشفرة في حالة الوصول إليها من غير الطريق المحدد في ضوابط الاستخدام. وجاري أيضا تنفيذ أساليب التحكم المادية.	أحطنا علماً بذلك.
١٥	نوصي أيضاً، في الحالات التي يتم فيها التفويض بسلطات إضافية إلى الميدان في مجال الشراء، بضرورة التماس الموافقة من مدير المكتب الميداني بالنسبة لكل عملية شراء تجري.	قلم المحكمة	تمارس جميع السلطات المتعلقة بالشراء بنظام SAP الذي لا وجود له في الميدان. وسيجري مع ذلك التفويض بسلطات إضافية في مجال الشراء بزيادة الرصيد المخصص للمصروفات النثرية وغير ذلك من الإجراءات. وستخضع عمليات الشراء لموافقة رئيس القسم. وسيراقب المساعدون اللوجستيون المسؤولون عن بلدين أو ثلاثة بلدان بدقة عملية الموافقة وسيقدمون المشورة لرئيس المكتب الميداني بشأن عملية الشراء كما سيقدمون المعلومات ذات الصلة إلى رئيس القسم لاتخاذ قرارات مستنيرة.	زاد الرصيد المخصص للمصروفات النثرية وأُذن لمديري المكاتب الميدانية باستخدام هذا الرصيد لدفع بدل الإعاشة اليومي في بعض الحالات. ومنح لمديري المكاتب الميدانية أيضاً حق التوقيع لدى المصارف المحلية لتمكينهم من تصريف الأعمال على النطاق المحلي وفقاً للتعليمات الصادرة من المقر الرئيسي. وجاري استعراض هذه العملية حالياً.	أحطنا علماً بذلك؛ ولاحظ المراجع الخارجي للحسابات هذا التعديل في معرض المراجعة التي قام بها للمصروفات في عام ٢٠٠٧.

رقم التوصية	التوصية	الجهة المسؤولة	خطة العمل	التاريخ المتوقع للإنجاز	تعليقات المراجع الخارجي للحسابات
١٦	نوصي بأن يقوم الخبير الاستشاري المعيّن والمسؤول عن تقييم المخاطر بالنسبة للمحكمة بتوفير مصفوفة لتقييم المخاطر تبين المخاطر الرئيسية بالنسبة للمحكمة، وينبغي للمحكمة أن تستخدم هذه المعلومات لتحديد الأولويات المتعلقة بالمخاطر وتخصيص الموارد اللازمة لوضع الضوابط التي تقلل من أثرها تبعاً لذلك.	المحكمة	تعرب المحكمة عن امتنانها لهذه التوصية وستولي الاهتمام الواجب لها عند تنفيذ الخطة المتعلقة بإدارة المخاطر. وستوازن المحكمة بين مزايا وعيوب هذه التوصية وأفضل الممارسات في الصناعة من أجل تحيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة للمحكمة.	تتضمن النسخة الحالية لمشروع الميثاق الذي وضعته المحكمة بالاشتراك مع الخبراء الاستشاريين المعنيين بإدارة المخاطر مصفوفة للمخاطر مماثلة للمصفوفة التي اقترحها المراجع الخارجي للحسابات التي ترتب المخاطر بحسب احتمال وقوعها والآثار المترتبة عليها. وستستخدم المصفوفة كأداة في المرحلة الأولى من العملية لتحديد الاحتمالات العالية المستوى للمخاطر ومستويات الأولوية المتصلة بها.	تأكدنا عند مراجعة الحسابات أن المحكمة عيّنت خبيراً استشارياً للاضطلاع بعملية إدارة المخاطر. وسنستعرض التقدم المحرز في هذا الصدد في مراجعتنا المقبلة للحسابات في عام ٢٠٠٨.
١٧	ينبغي أن تستخدم المحكمة سجل المخاطر المتضمن للمعلومات المبينة أعلاه كأداة للتشخيص الفاعل من أجل إدارة المخاطر على أساس متواصل. وينبغي أن يُستعرض سجل المخاطر من قبل لجنة الرقابة وأن تقدم سنوياً مذكرة إلى هيئة الإدارة بالمحكمة لاسترعاء نظرها إلى المخاطر الرئيسية.	المحكمة	انظر التوصية ١٦ أعلاه		سنتأكد من مواصلة تحديد واستعراض المخاطر بالمحكمة بعد مغادرة الخبير الاستشاري.

المرفق باء

نطاق ونهج مراجعة الحسابات

نطاق وأهداف مراجعة الحسابات

فحصت مراجعة الحسابات التي قمنا بها البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ووفقا لما هو منصوص عليه في النظام المالي. والغرض الأساسي من مراجعة الحسابات هو تمكيننا من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعكس بدقة الموقف المالي للمحكمة، والفائض المتوفر لديها، والتدفقات المالية والنقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ وما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت بوجه لائق وفقا للنظام المالي.

معايير مراجعة الحسابات

أجريت مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها المجلس الدولي لمعايير مراجعة الحسابات والضمان. وتتطلب هذه المعايير تخطيط وإعداد المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. فالإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية، والمراجع الخارجي للحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأنها، بناء على الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء المراجعة.

نهج مراجعة الحسابات

تضمنت مراجعتنا للحسابات استعراضا عاما للنظم المحاسبية واختبارات للتحقق من دفاتر المحاسبة وإجراءات المراقبة الداخلية بحسب ما رأيناه ضروريا في الظروف السائدة. والهدف الأساسي من مراجعة الحسابات هو إبداء الرأي بشأن البيانات المالية المقدمة من المحكمة. ولذلك، لم يتضمن العمل الذي قمنا به استعراضاً تفصيلياً لكافة جوانب النظام المالي ونظام الميزانية من منظور إداري، ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بيانا شاملا لجميع أوجه الضعف القائمة أو التحسينات التي يمكن إدخالها.

وتضمنت مراجعتنا للحسابات أيضا فحصا دقيقا خضعت فيه جميع المجالات المادية للبيانات المالية لاختبار موضوعي مباشر. وأجري تحليل نهائي للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة لدى المحكمة وأن المعاملات تتفق مع القواعد المالية ذات الصلة وتوجيهات الجهاز الإداري، وأن الحسابات التي تمت مراجعتها قد عرضت بوجه مناسب

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في أرصدة الصناديق للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(*بآلاف اليورو*)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*أرقام الملاحظات*	الصناديق الاستئمانية		*أرقام الملاحظات*	المجموع	
	٢٠٠٧	٢٠٠٦		٢٠٠٧	٢٠٠٦		٢٠٠٧	٢٠٠٦
الإيرادات								
الاشتراكات المقررة	٨٨ ٨٧٢	٨٠ ٤١٧	٤,١	–	–		٨٨ ٨٧٢	٨٠ ٤١٧
التبرعات	–	–		١ ٣٣٩	١ ٦٤١	٥,١	١ ٣٣٩	١ ٦٤١
إيرادات الفائدة المصرفية	٣ ١٠٤	١ ٦٦٢	٤,٢	٢٤	٤١	٥,٢	٣ ١٢٨	٣ ٧٠٣
إيرادات أخرى/متنوعة	٢٠٤	١٠٤	٤,٣	–	–		٢٠٤	١٠٤
مجموع الإيرادات	**٩٢ ١٨٠**	**٨٢ ١٨٣**		**١ ٣٦٣**	**١ ٦٨٢**		**٩٣ ٥٤٣**	**٨٣ ٨٦٥**
النفقات								
النفقات المصروفة	٦٣ ٠٥٢	٥٢ ٨٣١	٤,٤	١ ٠٨١	١ ٦١٥	٧ج	٦٤ ١٣٣	٥٤ ٤٤٦
الالتزامات غير المصفاة	١٠ ٩١٤	١١ ٧٢١	٤,٤	١٩٣	١٣٨	٧ج	١١ ١٠٧	١١ ٨٥٩
الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	٣ ٤٢٤	–	٤,٥	–	–		٣ ٤٢٤	–
الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	٧٤	١٢٦	٤,٦	–	–		٧٤	١٢٦
مجموع النفقات	**٧٧ ٤٦٤**	**٦٤ ٦٧٨**		**١ ٢٧٤**	**١ ٧٥٣**		**٧٨ ٧٣٨**	**٦٦ ٤٣١**
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات	**١٤ ٧١٦**	**١٧ ٥٠٥**		**٨٩**	**(٧١)**		**١٤ ٨٠٥**	**١٧ ٤٣٤**
الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها	٢ ٩٣٣	١ ٨٦٧	٤,٧	١٥	٢٠		٢ ٩٤٨	١ ٨٨٧
ائتمانات للدول الأطراف	(٦ ٣٢٦)	(١٠ ٠٢٤)	٤,٨	–	–		(٦ ٣٢٦)	(١٠ ٠٢٤)
مبالغ معادة إلى المتبرعين	–	–		(٩٣)	(١٢٥)	٥,٣	(٩٣)	(١٢٥)
صافي الزيادة في صندوق رأس المال العامل	٧٠٥	١ ١٢٧	٤,٩	–	–		٧٠٥	١ ١٢٧
احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة	–	(٢ ٠٣٨)	٤,٥	–	–		–	(٢ ٠٣٨)
أرصدة الصناديق في بداية الفترة المالية	٤٤ ٧٧٨	٣٦ ٣٤١		٤٥٣	٦٢٩		٤٥ ٢٣١	٣٦ ٩٧٠
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	**٥٦ ٨٠٦**	**٤٤ ٧٧٨**		**٤٦٤**	**٤٥٣**		**٥٧ ٢٧٠**	**٤٥ ٢٣١**

التوقيع (ماريان كاشو)

المديرة المالية .....

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(*بآلاف اليورو*)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		*أرقام الملاحظات*	الصناديق الاستئمانية		*أرقام الملاحظات*	المجموع	
	٢٠٠٧	٢٠٠٦		٢٠٠٧	٢٠٠٦		٢٠٠٧	٢٠٠٦
الأصول								
النقد والودائع بأجل	٧٧ ٢٣٦	٥٦ ٢٦٥		٦٨٧	٧٠٨		٧٧ ٩٢٣	٥٦ ٩٧٣
الاشتراكات المقررة قيد التحصيل من الدول الأطراف	٨ ١٤٩	١١ ٩٦٩	٤,١٠	–	–		٨ ١٤٩	١١ ٩٦٩
التبرعات قيد التحصيل	–	–		٢٠٧	١٥٦		٢٠٧	١٥٦
المساهمات الأخرى قيد التحصيل	١٩	٩٥	٤,١١	–	–		١٩	٩٥
الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل	٢٦	٩١	٤,١٢	–	–		٢٦	٩١
الحسابات الأخرى قيد التحصيل	٤ ٤٢٦	٤ ٠٥١	٤,١٣	٨	٧	٥,٤	٤ ٤٣٤	٤ ٠٥٨
الأعباء المؤجلة – منح التعليم	٣٣٠	٢٧٠	٤,١٤	–	–		٣٣٠	٢٧٠
مجموع الأصول	**٩٠ ١٨٦**	**٧٢ ٧٤١**		**٩٠٢**	**٨٧١**		**٩١ ٠٨٨**	**٧٣ ٦١٢**
الخصوم								
المساهمات/المدفوعات الواردة مقدماً	٩ ١٦١	٧ ٧٤٤	٤,١٥	٢٢٣	١٩١	٥,٥	٩ ٣٨٤	٧ ٩٣٥
الالتزامات غير المصفاة	١٠ ٩١٤	١١ ٧٢١		١٩٣	١٣٨		١١ ١٠٧	١١ ٨٥٩
الأرصدة المستحقة بين الصناديق	–	–		٢٢	٨٨	٥,٦	٢٢	٨٨
الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية المستحقة للقضاة	٩ ٧١٥	٦ ٢٩١	٤,٥	–	–		٩ ٧١٥	٦ ٢٩١
الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	٧٤	١٢٦	٤,٦	–	–		٧٤	١٢٦
الحسابات الأخرى مستحقة الدفع	٣ ٥١٦	٢ ٠٨١	٤,١٦	–	–		٣ ٥١٦	٢ ٠٨١
مجموع الخصوم	**٣٣ ٣٨٠**	**٢٧ ٩٦٣**		**٤٣٨**	**٤١٧**		**٣٣ ٨١٨**	**٢٨ ٣٨٠**
الاحتياطي وأرصدة الصناديق								
صندوق رأس المال العامل	٧ ٤٠٦	٦ ٧٠١	٤,٩	–	–		٧ ٤٠٦	٦ ٧٠١
صندوق الطوارئ	٩ ١٦٩	٩ ١٦٩	٤,١٧	–			٩ ١٦٩	٩ ١٦٩
احتياطي الاشتراكات غير المدفوعة	٢ ٢٩٨	٥ ٠٧٨	٤,١٨	–	–		٢ ٢٩٨	٥ ٠٧٨
الفائض التراكمي	٣٧ ٩٣٣	٢٣ ٨٣٠	ج٤	٤٦٤	٤٥٤		٣٨ ٣٩٧	٢٤ ٢٨٤
مجموع الاحتياطي وأرصدة الصناديق	**٥٦ ٨٠٦**	**٤٤ ٧٧٨**		**٤٦٤**	**٤٥٤**		**٥٧ ٢٧٠**	**٤٥ ٢٣٢**
مجموع الخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق	**٩٠ ١٨٦**	**٧٢ ٧٤١**		**٩٠٢**	**٨٧١**		**٩١ ٠٨٨**	**٧٣ ٦١٢**

التوقيع (ماريان كاشو)

المديرة المالية .....

المحكمة الجنائية الدولية
بيان التدفق النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(*بآلاف اليورو*)

	الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل		الصناديق الاستئمانية		المجمـــــوع	
	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦
التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية						
صافي فائض/(عجز) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	١٤ ٧١٦	١٧ ٥٠٥	٨٩	(٧١)	١٤ ٨٠٥	١٧ ٤٣٤
(زيادة)/نقص المساهمات قيد التحصيل	٣ ٨٩٦	٣ ٣٨٠	(٥١)	(١٥٢)	٣ ٨٤٥	٣ ٢٢٨
(زيادة)/نقص الأرصدة قيد التحصيل	٦٥	٩٧	–	–	٦٥	٩٧
(زيادة)/نقص الحسابات الأخرى قيد التحصيل	(٣٧٥)	(١ ٦٩٥)	(١)	–	(٣٧٦)	(١ ٦٩٥)
زيادة/(نقص) الأعباء المؤجلة	(٦٠)	(١٠١)	–	–	(٦٠)	(١٠١)
زيادة/(نقص) المساهمات الواردة مقدما	١ ٤١٧	٤ ١٧٣	٣١	(٦٣٣)	١ ٤٤٨	٣ ٥٤٠
زيادة/(نقص) الالتزامات غير المصفاة	(٨٠٧)	(١ ٥١١)	٥٥	(٨٥)	(٧٥٢)	(١ ٥٩٦)
زيادة/(نقص) الأرصدة المستحقة بين الصناديق	–	–	(٦٦)	(٩٧)	(٦٦)	(٩٧)
زيادة/(نقص) الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	٣ ٤٢٤	٢ ٠٣٨	–	–	٣ ٤٢٤	٢ ٠٣٨
زيادة/نقص الالتزامات المتعلقة بمنظمة العمل الدولية	(٥٢)	١٢٦	–	–	(٥٢)	١٢٦
زيادة/(نقص) الحسابات مستحقة الدفع	١ ٤٣٥	٤٥٦	–	–	١ ٤٣٥	٤٥٦
مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية	(٣ ١٠٤)	(١ ٦٦٢)	(٢٤)	(٤١)	(٣ ١٢٨)	(١ ٧٠٣)
صافي النقد من الأنشطة التشغيلية	**٢٠ ٥٥٥**	**٢٢ ٨٠٦**	**٣٣**	**(١ ٠٧٩)**	**٢٠ ٥٨٨**	**٢١ ٧٢٧**
التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية						
مضافا إليه: إيرادات الفائدة المصرفية	٣ ١٠٤	١ ٦٦٢	٢٤	٤١	٣ ١٢٨	١ ٧٠٣
صافي النقد من الأنشطة الاستثمارية والتمويلية	**٣ ١٠٤**	**١ ٦٦٢**	**٢٤**	**٤١**	**٣ ١٢٨**	**١ ٧٠٣**
التدفق النقدي من مصادر أخرى						
صافي الزيادة/(النقص) في صندوق رأس المال العامل	٧٠٥	١ ١٢٧	–	–	٧٠٥	١ ١٢٧
الوفورات في التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها	٢ ٩٣٣	١ ٨٦٧	١٥	٢٠	٢ ٩٤٨	١ ٨٨٧
احتياطي المعاشات التقاعدية للقضاة	–	(٢ ٠٣٨)	–	–	–	(٢ ٠٣٨)
ائتمانات على الدول الأطراف	(٦ ٣٢٦)	(١٠ ٠٢٤)	–	–	(٦ ٣٢٦)	(١٠ ٠٢٤)
المبالغ المعادة إلى المتبرعين	–	–	(٩٣)	(١٢٥)	(٩٣)	(١٢٥)
صافي النقد من مصادر أخرى	**(٢ ٦٨٨)**	**(٩ ٠٦٨)**	**(٧٨)**	**(١٠٥)**	**(٢ ٧٦٦)**	**(٩ ١٧٣)**
صافي الزيادة/(النقص) في النقد والودائع بأجل	٢٠ ٩٧١	١٥ ٤٠٠	(٢١)	(١ ١٤٣)	٢٠ ٩٥٠	١٤ ٢٥٧
النقد والودائع بأجل في بداية الفترة المالية	٥٦ ٢٦٥	٤٠ ٨٦٥	٧٠٨	١ ٨٥١	٥٦ ٩٧٣	٤٢ ٧١٦
النقد والودائع بأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (البيان الثاني)	**٧٧ ٢٣٦**	٥٦ ٢٦٥	**٧٠٨**	**٦٨٧**	**٧٧ ٩٢٣**	**٥٦ ٩٧٣**

المحكمة الجنائية الدولية

بيان الاعتمادات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(*بآلاف اليورو*)

البرنامج	الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها	الاعتمادات المنقولة[أ]	مجموع الاعتمادات	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة	الاحتياطيات	مجموع النفقات	الأرصدة غير المربوطة
الهيئة القضائية	٩ ٩٩٩	٢٣٧	١٠ ٢٣٦	٦ ٦٣٦	١٧٦	٣ ٤٢٤	١٠ ٢٣٦	صفر
مكتب المدعي العام	٢٣ ٣٧١	–	٢٣ ٣٧١	١٧ ٢٢١	١ ١٣٤	٧٤	١٨ ٤٢٩	٤ ٩٤٢
قلم المحكمة	٤٨ ٨٤١	–	٤٨ ٨٤١	٣٦ ٧٣٠	٨ ١٠٠	–	٤٤ ٨٣٠	٤ ٠١١
أمانة جمعية الدول الأطراف	٤ ٣٧٨	(٢٣٧)	٤ ١٤١	١ ٩٢٩	٨٤٧	–	٢ ٧٧٦	١ ٣٦٥
الاستثمار في مباني المحكمة	٢ ٢٨٣	–	٢ ٢٨٣	٥٣٦	٦٥٧	–	١ ١٩٣	١ ٠٩٠
المجمـــــوع	**٨٨ ٨٧٢**	**–**	**٨٨ ٨٧٢**	**٦٣ ٠٥٢**	**١٠ ٩١٤**	**٣ ٤٩٨**	**٧٧ ٤٦٤**	**١١ ٤٠٨**

[أ] *بناء على القرار ICC-ASP/6/Res.7، نقل اعتماد يبلغ ٧٢٢ ٢٣٦ يورو من أمانة جمعية الدول الأطراف إلى الهيئة القضائية لتمويل الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة.*

الجدول ١

المحكمة الجنائية الدولية

حالة تسديد الاشتراكات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(*باليورو*)

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	ائتمانات من ٢٠٠٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٧	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٨
	السنوات السابقة			٢٠٠٧						
أفغانستان	٢ ٨١٨	٤١٧	٢ ٤٠١	١ ٦٠٣	–	–	١ ٦٠٣	٤ ٠٠٤	–	
ألبانيا	–	–	–	٩ ٦١٨	–	٩ ٦١٨	–	–	١ ٤٠١	
أندورا	–	–	–	١٢ ٨٢٤	١ ٠٤٠	١١ ٧٨٤	–	–	١ ٠٠٦	
أنتيغوا وباربودا	–	–	–	٣ ٢٠٦	٧٩٢	٢ ٤١٤	–	–	٢ ٦٥٩	
الأرجنتين	٢ ٦٥٢ ٤٥١	٦٨٦ ٤٠١	١ ٩٦٦ ٠٥٠	٥٢٠ ٩٧٢	–	–	٥٢٠ ٩٧٢	٢ ٤٨٧ ٠٢٢	–	
أستراليا	–	–	–	٢ ٨٦٤ ٥٤٣	٣٣١ ٢٤٠	٢ ٥٣٣ ٣٠٣	–	–	٢٢٥ ٣٩٨	
النمسا	–	–	–	١ ٤٢١ ٨٥٢	١٧٨ ٦٨٦	١ ٢٤٣ ١٦٦	–	–	١١٠ ٣٣٧	
باربادوس	–	–	–	١٤ ٤٢٧	٢ ٠٨١	١ ٦٤٧	١٠ ٦٩٩	١٠ ٦٩٩	–	
بلجيكا	–	–	–	١ ٧٦٦ ٤٩٥	٢٢٢ ٤٢٣	١ ٥٤٤ ٠٧٢	–	–	٢٧٦ ٨٦٠	

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	ائتمانات من ٢٠٠٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٧	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٨
	السنوات السابقة			٢٠٠٧						
بليز (أ)	–	–	–	١ ٦٠٣	١ ٦٠٣	–	–	–	٥٦٥	
بنن	٢ ٨١٨	٢ ٨١٨	–	١ ٦٠٣	–	١ ٦٠٣	–	–	٣ ٣٦٢	
بوليفيا	٣٦ ٧١٥	١ ٢٠٢	٣٥ ٥١٣	٩ ٦١٨	–	–	٩ ٦١٨	٤٥ ١٣١	–	
البوسنة والهرسك	–	–	–	٩ ٦١٨	٢ ٢٧٤	٧ ٣٤٤	–	–	١ ١٣٩	
بوتسوانا	–	–	–	٢٢ ٤٤٢	٢ ٥١٥	١٩ ٩٢٧	–	–	١ ٧٦٤	
البرازيل	٥ ٨٨٨ ٦٠٥	٥ ٨٨٨ ٦٠٥	–	١ ٤٠٤ ٢١٩	–	٢٧١ ١٨٦	١ ١٣٣ ٠٣٣	١ ١٣٣ ٠٣٣	–	
بلغاريا	–	–	–	٣٢ ٠٦٠	٣ ٥٣٦	٢٨ ٥٢٤	–	–	٤ ٧١١	
بوركينا فاسو	٦ ٨٧٢	٦ ٨٧٢	–	٣ ٢٠٦	–	٣ ٢٠٦	–	–	٥١٣	
بوروندي	٢ ٩٨٢	١٤٨	٢ ٨٣٤	١ ٦٠٣	–	–	١ ٦٠٣	٤ ٤٣٧	–	
كمبوديا	١٨٤	١٨٤	–	١ ٦٠٣	–	٢٣٤	١ ٣٦٩	١ ٣٦٩	–	
كندا	–	–	–	٤ ٧٧٢ ١٠٢	١٠٥	٤ ٧٧١ ٩٩٧	–	–	٧٣٨ ١٣٦	

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	ائتمانات من ٢٠٠٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٧	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٨
	السنوات السابقة			٢٠٠٧						
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢ ٩٨٢	١٤٨	٢ ٨٣٤	١ ٦٠٣	–	–	١ ٦٠٣	٤ ٤٣٧	–	
تشاد	–	–	–	١ ٦٠٣	–	–	١ ٦٠٣	١ ٦٠٣	–	
كولومبيا	–	–	–	١٦٨ ٣١٤	٣٦ ٤٢٧	١٣١ ٨٨٧	–	–	٣٢ ٩٨٥	٨٣ ٧٦٦
جزر القمر	٢٦٧	–	٢٦٧	١ ٦٠٣	–	–	١ ٦٠٣	١ ٨٧٠	–	
الكونغو	٣ ٤٣٩	٣ ٤٣٩	–	١ ٦٠٣	–	١ ٦٠٣	–	–	–	
كوستاريكا	٧٧ ٢٥١	٧٧ ٢٥١	–	٥١ ٢٩٥	–	٣٠ ٣٨٨	٢٠ ٩٠٧	٢٠ ٩٠٧	–	
كرواتيا	–	–	–	٨٠ ١٤٩	–	٨٠ ١٤٩	–	–	١١ ٠٥٨	
قبرص	–	–	–	٧٠ ٥٣٢	١	٧٠ ٥٣١	–	–	١٠ ٥٧٢	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢ ١٨٧	٤٦١	١١ ٧٢٦	٤ ٨٠٩	–	–	٤ ٨٠٩	١٦ ٥٣٥	–	
الدانمرك	–	–	–	١ ١٨٤ ٦١٠	١٩٤ ٦٩٢	٩٨٩ ٩١٨	–	–	٩٣ ٣٢٨	
جيبوتي	١ ٤١٠	١٥٤	١ ٢٥٦	١ ٦٠٣	–	–	١ ٦٠٣	٢ ٨٥٩	–	

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	ائتمانات من ٢٠٠٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٧	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٨
	السنوات السابقة			٢٠٠٧						
دومينيكا	١ ٥٢٤	١٥٤	١ ٣٧٠	١ ٦٠٣	–	–	١ ٦٠٣	٢ ٩٧٣	–	
الجمهورية الدومينيكية	٧٦ ١٣٨	–	٧٦ ١٣٨	٣٨ ٤٧٢	–	–	٣٨ ٤٧٢	١١٤ ٦١٠	–	
إكوادور	٤ ٥٦٩	٤ ٥٦٩	–	٣٣ ٦٦٣	–	٣٣ ٦٦٣	–	–	٢ ٨١٦	
إستونيا	–	–	–	٢٥ ٦٤٨	٢ ٤٩٦	٢٣ ١٥٢	–	–	٣ ٥٦٠	
فيجي	٥ ٦٥٧	٥ ٦٥٧	–	٤ ٨٠٩	–	٦٩٦	٤ ١١٣	٤ ١١٣	–	
فنلندا	–	–	–	٩٠٤ ٠٨٦	١١٠ ٩٠٢	٧٩٣ ١٨٤	–	–	٧٠ ١٥٩	
فرنسا	–	–	–	١٠ ١٠٠ ٤٤٠	١ ٢٥٤ ٦٤١	٨ ٨٤٥ ٧٩٩	–	–	١ ٥٧٢ ٢٦٥	
غابون	١٨ ١٥٢	١٤ ٨٣٤	٣ ٣١٨	١٢ ٨٢٤	–	–	١٢ ٨٢٤	١٦ ١٤٢	–	
غامبيا	١ ٤١٠	١٥٤	١ ٢٥٦	١ ٦٠٣	–	–	١ ٦٠٣	٢ ٨٥٩	–	
جورجيا	٤ ٢٨٨	٤ ٢٨٨	–	٤ ٨٠٩	–	٤ ٨٠٩	–	–	٣٧٣	
ألمانيا	–	–	–	١٣ ٧٤٨ ٨٤٥	٣٢٢	١٣ ٧٤٨ ٥٢٣	–	–	١ ٠٨٣ ٨٢٨	

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	ائتمانات من ٢٠٠٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٧	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٨
	السنوات السابقة			٢٠٠٧						
غانا[1]	–	–	–	٦ ٤١٢	٦ ٤١٢	–	–	–	١٠ ٦٧١	
اليونان	–	–	–	٩٥٥ ٣٨٢	١١٠ ٢٥١	٨٤٥ ١٣١	–	–	٧٤ ١٣٩	
غينيا	١٢ ٨٧٨	٦٣٩	١٢ ٢٣٩	١ ٦٠٣	–	–	١ ٦٠٣	١٣ ٨٤٢	–	
غيانا	١ ٤٦٠	١ ٤٦٠	–	١ ٦٠٣	–	١ ٥٢٠	٨٣	٨٣	–	
هندوراس	١٣ ٦٢٧	٧٦٩	١٢ ٨٥٨	٨ ٠١٤	–	–	٨ ٠١٤	٢٠ ٨٧٢	–	
هنغاريا	–	–	–	٣٩١ ١٣٠	٢٦ ٢١٥	٣٦٤ ٩١٥	–	–	٣٠ ٥٩٨	
آسيلندا	–	–	–		٥٩ ٣١١	٧ ٠٧٦	٥٢ ٢٣٥	–	–	٩ ٠٤٩
أيرلندا	–	–	–		٧١٣ ٣٣١	٧٢ ٨٢٥	٦٤٠ ٥٠٦	–	–	١٠١ ١١٩
إيطاليا	٢ ١٣١ ٩١٦	٢ ١٣١ ٩١٦	–	٨ ١٤١ ٥٨٦	–	٨ ١٤١ ٥٨٦	–	–	١ ٢٧٠ ٧٢٣	
اليابان	–	–	–	٤ ٨٨٧ ٩٤٩	–	٤ ٨٨٧ ٩٤٩	–	–	–	
الأردن	–	–	–	١٩ ٢٣٦	–	١٩ ٢٣٦	–	–	١ ٥١٤	

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	ائتمانات من ٢٠٠٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٧	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٨
	السنوات السابقة			٢٠٠٧						
كينيا	–	–	–	١٦ ٠٣٠	–	١٦ ٠٣٠	–	–	٣ ١٨٦	
لاتفيا	–	–	–	٢٨ ٨٥٤	٣ ١٢٠	٢٥ ٧٣٤	–	–	٢ ٩٤٤	
ليسوتو[أ]	–	–	–	١ ٦٠٣	١ ٦٠٣	–	–	–	٢٦٦	
ليبيريا	٣ ٠٧٣	٣ ٠٧٣	–	١ ٦٠٣	–	١ ٦٠٣	–	–	–	
ليختنشتاين	–	–	–	١٦ ٠٣٠	١ ٠٣٩	١٤ ٩٩١	–	–	١ ٨٩٨	
ليتوانيا	–	–	–	٤٩ ٦٩٣	–	٤٩ ٦٩٣	–	–	–	
لكسمبورغ	–	–	–	١٣٦ ٢٥٤	٣	١٣٦ ٢٥١	–	–	١٠ ٧٢٣	
ملاوي	٤ ٩٤٦	١٥٤	٤ ٧٩٢	١ ٦٠٣	–	–	١ ٦٠٣	٦ ٣٩٥	–	
مالي	٢ ٨١٨	٢ ٨١٨	–	١ ٦٠٣	–	١ ٦٠٣	–	–	٨ ٠٩٦	
مالطة	–	–	–	٢٧ ٢٥١	٩	٢٧ ٢٤٢	–	–	٣ ٩٤٦	
جزر مارشال	٣ ٠٧٦	١٣١	٢ ٩٤٥	١ ٦٠٣	–	–	١ ٦٠٣	٤ ٥٤٨	–	

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	ائتمانات من ٢٠٠٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٧	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٨
	السنوات السابقة			٢٠٠٧						
موريشيوس	–	–	–	١٧ ٦٣٣	–	١٧ ٦٣٣	–	–	٢ ٨٠٦	
المكسيك	–	–	–	٣ ٦١٧ ٩٤٨	٧٠	٣ ٦١٧ ٨٧٨	–	–	٢٨٠ ٧٥٨	
منغوليا	–	–	–	١ ٦٠٣	–	١ ٦٠٣	–	–	٢٥٥	
الجبل الأسود	–	–	–	١ ٦٠٣	–	١ ٦٠٣	–	–	١٢٤	
ناميبيا	–	–	–	٩ ٦١٨	–	٩ ٦١٨	–	–	٧٦١	
ناورو	٢ ٧٩٨	١٥٤	٢ ٦٤٤	١ ٦٠٣	–	–	١ ٦٠٣	٤ ٢٤٧	–	
هولندا	–	–	–	٣ ٠٠٢ ٤٠٠	٣٥١ ٦٣٤	٢ ٦٥٠ ٧٦٦	–	–	٢٣٢ ٩٩١	
نيوزيلندا	–	–	–	٤١٠ ٣٦٥	٤٥ ٩٨٤	٣٦٤ ٣٨١	–	–	٦٠ ٧٤٢	
النيجر	٤ ٥٢٨	١٥٤	٤ ٣٧٤	١ ٦٠٣	–	–	١ ٦٠٣	٥ ٩٧٧	–	
نيجيريا	١١٦ ٣٥٩	١١٦ ٣٥٩	–	٧٦ ٩٤٤	–	٧٦ ٩٤٤	–	–	٥ ١٢٦	
النرويج	–	–	–	١ ٢٣٥ ٥٣٨	٢٧	١ ٢٥٣ ٥١١	–	–	٩٧ ٢٧٦	

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	ائتمانات من ٢٠٠٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٧	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٨
	السنوات السابقة			٢٠٠٧						
بنما	٦ ٧٤٠	٦ ٧٤٠	–	٣٦ ٨٦٩	–	٢٧ ٦٥٣	٩ ٢١٦	٩ ٢١٦	–	
باراغواي	–	–	–	٨ ٠١٤	٣ ٢٩٧	٢ ٦١٦	٢ ١٠١	٢ ١٠١	–	
بيرو	٢١٠ ٠٠٩	٦٥ ٤٧١	١١٤ ٥٣٨	١٢٥ ٠٣٣	–	–	١٢٥ ٠٣٣	٢٦٩ ٥٧١	–	
بولندا	–	–	–	٨٠٣ ٠٩٨	٩٥ ٩١٨	٧٠٧ ١٨٠	–	–	٦٢ ٣٢١	
البرتغال	–	–	–	٨٤٤ ٧٧٦	٩٧ ٧٩٢	٧٤٦ ٩٨٤	–	–	٦٦ ٤٧٤	
جمهورية كوريا	–	–	–	٣ ٤٨٣ ٢٩٧	٣٧٣ ٥٩٨	٣ ١٠٩ ٦٩٩	–	–	٢٧٠ ٣٠٩	
رومانيا	–	–	–	١١٢ ٢٠٩	١٢ ٤٨٠	٩٩ ٧٢٩	–	–	١٦ ٥٥٣	
سانت كيتس ونيفس	٢٦٧	٢٦٧	–	١ ٦٠٣	–	١ ٦٠٣	–	–	١٢٤	
سانت فنسنت وغرينادين	٣ ٠٧٥	١٣١	٢ ٩٤٤	١ ٦٠٣	–	–	١ ٦٠٣	٤ ٥٤٧	–	
ساموا	–	–	–	١ ٦٠٣	٩٤٤	٦٥٩	–	–	٢٤٦	
سان مارينو	–	–	–	٤ ٨٠٩	–	٤ ٨٠٩	–	–	٧٦٥	

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	ائتمانات من ٢٠٠٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٧	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٨
	السنوات السابقة			٢٠٠٧						
السنغال	٥٦١	٥٦١	–	٦ ٤١٢	–	٦ ٤١٢	–	–	٥٩٠	
صربيا	–	–	–	٣٣ ٦٦٣	١٢	٣٣ ٦٥١	–	–	٢ ٦٤٩	
سيراليون	٢ ٥٦٦	١٥٤	٢ ٤١٢	١ ٦٠٣	–	–	١ ٦٠٣	٤ ٠١٥	–	
سلوفاكيا	–	–	–	١٠٠ ٩٨٨	١٠ ٦٠٨	٩٠ ٣٨٠	–	–	١٤ ٥٠٦	
سلوفينيا	–	–	–	١٥٣ ٨٨٧	٣	١٥٣ ٨٨٤	–	–	١٢ ١٠٠	
جنوب أفريقيا	–	–	–	٤٦٤ ٨٦٧	٦٠ ٧٤٢	٤٠٤ ١٢٥	–	–	٧٤ ٢٥٦	
أسبانيا	–	–	–	٤ ٧٥٧ ٦٧٤	٥٢٤ ٣٢٦	٣٣٨ ٠٨٠	٣ ٨٩٥ ٢٦٨	٣ ٨٩٥ ٢٦٨	–	
السويد	–	–	–	١ ٧١٦ ٨٠٢	٢٠٧ ٦٥١	١ ٥٠٩ ١٥١	–	–	٢٦٣ ٧٢١	
سويسرا	–	–	–	١ ٩٤٩ ٢٣٦	٤٣	١ ٩٤٩ ١٩٣	–	–	١٥١ ٢٦٤	
طاجيكستان	٢ ٣٣٩	١ ٤٣٥	٩٠٤	١ ٦٠٣	–	–	١ ٦٠٣	٢ ٥٠٧	–	
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٨ ٤٥٦	٨ ٤٥٦	–	٨ ٠١٤	–	٨ ٠١٤	–	–	–	

الدول الأطراف	حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	التحصيلات	المبلغ الباقي	الاشتراكات المقررة	ائتمانات من ٢٠٠٦	التحصيلات	المبلغ الباقي	مجموع المبالغ الباقية	ائتمانات على متحصلات ٢٠٠٧	متحصلات متعلقة بعام ٢٠٠٨
	السنوات السابقة			٢٠٠٧						
تيمور ليستي	١ ٤١٠	١ ٤١٠	–	١ ٦٠٣	–	١ ٦٠٣	–	–	١٢٦	
ترينيداد وتوباغو	–	–	–	٤٣ ٢٨١	٤ ٥٦١	٣٨ ٧٢٠	–	–	٦ ٢٣٦	
أوغندا	٢٢ ٦٢١	٢٢ ٦٢١	–	٤ ٨٠٩	–	١ ٢٥٤	٣ ٥٥٥	٣ ٥٥٥	–	
المملكلة المتحدة	–	–	–	١٠ ٦٤٧ ٠٥٩	١ ٢٧٤ ٨٢٧	٩ ٣٧٢ ٢٣٢	–	–	١ ٦٢٧ ٣٦٦	
جمهورية تنزانيا المتحدة	٧٤	٧٤	–	٩ ٦١٨	–	٩ ٦١٨	–	–	١ ٦٥١	
أوروغواي	١٣٤ ٣١٨	١٣٤ ٣١٨	–	٤٣ ٢٨١	–	١٩ ٦٨١	٢٣ ٦٠٠	٢٣ ٦٠٠	–	
فينيزويلا	٤٧٠ ٥٧٧	٤٧٠ ٥٧٧	–	٣٢٠ ٥٩٨	–	٣٢٠ ٥٩٨	–	–	٤٧ ٤٠٢	
زامبيا	٥ ٩٦٥	٣ ٩٨٦	١ ٩٧٩	١ ٦٠٣	–	–	١ ٦٠٣	٣ ٥٨٢	–	
المجموع (١٠٥ دول أطراف)	**١١ ٩٦٩ ١٧٦**	**٩ ٦٧١ ٥٨٤**	**٢ ٢٩٧ ٥٩٢**	**٨٨ ٨٧١ ٨٠٠**	**٥ ٦٣٨ ٨٤٦**	**٧٧ ٣٨٢ ٠١٧**	**٥ ٨٥٠ ٩٤٢**	**٨ ١٤٨ ٥٣٤**	**٩ ٠٧٧ ١٦٥**	**٨٣ ٧٦٦**

[1] في عام ٢٠٠٧، بلغت الائتمانات على متحصلات بليز وغانا وليسوتو لعام ٢٠٠٦ على التوالي ٢ ٠١٤ يورو، و ١٦ ٤٦٩ يورو، و ١ ٧١٦ يورو. وأدرجت ١ ٦٠٣ يورو، و ٦ ٤١٢ يورو، و ١ ٦٠٣ يورو فقط في عام ٢٠٠٧ بوصفها تحصيلات للاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧. وأدرجت المبالغ الباقية وقدرها ٤١١ يورو، و ١٠ ٠٥٧ يورو، و ١١٣ يورو، على التوالي، ضمن الائتمانات على متحصلات عام ٢٠٠٧ التي ينبغي تطبيقها على اشتراكات السنوات القادمة.

الجدول ٢

المحكمة الجنائية الدولية

حالة صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(*باليورو*)

	٢٠٠٧	**٢٠٠٦**
الرصيد في بداية الفترة المالية	٦ ٦٠٦ ١٧٦	٥ ٢٧٦ ٧٨٣
المتحصلات/(التسديدات)		
متحصلات من الدول الأطراف	٧٨٠ ٤٥٣	١ ٣٢٩ ٣٩٣
مسحوبات		
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٧ ٣٨٦ ٦٢٩**	**٦ ٦٠٦ ١٧٦**
المستوى المحدد	٧ ٤٠٥ ٩٨٣	٦ ٧٠١ ٤٠٠
مخصوما منه: مستحق من الدول الأطراف (الجدول ٣)	١٩ ٣٥٤	٩٥ ٢٢٤
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٧ ٣٨٦ ٦٢٩**	**٦ ٦٠٦ ١٧٦**

الجدول ٣

المحكمة الجنائية الدولية

حالة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال العامل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(باليورو)

الدول الأطراف	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٨
أفغانستان	١١١	١١١	–	–
ألبانيا	٦٦١	٦٦١	–	–
أندورا	٨٨٢	٨٨٢	–	–
أنتيغوا وباربودا	٢٢١	٢٢١	–	–
الأرجنتين	٣٥ ٨٣٥	١٨ ٥٣٧	١٧ ٢٩٨	–
استراليا	١٩٧ ٠٣٣	١٩٧ ٠٣٣	–	–
النمسا	٩٧ ٨٠٢	٩٧ ٨٠٢	–	–
بربادوس	٩٩٢	٩٩٢	–	–
بلجيكا	١٢١ ٥٠٥	١٢١ ٥٠٥	–	–
بليز	١١٠	١١٠	–	–
بنن	١١١	١١١	–	–
بوليفيا	٦٦١	٢٨٥	٣٧٦	–
البوسنه والهرسك	٦٦٠	٦٦٠	–	–
بوتسوانا	١ ٥٤٥	١ ٥٤٥	–	–
البرازيل	٩٦ ٥٨٧	٩٦ ٥٨٧	–	–
بلغاريا	٢ ٢٠٥	٢ ٢٠٥	–	–
بوركينا فاسو	٢٢١	٢٢١	–	–
بوروندي	١١٠	٩٢	١٨	–
كمبوديا	١١١	١١١	–	–
كندا	٣٢٨ ٢٤١	٣٢٨ ٢٤١	–	–
جمهورية أفريقيا الوسطى	١١٠	٩٢	١٨	–
تشاد	١١٠	صفر	١١٠	
كولومبيا	١١ ٥٧٧	١١ ٥٧٧	–	–
جزر القمر	١١٠	صفر	١١٠	–
الكونغو	١١٠	١١٠	–	–
كوستاريكا	٣ ٥٢٩	٣ ٥٢٩	–	–
كرواتيا	٥ ٥١٢	٥ ٥١٢	–	–
قبرص	٤ ٨٥١	٤ ٨٥١	–	–
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٣٠	٢٠٥	١٢٥	–
الدانمرك	٨١ ٤٨٢	٨١ ٤٨٢	–	–
جيبوتي	١١٠	١١٠	–	–
دومينكا	١١٠	١١٠	–	–
الجمهورية الدومينيكية	٢ ٦٤٦	١ ٩٠٧	٧٣٩	–
إكوادور	٢ ٣١٥	٢ ٣١٥	–	–
استونيا	١ ٧٦٥	١ ٧٦٥	–	–
فيجي	٣٣١	٣٣١	–	–
فنلندا	٦٢ ١٨٧	٦٢ ١٨٧	–	–
فرنسا	٦٩٤ ٧٤٠	٦٩٤ ٧٤٠	–	–
غابون	٨٨١	٨٨١	–	–
غامبيا	١١٠	١١٠	–	–
جورجيا	٣٣٠	٣٣٠	–	–
ألمانيا	٩٤٥ ٦٨٧	٩٤٥ ٦٨٧	–	–
غانا	٤٤١	٤٤١	–	–
اليونان	٦٥ ٧١٣	٦٥ ٧١٣	–	–
غينيا[أ]	١١٠	-١٣٥	٢٤٥	–
غيانا	١١٠	١١٠	–	–
هندوراس	٥٥٠	٤٦٠	٩٠	–

الدول الأطراف	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٨
هنغاريا	٢٦ ٩٠٣	٢٦ ٩٠٣	–	–
أيسلندا	٤ ٠٨٠	٤ ٠٨٠	–	–
أيرلندا	٤٩ ٠٦٥	٤٩ ٠٦٥	–	–
إيطاليا	٥٦٠ ٠٠٤	٥٦٠ ٠٠٤	–	–
اليابان	١ ٦٢٩ ٣١٦	١ ٦٢٩ ٣١٦	–	
الأردن	١ ٣٢٢	١ ٣٢٢	–	–
كينيا	١ ١٠٢	١ ١٠٢	–	–
لاتفيا	١ ٩٨٤	١ ٩٨٤	–	–
ليسوتو	١١٠	١١٠	–	–
ليبيريا	١١٠	١١٠	–	–
ليخنشتاين	١ ١٠٢	١ ١٠٢	–	–
ليتوانيا	٣ ٤١٨	٣ ٤١٨	–	–
لكسمبورغ	٩ ٣٧٣	٩ ٣٧٣	–	–
ملاوي	١١٠	٥٢	٥٨	–
مالي	١١١	١١١	–	–
مالطة	١ ٨٧٤	١ ٨٧٤	–	–
جزر مارشال	١٠٩	٩١	١٨	–
موريشيوس	١ ٢١٣	١ ٢١٣	–	–
المكسيك	٢٤٨ ٨٥٤	٢٤٨ ٨٥٤	–	–
منغوليا	١١٠	١١٠	–	–
الجبل الأسود	١١٠	١١٠	–	–
ناميبيا	٦٦٢	٦٦٢	–	–
ناورو	١٠٩	٩١	١٨	–
هولندا	٢٠٦ ٥١٥	٢٠٦ ٥١٥	–	–
نيوزيلندا	٢٨ ٢٢٦	٢٨ ٢٢٦	–	–
النيجر	١١٠	١٥	٩٥	–
نيجيريا	٥ ٢٩٣	٥ ٢٩٣	٧٦٠	–
النرويج	٨٦ ٢٢٤	٨٦ ٢٢٤	–	–
بنما	٢ ٥٣٦	٢ ٥٣٦	–	–
باراغواي	٥٥٢	٥٥٢	–	–
بيرو	٨ ٦٠٠	٨ ٦٠٠	–	–
بولندا	٥٥ ٢٤٠	٥٥ ٢٤٠	–	–
البرتغال	٥٨ ١٠٧	٥٨ ١٠٧	–	–
جمهورية كوريا	٢٣٩ ٥٩٤	٢٣٩ ٥٩٤	–	–
رومانيا	٧ ٧١٨	٧ ٧١٨	–	–
سانت كيتس ونيفيس	١١٠	١١٠	–	–
سانت فنسنت وغرينادين	١٠٩	٩١	١٨	–
ساموا	١١٠	١١٠	–	–
سان مارينو	٣٣٠	٣٣٠	–	–
السنغال	٤٤١	٤٤١	–	–
صربيا	٢ ٣١٥	٢ ٣١٥	–	–
سيراليون	١٠٩	٩١	١٨	–
سلوفاكيا	٦ ٩٤٦	٦ ٩٤٦	–	–
سلوفينيا	١٠ ٥٨٥	١٠ ٥٨٥	–	–
جنوب أفريقيا	٣١ ٩٧٥	٣١ ٩٧٥	–	–
أسبانيا	٣٢٧ ٢٤٨	٣٢٧ ٢٤٨	–	–
السويد	١١٨ ٠٨٨	١١٨ ٠٨٨	–	–
سويسرا	١٣٤ ٠٧٥	١٣٤ ٠٧٥	–	–
طاجيكستان	١٠٩	١٠٩	–	–
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٥٥٢	٥٢٢	–	–
تيمور ليستي	١١٠	١١٠	–	–
ترينيداد وتوباغو	٢ ٩٧٧	٢ ٩٧٧	–	–
أوغندا	٣٢٩	٣٢٩	–	–

الدول الأطراف	صندوق رأس المال العامل	المدفوعات التراكمية	الباقي	المتحصلات المتعلقة بعام ٢٠٠٨
المملكة المتحدة	٧٣٢ ٣٣٨	٧٣٢ ٣٣٨	–	–
جمهورية تنزانيا المتحدة	٦٦٢	٦٦٢	–	–
أوروغواى	٢ ٩٧٧	٢ ٩٧٧	–	–
فنزويلا	٢٢ ٠٥٠	٢٢ ٠٥٠	–	–
زامبيا	١١١	١١١	–	–
المجموع (١٠٥ دول أطراف)	**٧ ٤٠٥ ٩٨٣**	**٧ ٣٨٦ ٦٢٩**	**١٩ ٣٥٤**	**–**

[أ] ***يرجع الرقم السلبي للمدفوعات التراكمية لغينيا إلى استرداد الجزء من الفائض النقدي لصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٥ البالغ قدره ٢٩٠ يورو، وأدى ذلك إلى انخفاض مجموع المدفوعات المقررة لغينيا فيما يتعلق بصندوق رأس المال العامل من ٤٠٠ يورو إلى ١١٠ يورو. وبلغت المدفوعات التي تلقاها الصندوق حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ فعلا ١٥٥ يورو.***

الجدول ٤

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الفائض النقدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(*باليورو*)

	٢٠٠٧	٢٠٠٦
السنة الجارية		
الائتمانات		
متحصلات الاشتراكات المقررة	٨٣ ٠٢٠ ٨٥٨	٧٣ ٥٢٥ ٦٢٣
إيرادات متنوعة	٣ ٣٠٨ ٣٥٠	١ ٧٦٦ ٠٢٠
	٨٦ ٣٢٩ ٢٠٨	٧٥ ٢٩١ ٦٤٣
الأعباء		
نفقات مصروفة	٦٣ ٠٥٢ ٥٣١	٥٢ ٨٣١ ٣٩٤
التزامات غير مصفاة	١٠ ٩١٣ ٦٠٧	١١ ٧٢١ ٣٣٨
الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية	٣ ٤٢٣ ٧٣٤	–
الالتزامات المتعلقة بقضايا منظمة العمل الدولية	٧٣ ٧١١	١٢٦ ٠٧٨
	٧٧ ٤٦٣ ٥٨٣	٦٤ ٦٧٨ ٨١٠
الفائض/(العجز) النقدي المؤقت	٨ ٨٦٥ ٦٢٥	١٠ ٦١٢ ٨٣٣
اشتراكات قيد التحصيل	٥ ٨٥٠ ٩٤٢	٦ ٨٩١ ٥٧٧
زيادة/(النقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	**١٤ ٧١٦ ٥٦٧**	**١٧ ٥٠٤ ٤١٠**
تسوية الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية		
الفائض/(العجز) المؤقت للسنة الماضية	١٠ ٦١٢ ٨٣٣	(٥ ٦٠٩ ٧٣٢)
مضافاً إليه: متحصلات الاشتراكات المقررة للفترات الماضية	٩ ٦٧١ ٥٨٤	١٠ ٠٦٨ ٠٨٤
الوفورات من التزامات الفترات الماضية أو إلغاؤها	٢ ٩٣٢ ٦٣٥	١ ٨٦٧ ١٨٠
الفائض/(العجز) االنقدي للسنة الماضية	**٢٣ ٢١٧ ٠٥٢**	**٦ ٣٢٥ ٥٣٢**
مجموع الفائض النقدي (البيان الثاني)	**٣٧ ٩٣٣ ٦١٩**	**٢٣ ٨٢٩ ٩٤٢**

الجدول ٥

المحكمة الجنائية الدولية
أنصبة الدول الأطراف من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٦
(باليورو)

الدول الأطراف	جدول الاشتراكات في ٢٠٠٦	الفائض
أفغانستان	٠,٠٠٣٩٨	٩٢٣
ألبانيا	٠,٠٠٩٩٤	٢ ٣٠٩
أندورا	٠,٠٠٩٩٤	٢ ٣٠٩
أنتيغوا وباربودا	٠,٠٠٥٩٧	١ ٣٨٥
الأرجنتين	١,٩٠١١٧	٤٤١ ٣٩٥
أستراليا	٣,١٦٥٩٦	٧٣٥ ٠٤٢
النمسا	١,٧٠٨٢٧	٣٩٦ ٦٠٩
بربادوس	٠,٠١٩٨٩	٤ ٦١٧
بلجيكا	٢,١٢٥٨٩	٤٩٣ ٥٦٨
بليز	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
بنن	٠,٠٠٣٩٨	٩٢٣
بوليفيا	٠,٠١٧٩٠	٤ ١٥٥
البوسنه والهرسك	٠,٠٠٥٩٧	١ ٣٨٥
بوتسوانا	٠,٠٢٣٨٦	٥ ٥٤٢
البرازيل	٣,٠٢٨٧٤	٧٠٣ ١٨٤
بلغاريا	٠,٠٣٣٨١	٧ ٨٤٩
بوركينا فاسو	٠,٠٠٣٩٨	٩٢٣
بوروندي	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
كمبوديا	٠,٠٠٣٩٨	٩٢٣
كندا	٥,٥٩٤١٢	١ ٢٩٨ ٧٩٠
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١٩٩	٤٦١
كولومبيا	٠,٣٠٨٢٤	٧١ ٥٦٥
جزر القمر	٠,٠٠٠٣٣	٧٧
الكونغو	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
كوستاريكا	٠,٠٥٩٦٦	١٣ ٨٥١
كرواتيا	٠,٠٧٣٥٨	١٧ ٠٨٣
قبرص	٠,٠٧٧٥٦	١٨ ٠٠٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٥٩٧	١ ٣٨٥
الدانمرك	١,٤٢٧٨٦	٣٣١ ٥٠٨
جيبوتي	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
دومينكا	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٦٩٦٠	١٦ ١٦٠
إكوادور	٠,٠٣٧٧٨	٨ ٧٧٢
استونيا	٠,٠٢٣٨٦	٥ ٥٤١
فيجي	٠,٠٠٧٩٥	١ ٨٤٧
فنلندا	١,٠٥٩٩٦	٢٤٦ ٠٩١
فرنسا	١١,٩٩١٦٧	٢ ٧٨٤ ١١١
غابون	٠,٠١٧٩٠	٤ ١٥٥
غامبيا	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
جورجيا	٠,٠٠٥٩٧	١ ٣٨٥
ألمانيا	١٧,٢٢٥٨٤	٣ ٩٩٩ ٣٣٢
غانا	٠,٠٠٧٩٥	١ ٨٤٧
اليونان	١,٠٥٣٩٩	٢٤٤ ٧٠٦
غينيا	٠,٠٠٥٩٧	١ ٣٨٥
غيانا	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
هندوراس	٠,٠٠٩٩٤	٢ ٣٠٩
هنغاريا	٠,٢٥٠٥٧	٥٨ ١٧٥
أيسلندا	٠,٠٦٧٦١	١٥ ٦٩٨

الدول الأطراف	جدول الاشتراكات فى ٢٠٠٦	الفائض
أيرلندا	٠,٦٩٦٠٣	١٦١ ٥٩٩
إيطاليا	٩,٧١٤٦٤	٢ ٢٥٥ ٤٥٤
الأردن	٠,٠٢١٨٨	٥ ٠٧٩
كينيا	٠,٠١٧٩٠	٤ ١٥٥
لاتفيا	٠,٠٢٩٨٣	٦ ٩٢٦
ليسوتو	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
ليبيريا	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
ليختنشتاين	٠,٠٠٩٩٤	٢ ٣٠٩
ليتوانيا	٠,٠٤٧٧٣	١١ ٠٨١
لكسمبورغ	٠,١٥٣١٣	٣٥ ٥٥٢
ملاوي	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
مالي	٠,٠٠٣٩٨	٩٢٣
مالطة	٠,٠٢٧٨٤	٦ ٤٦٤
جزر مارشال	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
موريشيوس	٠,٠٢١٨٨	٥ ٠٧٩
المكسيك	٣,٧٤٤٦٦	٨٦٩ ٤٠٠
منغوليا	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
الجبل الأسود	٠,٠٠١١٦	٢٦٩
ناميبيا	٠,٠١١٩٣	٢ ٧٧٠
ناورو	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
هولندا	٣,٣٦٠٨٥	٧٨٠ ٢٩٠
نيوزيلندا	٠,٤٣٩٥٠	١٠٢ ٠٣٨
النيجر	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
نيجيريا	٠,٠٨٣٥٢	١٩ ٣٩٢
النرويج	١,٣٥٠٣١	٣١٣ ٥٠١
بنما	٠,٠٣٧٧٨	٨ ٧٧٢
باراغواى	٠,٠٢٣٨٦	٥ ٥٤١
بيرو	٠,١٨٢٩٦	٤٢ ٤٧٧
بولندا	٠,٩١٦٧٨	٢١٢ ٨٤٨
البرتغال	٠,٩٣٤٦٧	٢١٧ ٠٠٤
جمهورية كوريا	٣,٥٧١٦٥	٨٢٩ ٢٣١
رومانيا	٠,١١٩٣٢	٢٧ ٧٠٣
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠٠٠٣٣	٧٧
سانت فنسنت وغرينادين	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
ساموا	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
سان مارينو	٠,٠٠٥٩٧	١ ٣٨٥
السنغال	٠,٠٠٩٩٤	٢ ٣٠٩
صربيا	٠,٠٣٧٧٨	٨ ٧٧٢
سيراليون	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
سلوفاكيا	٠,١٠١٤٢	٢٣ ٥٤٧
سلوفينيا	٠,١٦٣٠٧	٣٧ ٨٦٠
جنوب أفريقيا	٠,٥٨٠٦٩	١٣٤ ٨١٩
أسبانيا	٥,٠١١٤٤	١ ١٦٣ ٥٠٩
السويد	١,٩٨٤٦٩	٤٦٠ ٧٨٧
سويسرا	٢,٣٨٠٤٤	٥٥٢ ٦٦٧
طاجيكستان	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠١١٩٣	٢ ٧٧٠
تيمور ليستي	٠,٠٠١٩٩	٤٦٢
ترينيداد وتوباغو	٠,٠١١٩٣	١٠ ١٥٨
أوغندا	٠,٠١١٩٣	٢ ٧٧٠
المملكة المتحدة	١٢,١٨٤٥٧	٢ ٨٢٨ ٨٩٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠,٠١١٩٣	٢ ٧٧٠
أوروغواى	٠,٠٩٥٤٦	٢٢ ١٦٢

الدول الأطراف	جدول الاشتراكات فى ٢٠٠٦	الفائض
فنزويلا	٠,٣٤٠٠٦	٧٨ ٩٥٢
زامبيا	٠,٠٠٣٩٨	٩٢٣
المجموع (١٠٣ دول أطراف)	**١٠٠,٠٠٠٠**	**٢٣ ٢١٧ ٠٥٢**

الجدول ٦

المحكمة الجنائية الدولية

حالة التبرعات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(*باليورو*)

المشروع	المتبرع	التبرعات المعقودة	التبرعات الواردة	الباقي	المتحصلات للفترات المقبلة	المبالغ المعادة للمتبرعين
التدريب الداخلي وبرنامج	المفوضية الأوروبية	٧١٣ ٩٠٤	٥٠٦ ٦٤٩	٢٠٧ ٢٥٥	١٧٩ ٣٢١	–
الزائرين المهنيين	مؤسسة ماكارثر	٨٩ ٧٠٦	٨٩ ٧٠٦	–	٢٢ ٤٢٧	–
	هولندا	٢٨ ٥٠٠	٢٨ ٥٠٠	–	–	١٠ ١٢٦
	مؤسسة معهد المجتمع المفتوح	٦٢ ٩٢٢	٦٢ ٩٢٢	–	٢٠ ٩٧٤	–
	النرويج	٢٤ ٩٨٤	٢٤ ٩٨٤	–	–	٤٠ ٨٤٩
	سويسرا	٧ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	–	–	٥ ٣٨٠
		٩٢٧ ٠١٦	٧١٩ ٧٦١	٢٠٧ ٢٥٥	٢٢٢ ٧٢٢	٥٦ ٣٥٥
أقل البلدان نموّا	كندا	–	٣٦ ٤٥٤	–	–	٢ ١٢٧
	فنلندا	–	١٦ ٠٠٠	–	–	–
	ألمانيا	–	٢٠ ٠٠٠	–	–	–
	اليونان	–	٢٠ ٠٠٠	–	–	–
	ايرلندا	–	٢٠ ٠٠٠	–	–	–
	الجبل الأسود	–	٢ ٥٠٠	–	–	–
	هولندا	–	٤٠ ٠٠٠	–	–	–
	سويسرا	–	١٩ ٩٧٩	–	–	–
	المملكة المتحدة	–	٢٨ ٦٧٩	–	–	–
		–	٢٠٣ ٦١٢	–	–	٢ ١٢٧
تعزيز القدرات القضائية	مؤسسة ماكارثر	٤٨ ٧٥٠	٤٨ ٧٥٠	–	–	–
		٤٨ ٧٥٠	٤٨ ٧٥٠	–	–	–
مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة (مصفوفة القضايا)	فنلندا	٨٦ ٨٢٧	٨٦ ٨٢٧	–	–	–
	النمسا	٩٥ ٢٤٠	٩٥ ٢٤٠	–	–	١٣ ٩٩٣
		١٠٠ ٢٤٠	١٠٠ ٢٤٠	–	–	١٣ ٩٩٣
برنامج التدريب المعني	مؤسسة معهد المجتمع	٧ ٥٦٦	٧ ٥٦٦	–	–	–
بالاستئناف	المفتوح	٧ ٥٦٦	٧ ٥٦٦	–	–	–
الحلقة الدراسية لمحامي الدفاع	فنلندا	٥٢ ٤٠٦	٥٢ ٤٠٦	–	–	٢٠ ٨٤٧
		٥٢ ٤٠٦	٥٢ ٤٠٦	–	–	٢٠ ٨٤٧
مجموع التبرعات		**١ ١٣٥ ٩٧٥**	**١ ١٣٢ ٣٣٥**	**٢٠٧ ٢٥٥**	**٢٢٢ ٧٢٢**	**٩٣ ٣٢٢**

الجدول ٧

المحكمة الجنائية الدولية

حالة الصناديق الاستئمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(باليورو)

الصندوق الاستئماني	الأرصدة المرحلة في ١ كانون الثاني/يناير	المتحصلات	المنصرف	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	إيرادات الفائدة المصرفية	الوفورات في التزامات الفترة السابقة أو إلغاؤها	المبالغ المعادة للمتبرعين	الأرصدة غير المربوطة
التدريب الداخلي وبرنامج المهنيين الزائرين	١٥٤ ١١٤	٧١٩ ٧٦١	٨٩٦ ١٨٩	٩٨ ٣١٨	٩٩٤ ٥٠٧	١٤ ٤٨٤	١٠ ٢٢٣	(٥٦ ٣٥٥)	(١٥٢ ٢٧٩)
الفيديو المؤسسي للمحكمة	٣٧ ٦٠١	–	–	–	–	١ ٢٠٩	–	–	٣٨ ٨١٠
أقل البلدان نموا	٤١ ١٧٣	٢٠٣ ٦١٢	٢٤ ٣٥١	٧٩ ٣٣١	١٠٣ ٦٨٢	٤ ١٨٤	٤ ٤٨٧	(٢ ١٢٧)	١٤٧ ٦٤٧
مشروع الأدوات القانونية التابع للمحكمة (مصفوفة القضايا)	١٤ ٩٧٦	١٠٠ ٢٤٠	٨٥ ٩٤٤	١٠ ٤٤١	٩٦ ٣٨٥	١ ٥٥٧	٥٣٥	(١٣ ٩٩٣)	٦ ٩٣٠
برنامج تعزيز القدرات القضائية	٢٨ ٣٥٦	٤٨ ٧٥٠	٣٦ ٢١٩	–	٣٦ ٢١٩	١ ٦٥٥	–	–	٤٢ ٥٤١
برنامج التدريب المشترك المعنى بالاستئناف	٧ ٧٤٢	٧ ٥٦٦	١٥ ٠٩٣	–	١٥ ٠٩٣	٧	–	–	٢٢١
الحلقة الدراسية لمحامي الدفاع	–	٥٢ ٤٠٦	٢٣ ٣١٧	٥ ٢٥٨	٢٨ ٥٧٥	٥٣٢	–	(٢٠ ٨٤٧)	٣ ٥١٧
المجمـــــوع	**٢٨٣ ٩٦٢**	**١ ١٣٢ ٣٣٥**	**١ ٠٨١ ١١٤**	**١٩٣ ٣٤٧**	**١ ٢٧٤ ٤٦١**	**٢٣ ٦٢٨**	**١٥ ٢٤٥**	**(٩٣ ٣٢٢)**	**٨٧ ٣٨٧**

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

١- المحكمة الجنائية الدولية وأهدافها

١-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لتكون مؤسسة دائمة وتتمتع بسلطة ممارسة اختصاصاها على مرتكبي أشد الجرائم خطورة التي تثير القلق الدولي (الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان بعد تعريفها رسميا). وتتكون المحكمة من أربعة أجهزة هي هيئة الرئاسة والدوائر (المتألفة من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية) ومكتب المدعى العام وقلم المحكمة. وقد أنشأت جمعية الدول الأطراف، في قرارها ICC-ASP/2/Res.3 المعتمد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أمانة جمعية الدول الأطراف (الأمانة) لتبدأ عملياتها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتسترشد المحكمة عند القيام بمهامها بالإطار المبيّن في نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وغيرهما من الصكوك ذات الصلة.

وفيما يلي الأهداف التي يسعى لتحقيقها كل جهاز من أجهزة المحكمة:

(أ) هيئة الرئاسة

'١' كفالة الإدارة السليمة للمحكمة باستخدام أساليب الإشراف الإداري والتنسيق والتعاون؛

'٢' مراقبة ودعم سير الإجراءات بطريقة منصفة وشفافة وفعالة وأداء جميع الوظائف القضائية الخاصة التي تكلف بها هيئة الرئاسة؛

'٣' توسيع نطاق الفهم والدعم على الصعيد العالمي لأعمال المحكمة الجنائية الدولية بتمثيل المحكمة في المحافل الدولية.

(ب) الدوائر

'١' كفالة سير الإجراءات بطريقة منصفة وفعالة وشفافة وحماية حقوق جميع الأطراف.

(ج) مكتب المدعى العام

'١' تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي لمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والمعاقبة عليها؛

'٢' التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وتقديمها للمحاكمة؛

'٣' بناء توافق عالمي بشأن مبادئ وأغراض نظام روما الأساسي.

(د) قلم المحكمة

'١' تقديم خدمات الدعم القضائية والإدارية التي تتسم بالكفاءة والفعالية والجودة إلى هيئة الرئاسة والدوائر ومكتب المدعي العام والدفاع والضحايا والشهود.

(هـ) أمانة جمعية الدول الأطراف

'١' تنظيم مؤتمرات الجمعية واجتماعات هيئاتها الفرعية بما فيها المكتب ولجنة الميزانية والمالية؛

'٢' مساعدة الجمعية، بما في ذلك المكتب والهيئات الفرعية، في جميع الموضوعات المتصلة بأعمالها، مع التشديد بصفة خاصة على فعالية الجداول الزمنية وإجراء الاجتماعات والمشاورات وفقا للإجراءات الصحيحة؛

'٣' تمكين الجمعية وهيئاتها الفرعية من تنفيذ ولايتها بفعالية وذلك بتزويدها بنوعية عالية من خدمات ودعم الأمانة، بما في ذلك خدمات الأمانة التقنية.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

٢-١ تُمسك حسابات المحكمة الجنائية الدولية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وتعديلاتهما. وتتفق حسابات المحكمة حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتشكل هذه الملاحظات جزءا لا يتجزأ من البيانات المالية للمحكمة.

٢-٢ **الحسابات الخاصة بالصناديق:** تُمسك حسابات المنظمة على أساس الحسابات الخاصة بالصناديق. ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ صناديق منفصلة لأغراض عامة أو خاصة. ويجوز للمسجل إنشاء وقفل صناديق ائتمانية وحسابات خاصة ممولة بالكامل من التبرعات.

٢-٣ **الفترة المالية:** الفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٢-٤ **أساس الاستحقاق:** باستثناء التبرعات المحددة في الفقرة ٢-١٤(ب) أدناه يتم إثبات الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم استنادا إلى أساس الاستحقاق المعدل بالمعايير المحاسبية.

٢-٥ **أساس التكاليف التاريخية:** تعد الحسابات على أساس التكاليف التاريخية للمحاسبة ولا يتم تعديلها لتعكس الآثار المترتبة على تغير أسعار السلع والخدمات.

٢-٦ **عملة الحسابات ومعاملة التقلبات في سعر الصرف:** تعرض حسابات المنظمة باليورو. ويتم تحويل البيانات الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي في الأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل العمليات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ العملية.

وتعامل مكاسب وخسائر سعر الصرف على النحو التالي:

(أ) تسجل المكاسب والخسائر المحققة نتيجة شراء عملات أخرى بوصفها إيرادات متنوعة؛

(ب) يتم توضيح الخسائر المحققة للعمليات في نفقات البرنامج الرئيسي؛

(ج) يتم تسجيل المكاسب والخسائر غير المحققة نتيجة إعادة تقييم النقد وغير ذلك من الأصول والخصوم بوصفها اعتمادا في صحيفة الموازنة. وفي نهاية السنة يترك صافي المكسب التراكمي كاعتماد في صحيفة الموازنة في حين يتم وضع اعتماد محدد لصافي الخسارة وتسجيلها بوصفها نفقات؛

(د) تسجل المكاسب والخسائر غير المحققة المتصلة بإعادة تقييم الالتزامات غير المصفاة بوصفها نفقات ويتم تعديلها في الميزانيات البرنامجية المناظرة.

٢-٧ **الصندوق العام** أنشئ للأغراض المحاسبية لنفقات المحكمة. ويشمل الصندوق العام الاشتراكات المقررة والأموال المقدمة من الأمم المتحدة والتبرعات والإيرادات المتنوعة والسلف المقدمة من صندوق رأس المال العامل لتمويل النفقات.

٢-٨ **صندوق رأس المال العامل** هو الصندوق المنشأ لكفالة رأس المال اللازم للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة قصيرة الأجل في انتظار استلام الاشتراكات المقررة. وتحدد جمعية الدول الأطراف مبلغ صندوق رأس المال العامل لكل فترة مالية ويتم تقرير الاشتراك فيه وفقا لجدول الاشتراكات المستعمل في تحديد اعتمادات المحكمة وذلك وفقا للمادة ٦-٢ من النظام المالي.

٢-٩ **الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة**، يقوم المسجل بإنشائها وقفلها ويتم تقديم تقارير عنها إلى هيئة الرئاسة والى جمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية. ويتم تمويلها بالكامل من التبرعات، وفقا لأحكام محددة واتفاقات مع المتبرعين.

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية وحسابات خاصة ممولة كليا أو جزئيا من الاشتراكات المقررة.

٢-١٠ **صندوق الطوارئ** هو الصندوق الذي أنشأته جمعية الدول الأطراف في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ برصيد يصل إلى ١٠ ملايين يورو والذي أصبح نافذاً اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ لتمكين المحكمة من تغطية ما يلي:

(أ) التكاليف المتعلقة بحالة غير متوقعة تلي أمر المدعي العام بفتح باب التحقيق؛ أو

(ب) النفقات التي لا يمكن تفاديها بسبب التطورات الطارئة على الحالات القائمة والتي لم يكن من الممكن توقعها، أو لم يكن من الممكن تقييمها بدقة حين اعتماد الميزانية؛ أو

(ج) التكاليف المرتبطة باجتماع غير متوقع لجمعية الدول الأطراف.

وتحدد جمعية الدول الأطراف مستوى صندوق الطوارئ ويتم تمويله من الاشتراكات المقررة أو من الفائض النقدي على النحو الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

٢-١١ **الاشتراكات المقررة:**

(أ) وفقا للمادة ٥-٢ من النظام المالي يتم تقدير نصيب الدول الأطراف في الاعتمادات وفقا لجدول الاشتراكات الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية بعد تعديله للتعبير عن الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة والمحكمة؛

(ب) ووفقا للمادة ٥-٨ من النظام المالي يتم تحويل المدفوعات المقدمة من أي دولة طرف أولا إلى صندوق رأس المال العامل ثم وضعها في حساب الاشتراكات المستحقة وفي صندوق الطوارئ بالمبلغ الذي تم تقديره كاشتراك مقرر على الدولة الطرف؛

(ج) ويتم تحويل الاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى إلى عملة اليورو بسعر الصرف الساري في تاريخ الدفع؛

(د) وفى حالة الدول الأطراف الجديدة في نظام روما الأساسي يتم تقدير اشتراكها في صندوق رأس المال العامل والميزانية العادية عن السنة التي تنضم فيها إلى الدول الأطراف وفقا للمادة ٥-١٠ من النظام المالي.

٢-١٢ **الفوائض المستحقة للدول الأطراف** عن أي فترة مالية معينة هي الأموال الناشئة عن:

(أ) الأرصدة غير المربوطة الباقية من الاعتمادات؛

(ب) الوفورات المتحققة عن التزامات الفترات السابقة أو عن إلغاء هذه الالتزامات؛

(ج) الاشتراكات الناشئة عن دخول دول أطراف جديدة؛

(د) تنقيح جدول الاشتراكات عندما يسرى مفعول هذا التنقيح أثناء السنة المالية؛

(هـ) الإيرادات المتنوعة المحددة في الفقرة ٢-١٥ (د) أدناه.

وما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك، يتم توزيع الفوائض المتحققة في نهاية الفترة المالية بعد خصم أي مساهمات مقررة غير مدفوعة عن تلك الفترة على الدول الأطراف استنادا إلى جدول الاشتراكات المنطبق في الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض. وفى ١ كانون الثاني/يناير الذي يلي السنة التي يتم فيها استكمال مراجعة حسابات الفترة المالية يتم دفع المبلغ المخصص لأي دولة طرف من الفائض إذا كانت قد دفعت اشتراكها عن تلك الفترة المالية بالكامل. وفى هذه الحالات تستعمل هذه الاعتمادات للتعويض كليا أو جزئيا عن الاشتراكات المستحقة لصندوق رأس المال العامل والاشتراكات المقررة المستحقة عن السنة التقويمية التي تلي الفترة المالية التي تتصل بها هذه الفوائض.

٢-١٣ **احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة:** يُدرج احتياطي بمقدار الاشتراكات المقررة التي ظلت غير مدفوعة عن الفترات المالية السابقة في صحيفة الموازنة كخصم من الفائض التراكمي.

٢-١٤ **الاشتراكات الواردة مسبقاً**: تظهر الاشتراكات الواردة مسبقاً في صحيفة الموازنة في عمود الخصوم. وتطبّق الاشتراكات الواردة سلفا في الفترة المالية التالية، وذلك بإدراجها أولا مقابل أي سلف مستحقة لصندوق رأس المال العامل ثم مقابل الاشتراكات المقررة.

٢-١٥ **الإيرادات**: تتألف إيرادات المنظمة مما يلي:

(أ) الاشتراكات المقررة: لأغراض البيانات المالية يتم إثبات الإيرادات بعد موافقة جمعية الدول الأطراف على الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف في الميزانية البرنامجية المعتمدة؛

(ب) التبرعات: تسجل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات مالية أثناء السنة المالية الجارية باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتم تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلا من المتبرعين؛

(ج) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(د) تشمل الإيرادات المتنوعة ما يلي:

'١' مبالغ مستردة من نفقات فعلية متكبدة في الفترات المالية السابقة؛

'٢' إيرادات الفائدة المصرفية: وتشمل كل الفائدة المتحققة على الودائع في حسابات مصرفية بفائدة وعلى الودائع بأجل؛

'٣' الإيرادات المستمدة من استثمارات الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل؛

'٤' في نهاية الفترة المالية يتم تسجيل الرصيد الإيجابي الصافي للحساب الناشئ عن الخسارة أو الكسب في عمليات التحويل نتيجة صرف العملات أو إعادة تقييمها أو تخفيض قيمتها بوصفها اعتمادات في الإيرادات المتنوعة. ويتم تحويل أي رصيد سلبي صافي إلى حساب النفقات ذي الصلة؛

'٥' عوائد بيع الممتلكات؛

'٦' التبرعات المقدمة بدون غرض محدد.

٢-١٦ **النفقات**:

(أ) تُدرج النفقات في حساب المخصصات المصرح بها وفقا للقاعدة المالية ١٠٤-١. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنه النفقات المصروفة والالتزامات غير المصفاة؛

(ب) تقيد النفقات المتكبدة للحصول على الممتلكات غير القابلة للاستهلاك في ميزانية الفترة التي يتم فيها حيازة الممتلكات دون رسملتها. ويوضع كشف جرد هذه الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية؛

(ج) تحمّل الالتزامات المتصلة بالفترات المالية المقبلة على حساب للأعباء المؤجلة وفقا للقاعدة المالية ١١١-٧.

٢-١٧ **الالتزامات غير المصفاة** هي الارتباطات التي يتم الدخول فيها دون صرفها أثناء الفترة المالية. وتستند الالتزامات إلى شكل رسمي من العقود أو الاتفاقات أو أوامر الشراء أو غير ذلك من أشكال الارتباطات أو إلى مديونية تعترف بها المحكمة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية السنة المالية التي تتصل بها.

٢-١٨ **الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة:** يتعلق هذا البند بالمبالغ المستحقة لنظام المعاشات التقاعدية للقضاة ويرد في بيان الإيرادات والنفقات تحت بند النفقات.

٢-١٩ **النقد والودائع بأجل،** ويشمل ذلك الأموال الموجودة في حسابات مصرفية بفائدة والودائع بأجل والحسابات تحت الطلب.

٢-٢٠ **الأعباء المؤجلة** تتألف من:

(أ) الالتزامات المقررة قبل الفترة المالية التي تتصل بها والتي يتم تسجيلها كأعباء مؤجلة لتحميلها على الاعتمادات والصناديق ذات الصلة عند توفرها؛

(ب) بنود النفقات التي لا يمكن تحميلها بصورة صحيحة في الفترة المالية الجارية والتي يتم تحميلها كنفقات في الفترة المالية التالية؛

(ج) الجزء من سلفة منحة التعليم الذي يفترض اتصاله بالسنة الدراسية المكتملة في تاريخ البيان المالي والذي يتم تسجيله في الأعباء المؤجلة لأغراض بيان صحيفة الموازنة فقط. ويحتفظ بالمبلغ الكامل لسلفة منحة التعليم في الحسابات قيد التحصيل للموظفين والمسؤولين في المحكمة حتى يتم تقديم إثبات الاستحقاق المطلوب وعندئذ يتم تحميل المبلغ على حساب الميزانية وتسوية السلفة.

٢-٢١ **الإيرادات المؤجلة** وتشمل التبرعات المعقودة للفترات المالية المقبلة والإيرادات الأخرى التي ترد ولكن لم يتم بعد الحصول عليها.

٢-٢٢ **ارتباطات** المحكمة المتصلة بالفترات المالية السابقة والجارية تسجل بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الجارية قائمة لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية الفترة المالية التي تتصل بها. أما الارتباطات للفترات المالية المقبلة فيتم تسجيلها بوصفها أعباء مؤجلة.

٢-٢٣ **الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن:** يحق للموظفين الدوليين الذين يتركون الخدمة الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن بعد سنة واحدة من الخدمة. ويحق للقضاة الذين تنتهي مدة خدمتهم الحصول على بدل تغيير محل الإقامة بعد خمس سنوات من الخدمة.

وفي السنوات السابقة، قدّرت المحكمة الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن على أساس المبلغ *المستحق* لكل موظف في ٣١ كانون الأول/ديسمبر. وفي عام ٢٠٠٧، قدّرت المحكمة هذه الالتزامات على أساس المبلغ الذي *اكتسبه* كل موظف *مؤهل* في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

ويتسم تقدير الالتزامات على هذا النحو بمزيد من الحذر ويتماشى مع أفضل الممارسات الحالية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPAS 25/IAS 19) التي ينبغي بموجبها إثبات التكاليف المتعلقة باستحقاقات الموظفين دفترياً عند حدوثها وليس في الفترة التي تدفع فيها أو التي تكون فيها قابلة للدفع.

ويرد المبلغ الذي كان سيدرج في حسابات السنة الماضية وفقاً للمنهجية الجديدة كما ترد مقارنة بين هذا المبلغ وحسابات الفترة الحالية في الملاحظة ٤-١٦ أدناه. وكان من الواجب نتيجة للاختلاف في الأرقام المقابلة للسنة الماضية تعديل حسابات تلك السنة بما يتفق مع هذا الاختلاف ولكن رئي أنه لا لزوم لذلك في هذه الحالة بالنظر إلى صغر حجم هذا الاختلاف.

٢-٢٤ **الخصوم المحتملة** ويتم التعبير عنها، إن وجدت، في الملاحظات الملحقة بالبيانات المالية.

٢-٢٥ **الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة:** وفقا لقرار جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/1/Decision 3 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٢/٥٨ المعتمد في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أصبحت المحكمة الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ . ويقدم الصندوق لموظفي المحكمة استحقاقات المعاش التقاعدي والوفاة والعجز وغير ذلك من الاستحقاقات ذات الصلة.

وصندوق المعاشات التقاعدية نظام يتم تمويله باستحقاقات محددة. ويتألف الالتزام المالي للمنظمة تجاه الصندوق من مساهمتها المفروضة بالمعدل الذي تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة بنسبة ١٥٫٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي إلى جانب أي حصة من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تكون مدفوعات هذا العجز مستحقة الدفع إلا إذا لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أحكام المادة ٢٦ بعد أن تتوصل إلى وجود حاجة إلى هذه المدفوعات استنادا إلى تقدير للعجز الاكتواري للصندوق في تاريخ تقييم الصندوق.

و لم تلجأ الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى حين صياغة هذا التقرير إلى هذا الحكم.

٣- المحكمة الجنائية الدولية (البيانات من الأول إلى الرابع)

٣-١ أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ عندما قامت ١٢٠ دولة مشاركة في "مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية" باعتماد النظام الأساسي. والمحكمة مؤسسة قضائية دائمة مستقلة تتكون من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة، وتتألف من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس.

(ب) دوائر المحكمة، وتتكون من شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية. وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة مثلها مثل الشعبة التمهيدية.

(ج) مكتب المدعى العام، الذي يعمل مستقلا بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، المسؤول عن التحقيق في الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة وتقديمها للمحاكمة.

(د) قلم المحكمة، المسؤول عن:

'١' خدمات الدعم والخدمات الإدارية غير القضائية للمحكمة؛

'٢' توفير الدعم القضائي لخدمات المحكمة؛

'٣' إدارة الأمن الداخلي للمحكمة؛

'٤' تنفيذ آليات مساعدة الضحايا والشهود والدفاع وحماية حقوقهم.

(هـ) الأمانة التي تقدم خدمات موضوعية مستقلة ومساعدة إدارية وتعزيزية إلى جمعية الدول الأطراف، ومكتب الجمعية، ولجنة وثائق التفويض، والفريق الخاص المعني بجريمة العدوان، وبناء على إقرار صريح من الجمعية إلى أي هيئة فرعية تنشئها الجمعية.

ويقع مقر المحكمة وفقا للمادة ٣ من نظام روما الأساسي في لاهاي. وأنشأت المحكمة أيضا خمسة مكاتب ميدانية لتمكينها من أداء عملياتها في الميدان. وتعمل هذه المكاتب في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى.

ولأغراض الفترة المالية ٢٠٠٧، قسمت الاعتمادات إلى خمسة برامج رئيسية: الهيئة القضائية (هيئة الرئاسة ودوائر المحكمة)، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة، وأمانة جمعية الدول الأطراف، والاستثمار في مباني المحكمة.

٣-٢ والفترة المالية للمنظمة هي سنة تقويمية واحدة ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٣-٣ ويتضمن **البيان الأول** الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب فائض الإيرادات عن النفقات في الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٣-٤ ويوضح **البيان الثاني** الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧. وقد استبعدت قيمة الممتلكات غير المستهلكة من الأصول (أنظر الملاحظة ٢-١٦(ب)).

٣-٥ و**البيان الثالث** هو ملخص التدفق النقدي وتم إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر لمعيار المحاسبة الدولية السابع.

٣-٦ ويتضمن **البيان الرابع** النفقات مقارنة بالاعتمادات التي تمت الموافقة عليها للفترة المالية.

٤- الصندوق العام وصندوق رأس المال العامل وصندوق الطوارئ

٤-١ **الاشتراكات المقررة:** وافقت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/5/Res.4 على رصد اعتمادات للمحكمة مجموعها ٨٠٠ ٨٧١ ٨٨ يورو لتمويل الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ١٠٥ دول.

٤-٢ **إيرادات الفائدة المصرفية:** تمثل الفائدة المصرفية البالغ قدرها ٨٧٣ ١٠٣ ٣ يورو الفوائد المكتسبة من الحسابات المصرفية للمحكمة الخاصة بالصندوق العام، وصندوق رأس المال العامل، وصندوق الطوارئ.

٤-٣ **إيرادات متنوعة:** بلغ مجموع الإيرادات المتنوعة ٤٧٨ ٢٠٤ يورو تمثل ما يلي:

الجدول ١: تفاصيل الإيرادات المتنوعة

الايرادات المتنوعة	المبلغ (باليورو)
تسديد النفقات المتكبدة في الفترات المالية السابقة	٩٣ ٧١٨
إيرادات متنوعة	١١٠ ٧٦٠
المجموع	**٢٠٤ ٤٧٨**

٤-٤ **النفقات:** بلغ مجموع النفقات ٥٨٣ ٤٦٣ ٧٧ يورو تشمل مجموع النفقات المصروفة وتبلغ ٥٣١ ٠٥٢ ٦٣ يورو، والالتزامات غير المصروفة وتبلغ ٦٠٧ ٩١٣ ١٠ يورو، واعتماد مكرس لتغطية المسؤولية بمبلغ ٤٤٥ ٤٩٧ ٣ يورو. وترد تفاصيل النفقات في الجدول ٢ أدناه.

الجدول ٢ : تفاصيل النفقات (باليورو)

فئة النفقات	مبلغ الاعتماد	المبالغ المصروفة	الالتزامات غير المصفاة	المخصصات (أ)	مجموع النفقات
المرتبات والتكاليف الأخرى الخاصة بالموظفين	٦٢ ١٩٥ ٠٠٠	٤٩ ٧٧٤ ٥٢٤	١ ١٨٧ ٣٨٧	٣ ٤٦٢ ٠٦٦	٥٤ ٤٢٣ ٩٧٧
السفر والضيافة	٤ ١٠٦ ٢٠٠	٢ ٥٥١ ٩٦٢	١ ١٠٩ ١٠٦	–	٣ ٦٦١ ٠٦٨
الخدمات التعاقدية	٧ ٥٣٩ ١٠٠	٣ ٤٢٨ ١٤٢	٢ ٣١٥ ٢٥٠	٣٥ ٣٧٩	٥ ٧٧٨ ٧٧١
مصروفات التشغيل	١١ ٣٠٨ ٤٠٠	٥ ٠٩٩ ٦٨٩	٣ ٩٨٣ ٦٩٠	–	٩ ٠٨٣ ٣٧٩
الحيازات	٣ ٧٢٣ ١٠٠	٢ ١٩٨ ٢١٤	٢ ٣١٨ ١٧٤	–	٤ ٥١٦ ٣٨٨
المجموع	**٨٨ ٨٧١ ٨٠٠**	**٦٣ ٠٥٢ ٥٣١**	**١٠ ٩١٣ ٦٠٧**	**٣ ٤٩٧ ٤٤٥**	**٧٧ ٤٦٣ ٥٨٣**

(أ) أدرج مبلغ ٤٤٥ ٤٩٧ ٣ يورو في الحسابات للالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة والقضايا المطروحة على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية على النحو الوارد في الملاحظتين ٤-٥ و ٤-٦ أدناه.

٤-٥ **الالتزامات المتعلقة بالمعاشات التقاعدية:** قررت جمعية الدول الأطراف في قرارها ICC-ASP/4/Res.9 أن يتم حساب نظام المعاشات التقاعدية للقضاة وتمويله على أساس الاستحقاق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، سجلت المحكمة في حساباتها التكاليف التقديرية الاكتوارية للمبلغ المستحق عن الفترة من ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣ **إلى** ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والبالغ قدره ٢٨٩ ٢٩١ ٦ يورو. وفي عام ٢٠٠٧، سجلت المحكمة في حساباتها التكاليف التقديرية الاكتوارية للمبلغ المستحق عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والبالغ قدره ٧١٠ ٤٧٥ ٢ يورو وأصبح بالتالي مجموع الاعتماد المدرج للمعاشات التقاعدية للقضاة ٩٩٩ ٧٦٦ ٨ يورو.

وبالإضافة إلى الاعتماد المدرج للمعاشات التقاعدية للقضاة، أدرجت المحكمة في حساباتها لعام ٢٠٠٧ مبلغاً لمعاش الإعاقة المستحق لقاض أعلنت المحكمة أنه غير قادر على أداء واجباته بسبب اعتلال صحي اعتباراً من آب/أغسطس ٢٠٠٧. وبلغ في عام ٢٠٠٧ القسط الإضافي لمعاش الإعاقة المدرج في الحسابات ٠٢٤ ٩٤٨ يورو. وبلغ بالتالي مجموع الاعتماد المدرج للمعاشات التقاعدية للقضاة ٠٢٣ ٧١٥ ٩ يورو.

ونظرا لتعقيد نظام المعاشات التقاعدية، لم تتمكن المحكمة وشركة Allianz من إنجاز العقد في عام ٢٠٠٧ كما ذكر في البيانات المالية للسنة الماضية. والموعد التقديري الجديد لإنجاز العقد هو تموز/يوليه ٢٠٠٨. وسيحال عندئذ المبلغ المتراكم علاوة على الأقساط المستحقة عن عام ٢٠٠٨ إلى شركة Allianz .

٤-٦ **الاعتماد المدرج للقضايا التي طرحت على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية:** في عام ٢٠٠٧، قدم موظف سابق شكوى ضد المحكمة الجنائية الدولية أمام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. ويتوقع أن تبت المحكمة الإدارية في الشكوى في عام ٢٠٠٨. ونظراً للسوابق القضائية لهذه المحكمة وتعاطفها مع الشكاوي المقدمة من الموظفين، من المرجح أن تحكم المحكمة لصالح الشاكي بالتعويض والمصروفات. واستناداً إلى الأحكام السابقة الصادرة في قضايا مماثلة، أدرجت المحكمة مبلغاً تقديرياً مقداره ٣٣٢ ٣٨ يورو للتعويض والمصروفات. وأدرجت المحكمة أيضاً مبلغاً تقديرياً مقداره ٣٧٩ ٣٥ يورو للتكاليف الإدارية لتلك المحكمة في عام ٢٠٠٧، ويبلغ بذلك مجموع الاعتماد المدرج للقضايا التي طرحت على المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية ٧١١ ٧٣ يورو,

وقد أدرجت المحكمة في عام ٢٠٠٦ مبلغ ٠٧٨ ١٢٦ يورو للتعويض والمصروفات المتعلقين بالقضايا الثلاث المرفوعة ضدها من موظفين (سابقين) بالمحكمة أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة العمل الدولية. وفي عام ٢٠٠٧، حكمت المحكمة الإدارية لصالح الشاكين وبلغ مجموع المبالغ التي دفعت لهم من هذا الاعتماد ٢٣٢ ٢٢ يورو. وأدرج باقي المبلغ وقدره ٨٤٧ ١٠٣ يورو بحساب الإيرادات المتنوعة.

٤-٧ **الوفورات من التزامات الفترات السابقة أو إلغاؤها:** بلغت المصروفات الفعلية المتعلقة بالتزامات الفترات السابقة ٣٣٨ ٧٢١ ١١ يورو من أصل يبلغ ٧٠٣ ٧٨٨ ٨ يورو وذلك بفضل وفورات تحققت أو إلغاء التزامات بمقدار ٦٣٥ ٩٣٢ ٢ يورو.

٤-٨ **المبالغ الآيلة إلى الدول الأطراف:** وصل الفائض النقدي المقيد لحساب الدول الأطراف ذات الأحقية لتلقيها إلى ٥٣٢ ٣٢٥ ٦ يورو. ويشمل هذا المبلغ الفوائض النقدية من عام ٢٠٠٥ وقد تم تخصيصه وتوزيعه على الدول الأطراف

وفقاً للاشتراكات المقررة لكل واحدة منها عن تلك الفترة المالية. وأُعيد ما مقداره ٥٨٧ ٤٨٧ يورو من الفائض النقدي إلى الدول الأطراف أما المبلغ المتبقي وقدره ٤٩٥ ٨٣٧ ٥ يورو فقد قيد لحساب الاشتراكات المقررة الواجبة السداد وهو مقدار مدرج في المبلغ الإجمالي لما تم تحصيله في عام ٢٠٠٧ (الجدول ١).

٤-٩ **صندوق رأس المال العامل**: أنشأت جمعية الدول الأطراف، بموجب قرارها ICC-ASP/5/Res.4، صندوق رأس المال العامل للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو. وأسفر ذلك عن زيادة صافية تبلغ ٥٨٣ ٧٠٤ يورو مقارنة بالفترة المالية السابقة.

٤-١٠ **الاشتراكات المقررة قيد التحصيل**: بلغ الرصيد غير المدفوع من الاشتراكات ٥٣٤ ١٤٨ ٨ يورو منها ٥٩٢ ٢٩٧ ٢ يورو مستحقة عن الفترات المالية السابقة و٩٤٢ ٨٥٠ ٥ يورو مستحقة عن عام ٢٠٠٧ (الجدول ١). والاشتراكات الواردة من الدول الأطراف والزائدة عن الاشتراكات المقررة المستحقة وصل مقدارها إلى ١٦٥ ٠٧٧ ٩ يورو وهي مسجلة بوصفها اشتراكات واردة مقدماً (انظر الملاحظة ٤-١٥(ب) أدناه).

٤-١١ **الاشتراكات الأخرى قيد التحصيل** تشير إلى الرصيد غير المدفوع المستحق لصندوق رأس المال العامل. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بلغ الرصيد غير المدفوع ٣٥٤ ١٩ يورو (الجدولان ٢ و ٣).

٤-١٢ **الأرصدة قيد التحصيل المشتركة بين الصناديق** بلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ فيما يتعلق بالصندوق العام ٦٤٤ ٢٥ يورو، منها ٦٤٤ ٢١ يورو من الصناديق الاستئمانية و ٠٠٠ ٤ يورو من الصندوق الاستئماني للضحايا الذي لا توجد بالنسبة له حسابات منفصلة.

٤-١٣ **الحسابات الأخرى قيد التحصيل**: ترد تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل البالغ قدرها ٢٣٣ ٤٢٦ ٤ يورو في الجدول ٣ أدناه.

الجدول ٣ : تفاصيل الحسابات الأخرى قيد التحصيل

الحسابات قيد التحصيل	**المبلغ (يورو)**
الحكومات (ضريبة القيمة المضافة)[أ]	٨٣٧ ٧٠٢
الموظفون	٢٧٨ ٧٦٠
البائعون	٣٩١ ١٤٧
الفائدة المستحقة	٩٧٦ ٤٩٥ ١
سلف السفر (غير السلف النقدية) [ب]	٤٦٧ ٥٣٨
سلف للبائعين عن نفقات ذات الصلة بالسفر[ج]	٣١٩ ٧١٤
حسابات أخرى	٩٦٥ ٦٦
المجموع	**٢٣٣ ٤٢٦ ٤**

(أ) **ضريبة القيمة المضافة**: يشمل مبلغ ٨٣٧ ٧٠٢ يورو المقيد في الحسابات بوصفه قيد التحصيل من الحكومات ضريبة القيمة المضافة البالغ قدرها ٤٤٧ ١٠٨ يورو المسددة عن مشتريات تمت في أوغندا في الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ و٢٠٠٧. وهذا المبلغ قيد التحصيل من الحكومة الأوغندية رهناً بإبرام الاتفاق المتعلق باسترداد مبالغ ضريبة القيمة المضافة بين المحكمة والحكومة الأوغندية. ولا يمكن القطع بإمكان استرداد المبلغ المشار إليه وقدره ٤٤٧ ١٠٨ يورو لاحتمال سريان الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه من لطرفين فقط.

(ب) **سلف السفر (السلف غير النقدية)**: يمثل هذا المبلغ سلف السفر التي لا يقدم بشأنها المسافرون مطالبات والتي يجب تسجيلها في الحسابات كنفقات في عام ٢٠٠٧. ويستثنى من هذا المبلغ سلف السفر المقدمة في شكل مبالغ نقدية. وتُسجَّل السلف النقدية بوصفها مبالغ قيد التحصيل من المسافرين وهي تُدرج في المبالغ الإجمالية المتعلقة بـــ"الموظفين"، و"البائعين"، و"السلف الأخرى".

(ج) **السلف المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر**: وتمثل المبالغ المدفوعة للبائعين عن نفقات ذات صلة بالسفر مثل التذاكر ومصاريف الشحن التي لم يقدم المسافرون طلبات لتسجيلها في الحسابات بوصفها نفقات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٤-٤ **سلف منحة التعليم**: تتضمن الأعباء المؤجلة مبلغ ٤٩٠ ٣٢٩ يورو الذي يمثل جزءاً من سلف منحة التعليم المتصلة بالسنة الدراسية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

١٥-٤ **اشتراكات أو مدفوعات واردة مقدماً**: ورد من الدول الأطراف مبلغ ٩٣١ ١٦٠ ٩ يورو بشأن الفترة المالية القادمة. ويتألف هذا المبلغ مما يلي:

(أ) مبلغ ٧٦٦ ٨٣ يورو الذي يمثل مدفوعات وردت مقدماً للاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٨ (الجدول ١)؛

(ب) مبلغ ١٦٥ ٠٧٧ ٩ يورو الذي يمثل اشتراكات وردت زيادة عن الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧ بعد تحديد اشتراكات الدول الأطراف الجديدة أو مدفوعات زائدة أو موزعة من الفائض النقدي لعام ٢٠٠٥ (الجدول ١).

١٦-٤ **الحسابات الأخرى مستحقة الدفع**: ترد تفاصيل الحسابات الأخرى المستحقة الدفع البالغ قدرها ٥٧٩ ٥١٦ ٣ يورو في الجدول ٤ أدناه.

الجدول ٤: تفاصيل الحسابات الأخرى مستحقة الدفع

الحسابات مستحقة الدفع	المبلغ (يورو)
الموظفون	١٩٣ ٤٥٦
البائعون	٤٣٣ ٧١٣
مدفوعات مؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون (أ)	٣٣٤ ٠٦٩
الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن (ب)	٢ ٤٦٤ ٥٦٧
حسابات أخرى	٩٠ ٧٧٤
المجموع	**٣ ٥١٦ ٥٧٩**

(أ) **المدفوعات المؤجلة من المحكمة الخاصة لسيراليون:** في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦، تلقت المحكمة طلباً من رئيس المحكمة الخاصة لسيراليون (المحكمة الخاصة) لمساعدة هذه المحكمة مؤقتاً بتخصيص قاعة للمحاكمات وخدمات ومرافق الاحتجاز والدعم اللازم لمحاكمة تشارلز تيلور. وبعد التشاور مع مكتب جمعية الدول الأطراف، وافقت المحكمة على توفير المرافق والخدمات المطلوبة شريطة أن تسدد المدفوعات الكاملة مقدماً قبل تقديم الخدمات. واستناداً إلى هذا القرار، وقعت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة على مذكرة تفاهم بتاريخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن الترتيبات الإدارية بين المحكمتين.

وعلى أثر هذا الاتفاق، قامت المحكمة الخاصة بتسديد مدفوعات مقدمة للمحكمة الجنائية الدولية لتغطية مصروفاتها. ويمثل مبلغ ٠٦٩ ٣٣٤ يورو رصيد المدفوعات المسدَّدة مقدماً من المحكمة الخاصة مطروحاً منه النفقات التي تكبدتها المحكمة الخاصة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(ب) **الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن:** يمثل مبلغ ٥٦٧ ٤٦٤ ٢ يورو الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

وسبق أن أدرجت المحكمة في حساباتها وفي بياناتها المالية لعام ٢٠٠٦ مبلغ ٠٣٢ ٢٠٧ ١ يورو تحت بند الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن المستحقة الدفع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وكما ذكر في الملاحظة ٢-٢٣ أعلاه، قامت المحكمة في عام ٢٠٠٧ بتغيير أسلوب تقدير الالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن المستحقة الدفع للموظفين والقضاة. ويمثل مبلغ ٦٣٢ ٦٢٤ يورو (٢٤٩ ٧٦ للموظفين و ٣٨٣ ٥٤٨ للقضاة) المبلغ الذي كان من الواجب إدراجه في السنة الماضية طبقاً للمنهجية الجديدة. وكان من الواجب نتيجة للاختلاف في الأرقام المقابلة للسنة الماضية تعديل حسابات تلك السنة بما يتفق مع هذا الاختلاف ولكن رئي أنه لا لزوم لذلك بالنظر إلى صغر حجم هذا الاختلاف، واستعيض عن ذلك بإدراج مبلغ ٦٣٢ ٦٢٤ يورو والجزء من مستحقات عام ٢٠٠٧ في حسابات عام ٢٠٠٧. ويبين الجدول أدناه الأرقام المتعلقة بعام ٢٠٠٧ والأرقام المقابلة لها التي كان سيتعين إدراجها في عام ٢٠٠٦ في حالة تعديل الحسابات باستخدام المنهجية الجيدة.

الجدول ٥: مقارنة للالتزامات المتعلقة بمنحة الإعادة إلى الوطن (باليورو)

الحساب	٢٠٠٦	تسوية السنة السابقة	٢٠٠٦ (معدلة)	٢٠٠٧ (إذا تم التعديل في ٢٠٠٦)
التسويات في بيان الإيرادات (البيان الأول)				
النفقات المصروفة	٥٢ ٨٣١ ٣٩٤	٦٢٤ ٦٣٢	٥٣ ٤٥٦ ٠٢٦	٦١ ٤٢٧ ٨٩٩
أرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	**٤٤ ٧٧٧ ٥٠٦**	**(٦٢٤ ٦٣٢)**	**٤٤ ١٥٢ ٨٧٤**	**٥٦ ٨٠٥ ٧٦٠**
التسويات في أرصدة الصناديق (البيان الثاني)				
حسابات أخرى مستحقة الدفع	٢ ٠٨١ ٣٣٧	٦٢٤ ٦٣٢	٢ ٧٠٥ ٩٦٩	٢ ٨٩١ ٩٤٧
مجموع الخصوم	**٢٧ ٩٦٣ ٨٨٩**	**٦٢٤ ٦٣٢**	**٢٨ ٥٨٨ ٥٢١**	**٣٢ ٧٥٥ ٢٢٠**
الفائض التراكمي	٢٣ ٨٢٩ ٩٤٠	(٦٢٤ ٦٣٢)	٢٣ ٢٠٥ ٣٠٨	٣٧ ٣٠٨ ٩٨٦
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٤٤ ٧٧٧ ٥٠٦**	**(٦٢٤ ٦٣٢)**	**٤٤ ١٥٢ ٨٧٤**	**٥٦ ٨٠٥ ٧٦٠**
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	***٧٢ ٧٤١ ٣٩٥***	***٦٢٤ ٦٣٢***	***٧٣ ٣٦٦ ٠٢٧***	***٩٠ ١٨٥ ٦١٢***

٤-١٧ **صندوق الطوارئ:** قيد مبلغ ٥٦٧ ١٦٨ ٩ يورو الذي يمثل الفائض النقدي للفترة المالية ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لحساب إنشاء صندوق الطوارئ وذلك وفقاً للقرار ICC-ASP/1/Res.4(b). هذا، و لم يُستخدم الصندوق في عام ٢٠٠٧.

٤-١٨ **احتياطي الاشتراكات المقررة غير المدفوعة:** يخصم من الفائض التراكمي مبلغ ٥٩٢ ٢٩٧ ٢ يورو الذي يمثل الاشتراكات المقررة غير المدفوعة عن الفترات المالية السابقة (الجدول ١) للحصول على الفائض النقدي لعام ٢٠٠٦ الواجب توزيعه على الدول الأطراف (الجدول ٤).

٥- الصناديق الاستئمانية

٥-١ **التبرعات:** عُقدت و/أو وردت تبرعات تبلغ قيمتها ٥٩١ ٣٣٩ ١ يورو لمشاريع عام ٢٠٠٧.

٥-٢ **إيرادات الفائدة المصرفية:** يمثل مبلغ ٦٢٨ ٢٣ يورو الفائدة المصرفية الفائدة المتأتية من الحساب المصرفي للمحكمة الخاص بالصناديق الاستئمانية.

٥-٣ **المبالغ المعادة إلى الجهات المانحة:** أعيد مبلغ ٣٢٢ ٩٣ يورو إلى الجهات المانحة على اعتبار أنه مبلغ زائد عن متطلبات المشاريع المحددة المنجزة (الجدولان ٦و٧).

٥-٤ **الحسابات الأخرى قيد التحصيل:** يمثل مبلغ ٤٨٨ ٧ يورو الفائدة المستحقة على الحساب المصرفي للصناديق الإستئمانية ولكن لم يتم استلامه بعد.

٥-٥ **التبرعات أو المدفوعات المستلمة مقدماً:** تلقت المحكمة الجنائية الدولية تبرعات بما مجموعه ٧٢٢ ٢٢٢ يورو لصالح المشاريع التي تبدأ بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (الجدول ٦).

٦-٥ **الأرصدة المستحقة الدفع بين الصناديق:** في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، كان الرصيد المستحق الدفع بين الصندوق الإستئماني والصندوق العام هو ٦٤٤ ٢١ يورو.

٦- الممتلكات غير المستهلكة

٦-١ يتضمن الجدول ٦ أدناه موجز الممتلكات غير المستهلكة بالتكلفة التاريخية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧. ووفقا لسياسات المحاسبة الجارية في المحكمة، لا يتم إدراج الممتلكات غير المستهلكة في الأصول الثابتة للمنظمة ولكنها تحمّل مباشرة على الميزانية بمجرد حيازتها.

الجدول ٦: ملخص الممتلكات غير المستهلكة (باليورو)

فئة إدارة الأصول	الرصيد الافتتاحي في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧	الحيازات/التسويات	البنود المشطوبة (أ)	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
معدات تكنولوجيات المعلومات/ الاتصال	٤ ٨٨٥ ١١٨	١ ٠٦٩ ٢٤٩	(٣٣ ٧٦٦)	٥ ٩٢٠ ٦٠١
معدات الأمن والسلامة	٧٣٦ ٦٩٤	٦٩ ٩٤٧	(٤ ٧٨٨)	٨٠١ ٨٥٣
معدات الخدمات العامة	٨٣٧ ٨٩٦	٨٨ ٨١٠	(١ ٦٣٩)	٩٢٥ ٠٦٧
المركبات ومعدات النقل	٧٧٧ ٤١٢	–	–	٧٧٧ ٤١٢
معدات مكتب المدعي العام	١ ٢٤٥ ٧٠٧	٥٩ ٨٩٣	(١٣ ٣٧٥)	١ ٢٩٢ ٢٢٥
معدات أخرى	١٥٨ ٠٨٧	٤٨٩ ١٠٦	–	٦٤٧ ١٩٣
المجموع	**٨ ٦٤٠ ٩١٤**	**١ ٧٧٧ ٠٠٥**	**(٥٣ ٥٦٨)**	**١٠ ٣٦٤ ٣٥١**

(أ) في عام ٢٠٠٧، بلغ المجموع التقديري للبنود المشطوبة ٥٦٨ ٥٣ يورو.

وبالإضافة إلى ما سلف، تشمل سجلات المحكمة الممتلكات غير المستهلكة التالية التي تمت حيازتها من خلال التبرعات:

الجدول ٧: ملخص الممتلكات غير المستهلكة الممولة من مصادر أخرى (باليورو)

فئة إدارة الأصول	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧	الحيازات/التسويات	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
ميزانية الفريق الاستطلاعي	١٨ ٢٧٦	–	١٨ ٢٧٦
تبرعات الدولة المضيفة	١٤٨ ٩٦٠	–	١٤٨ ٩٦٠
تبرعات أخرى	٢٧٠ ٥٩٧	–	٢٧٠ ٥٩٧
المجموع	**٤٣٧ ٨٣٣**	**–**	**٤٣٧ ٨٣٣**

٧- شطب الخسائر المتصلة بالنقد والمبالغ قيد التحصيل والممتلكات

٧-١ بالإضافة إلى البنود المشطوبة أثناء عام ٢٠٠٧ كما سبق بيانه في البند ٦-١ أعلاه، شطب مبلغ ٥٤٩ ٥ يورو باعتباره خسارة نقدية.

٨- مدفوعات المجاملة

٨-١ لم تصدر عن المحكمة أية مدفوعات مجاملة أثناء الفترة المالية.

٩- العاملون بدون مقابل

٩-١ لم تتلق المحكمة أية خدمات من العاملين بدون مقابل أثناء الفترة المالية.

١٠- الالتزامات المحتملة

١٠-١ الالتزامات المتعلقة بمدفوعات نهاية الخدمة للموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ التي يبلغ مجموعها ٩٥٠ ٨٠٦ ٢ يورو هي الالتزامات الناتجة عن التكاليف التقديرية للتعويض عن الإجازات السنوية المستحقة لموظفي المحكمة والموظفين المنتخبين. وفي عام ٢٠٠٦، نقل قسم الموارد البشرية بالمحكمة مسؤولية الأجازات السنوية إلى رؤساء الأقسام. وفي الوقت الذي أعد فيه هذا التقرير، لم تكن أرصدة جميع الأجازات متاحة لإمكان تقدير الالتزامات. وحُسبت التكاليف التقديرية لكل موظف من هؤلاء الموظفين على أساس متوسط الرصيد السنوي للأجازات لجميع الموظفين وأضيفت إلى التكاليف التقديرية للأجازات السنوية المستحقة وأصبح بذلك مجموع الالتزامات التقديرية ٩٥٠ ٨٠٦ ٢ مليون يورو.

١٠-٢ وفي عام ٢٠٠٦، نشأ خلاف بين المحكمة الجنائية الدولية والمالك لأماكن عمل المحكمة بالمكتب الميداني في كمبالا وطالب المالك في دعواه المحكمة الجنائية الدولية بدفع مبلغ يقارب ٠٠٠ ٥٠٠ يورو لإخلال مزعوم بالعقد وكفائدة عن مدفوعات متأخرة لفواتير. ووفقاً لشروط العقد الذي أبرمته المحكمة الجنائية الدولية قرر الطرفان إحالة المسألة للتحكيم. وبالرغم من أن مطالبة المالك مضخمة بقدر مبالغ فيه وغير معقول تعتقد المحكمة أن التحكيم سيحكم ببعض المبالغ المستحقة والواجبة الدفع. وريثما يصدر التحكيم حكمه، يصعب جداً في هذه المرحلة توفير تقدير موثوق بالمبلغ الذي ربما يغدو مستحقاً. وسوف تتحمل المحكمة نفقات التحكيم الخاصة بها.

١١- الإصابة أثناء الخدمة

١١-١ أبرمت المحكمة الجنائية الدولية اتفاقاً مع شركة تأمين لتوفير التغطية التأمينية للإصابات أثناء الخدمة التي يتعرض لها الموظفون والقضاة والخبراء الاستشاريون والمساعدون المؤقتون في المحكمة. وقسط التأمين، المحسوب كنسبة مئوية من المرتب الداخل في حساب المعاش للموظفين ونسبة مئوية مشابهة في حالة القضاة والخبراء الاستشاريين والمساعدين المؤقتين، يُسدَّد من ميزانية المنظمة ويظهر في الحساب تحت بند النفقات. وقد بلغ مجموع القسط الإجمالي المدفوع في عام ٢٠٠٧ لأغراض هذا التأمين ١٥٩ ٥٧٩ يورو.

١٢- التبرعات العينية (غير مراجعة)

١٢-١ ترد أدناه التبرعات العينية الكبيرة (التي تفوق ٠٠٠ ٢٥ يورو) والتي وردت إلى المحكمة أثناء الفترة المالية:

(أ) كما ورد في البيانات المالية للفترات المالية السابقة، لا تزال المحكمة تتلقى التبرعات التالية من الدولة المضيفة:

'١' مباني المحكمة بدون إيجار لمدة تبلغ عشر سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛

'٢' التكاليف المرتبطة بالمباني المؤقتة للمحكمة بمبلغ أقصاه ٣٣ مليون يورو، بما في ذلك تكاليف بناء قاعة للمحاكمات.

١٣- التبرعات للصندوق الاستئماني للضحايا

١٣-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف بموجب قرارها ICC-ASP/1/Res.6 الصندوق الاستئماني للضحايا لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

وأنشأت جمعية الدول الأطراف في مرفق هذا القرار مجلس إدارة للصندوق، وقرر أن يتولى مسجل المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهمته ويشارك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية.

وفي عام ٢٠٠٧، وافقت المحكمة على تخصيص مبلغ ٤٠٠ ٧١٨ يورو من ميزانيتها العادية لتمويل أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا، في إطار قلم المحكمة. وتقوم الأمانة بإدارة الصندوق وتوفير الدعم الإداري لمجلس الإدارة في اجتماعاته. وبلغت النفقات المدرجة في الحسابات لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا خلال الفترة المالية ٢٧٩ ٦٩٦ يورو.

٢- البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧*

المحتويات *الصفحة*

خطاب الإحالة..... ٣٧٠

البيانات المالية

البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧..... ٣٨١

البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. ..... ٣٨٢

البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٣٨٣

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه..... ٣٨٤

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية ٣٨٤

٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث) ٣٨٥

*صدرت سابقا بوصفها الوثيقةICC-ASP/7/11.

خطاب الإحالة

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٨

وفقا للقاعدة ١١-١ من النظام المالي، أتشرّف بأن أقدّم البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

(التوقيع) سيلفانا أربيا
المسجّـــل

السيد ت. ج. بور
المراقب والمراجع العام
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London SW1W 9SP
المملكة المتحدة

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

تقرير المراجع الخارجي للحسابات لسنة ٢٠٠٧

مراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا لعام ٢٠٠٧

المحتويات

	الفقرات	*الصفحة*
ملخص تنفيذي	١ - ٨	٣٧٢
الاستنتاجات التفصيلية		٣٧٥
النتائج المالية	٩-١٠	٣٧٥
التبرعات المقدمة لغرض محدّد	١١ - ١٥	٣٧٥
الهبات المقدمة عن طريق الإنترنت	١٦ - ١٨	٣٧٦
جهات تقديم المساعدة المؤقتة العامة	١٩-٢٠	٣٧٧
متابعة التوصيات المنبثقة عن مراجعة حسابات السنة السابقة	٢١	٣٧٨
تقدير وامتنان	٢٢	٣٧٨
متابعة التوصيات المنبثقة عن مراجعة حسابات السنة السابقة	المرفق ألف	٣٧٩
نطاق ونهج مراجعة الحسابات	المرفق باء	٣٨٠

ملخص تنفيذي

- النتائج العامة لمراجعة الحسابات – رأي بلا تحفظ بخصوص مراجعة الحسابات.
- النتائج المالية وملاحظة حدوث انخفاض كبير في مستوى التبرعات.
- الحاجة إلى كفالة الترتيبات الإدارية الملائمة للمحاسبة المتعلقة بالهبات المـــقدَمة لأغراض محدَّدة.
- المخاطر الإدارية والمتعلقة بالسمعة والاحتيال الناجمة عن الأخذ بنظام تقديم الهبات عن طريق الإنترنت.
- المخاطر التي ينطوي عليها الاعتماد المفرط على جهات تقديم المساعدة العامة المؤقتة.
- التقدم المحرز بخصوص التوصيات التي قدمت في السنة السابقة.

النتائج الشاملة لمراجعة الحسابات

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للنظام المالي وبما يتمشّى مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات الصادرة عن مجلس المعايير الدولية للمراجعة والتأكيد.

٢- ولم تكشف عملية المراجعة عن أي وجه من أوجه الضعف أو الخطأ نعتبر أنها تمس بدقة وشمول وصحة البيانات المالية؛ ورأي مراجع الحسابات يؤكد أن هذه البيانات المالية تعكس على نحو منصف، من جميع النواحي المادية، الموقف المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية بالنسبة للفترة المنتهية عندئذ، وذلك وفقاً لمعايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة وسياسات مراجعة الحسابات المعلنة للصندوق الاستئماني للضحايا.

٣- ويرد أدناه ملخص لأهمّ الملاحظات والتوصيات الناتجة عن مراجعتنا للحسابات، مع تعليق أكثر تفصيلاً يرد في القسم المتعلق بالاستنتاجات المفصّلة. وترد في **المرفق ألف** الإجراءات التي اتخذها الإدارة عملاً بالتوصيات التي تقدمنا بها في السنة الماضية بالنسبة لعام ٢٠٠٦؛ ويرد **في المرفق باء** ملخص لنطاق ونهج مراجعة الحسابات اللذين أُبلِغَ بهما المسجِّل في إستراتيجية مفصَّلة لمراجعة الحسابات.

النتائج والتوصيات الرئيسية

النتائج المالية

٤- تلقى الصندوق تبرعات بمبلغ ٥٨٤ ٥٧٨ يورو في عام ٢٠٠٧ مقارنة بمبلغ ١,١ مليون يورو في عام ٢٠٠٦. ونُسب هذا الفارق إلى تركيز الأمانة على أداء أنشطة عملية خلال السنة بدلاً من أنشطة جمع التبرعات، وكذلك لكون نظام الصندوق يمنع التبرع بأموال تستخدم لغرض مُحدَّد. ويواصل الرصيد النقدي الإجمالي الارتفاع حيث أن الإيرادات تجاوزت النفقات؛ وقد ارتفعت الإيرادات من الفوائد إلى مستوى ٥٩٩ ١٠٣ يورو نتيجة للارتفاع الكبير في الأرصدة النقدية المحتازة. وقام الصندوق بصرف أموال لمشروعين اثنين خلال الفترة ممّا جعل

مجموع النفقات ترتفع إلى ١٨٠ ٨١ يورو بعد أن كان مقدارها ٨٢١ ٥ يورو في عام ٢٠٠٦. وبالرغم من أهمية الزيادة، إلا أن النشاط المتعلق بالمشاريع لم ينطلق إلا في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧ وتظل النفقات الإجمالية منخفضة نسبياً حين تقارن بالإيرادات أو بالأرصدة المالية الراهنة.

التبرعات المقدمة لغرض محدد

٥- نلاحظ أن جمعية الدول الأطراف أقرت، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إدخال تعديل على نظام الصندوق الاستئماني للضحايا بما يسمح للمانحين بتحديد وجه استخدام التبرعات التي يقدمونها. وبالنظر إلى هذا التغيير المهم، نشجع الأمانة على كفالة تسجيل مثل هذه التبرعات والمحاسبة عليها على أساس كل مانح على حدة، وذلك لكي يتسنى الحصول على المعلومات المالية ذات الصلة بالأموال المتلقاة وليتيسر موافاة الجهات المانحة بتقارير عن استخدام هذه الأموال. وسيوفر هذا النهج الشفافية والمحاسبة اللازمتين للجهات المانحة التي قد تطلب تقديم مثل هذه التقارير.

الهبات المقدمة عن طريق الإنترنت

٦- نلاحظ كذلك اعتزام الصندوق إنشاء مرفق لتقديم الهبات عن طريق الإنترنت. وقد قمنا بتبيان عدد من المخاطر التي ينطوي عليها مرفق كهذا بما في ذلك العبء الإداري الإضافي الذي سيتولد وتأثير ذلك على الموارد المحدودة للصندوق، والخطر المتمثل في تلقي هبات من مصادر غير لائقة وإمكانية أن يُستخدَم هذا المِرفق في سبيل غسل الأموال حيث تقدَّم الهبات فيدعى تقديمها على سبيل الخطأ ثم تتم بعد ذلك المطالبة بتسديدها. ونرحب بمبادرة الصندوق وضع الترتيبات للتثبُّت من طبيعة مثل هذه الهبات.

جهات تقديم المساعدة العامة المؤقتة

٧- يبيِّن استعراضنا للهيكل الوظيفي للصندوق أن للصندوق موظفين إثنين دائمين لا غير وأن ٧٠٪ من الوظائف يتم شغلها من خلال المساعدة المؤقتة العامة. وقد قمنا ببيان المخاطر التي ينطوي عليها الاعتماد بشكل مبالغ فيه على الموظفين المؤقتين. ومن هذه المخاطر ما يتمثل في ارتفاع دوران الموظفين، وتدني الالتزام بأهداف الصندوق حيث المتوقع من الموظفين أن يشغلوا وظائفهم لمدة قصيرة من الزمن، ويترتب على ذلك تلاشي المعارف المؤسسية المفاجئ في منظمة يشغل فيها أولئك الموظفون مناصب رئيسية. وعلى حين نلحظ أن الموظفين المؤقتين قد تم تعيينهم بتوخي عملية تنافسية ومن تم بالإمكان تعيينهم على أساس دائم نشجِّع الصندوق على أن يعمل في سبيل التخفيف من المخاطر المبينة.

التقدم المحرز في مجال توصيات المراجعة السابقة للحسابات

٨- تقدمنا، في تقريرنا لعام ٢٠٠٦، بتوصيات تتعلق بهيكل المحاسبة والموارد الإدارية وإدارة العملات الأجنبية. ويسرّنا أن نلاحظ أن أمانة الصندوق حقّقت بعض التقدُّم في تصدّيها لهذه التوصيات. وسوف نواصل رصد تقدُّمها في مجال تنفيذ توصياتنا.

الاستنتاجات التفصيلية للتقرير

النتائج المالية

٩- شهدت الموارد الداخلة للصندوق انخفاضاً ملحوظاً أثناء عام ٢٠٠٧ بتدني التبرعات من مستواها البالغ ٦٦٧ ١٣٥ ١ يورو في عام ٢٠٠٦ إلى ما مقداره ٥٨٤ ٥٧٨ يورو في عام ٢٠٠٧. بيد أنه بالنظر إلى الزيادة السنوية المهمة في الرصيد الشامل للصندوق، ازدادت الإرادات المتأتية من الفوائد فبلغت ٥٩٩ ١٠٣ يورو خلال الفترة بعد أن كانت ٢٠١ ٣٧ يورو. وارتفع الإنفاق الإجمالي ارتفاعاً جوهرياً من ٨٢١ ٥ يورو في عام ٢٠٠٦ إلى مستوى ١٨٠ ٨١ يورو. وهذا الارتفاع راجع بالدرجة الأولى إلى كون الصندوق شرع في صرف أموال لمشاريع خلال العام. أما المصاريف المتبقية فهي تشمل الرسوم المصرفية والرسوم المتعلقة بمراجعة الحسابات في عام ٢٠٠٧.

١٠- وارتفع رصيد الصندوق الإجمالي من مستواه البالغ ٧٠٨ ٤٥٠ ٢ يورو في عام ٢٠٠٦ إلى ٧١١ ٠٥١ ٣ يورو. وهذه الزيادة تعزى بصورة مباشرة إلى التبرعات المتلقاة خلال السنة والتي ظلت تفوق النفقات المُتكبَّدة.

التبرعات المقدَّمة لغرض مُحدَّد

١١- حدث انخفاض مهم في مستوى التبرعات الداخلة المتلقاة أثناء الفترة. وقد حقَّقنا في هذا الانخفاض في التبرعات وفي العوامل الأساسية مع أمانة الصندوق. وتبيَّن أن الأسباب الرئيسية هي الآتية:

- في عام ٢٠٠٧ ركَّز الصندوق على الاضطلاع بأنشطة تنفيذية بدلاً من جمع التبرعات ثمّ
- حتى نهاية عام ٢٠٠٧، لم يكن نظام الصندوق الاستئماني للضحايا يسمح للجهات المانحة بتخصيص ما تقدمه من تبرعات لنشاط معيَّن أو استخدام بعينه. (ICC-ASP/4/Res.3/Paragraph 27)

١٢- واتضح أن عدم القدرة على تخصيص أموال لأغراض محدَّدة هو مثار جدل بالنسبة لبعض الدول الأطراف وغيرها من المنظمات التي تمنع لوائحها أو سياساتها تقديم تبرعات بلا قيود. وقد تؤدي عدم القدرة على النص على وجه محدد لاستخدام الأموال إلى عزوف الجهات المانحة عن الإعلان عن أي تبرع أو إلى عدم قدرتها على القيام بمثل هذا الإعلان.

١٣- بيد أن أمانة الصندوق تقدمت، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، باقتراح لتعديل نظام الصندوق وأقر مجلس إدارة الصندوق هذا الاقتراح. ووافقت جمعية الدول الأطراف على التعديل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتفيد المعلومات المرتدة الأولية المتأتية من الأمانة بأن التعديل أفضى إلى تحسن في توليد الإيرادات في عام ٢٠٠٨.

١٤- وعلى حين نرى أن هذا التعديل يعتبر مهماً وفي محلِّه، فإن الصندوق بحاجة الآن إلى كفالة قدرة هيكله المحاسبي على رصد كافة أوجه التمويل التي تُكرَّس لاستخدام معين وضمان إمكانية تحديد هذا الاستخدام بشكل مستقل. والمفروض أن تكون الأمانة قادرة على الفصل بين البنود وتقديم تقرير عن كافة الإيرادات والنفقات ذات الصلة بهبة من الهبات المكرسة لغرض محدَّد حيث أن هذه المعلومات تكتسب الآن أهمية كبيرة بالنسبة للمانحين.

١٥- وقد أوصينا في السنوات السابقة بإدخال تحسينات على وظيفية نظام المحاسبة لتحسين شفافية الإبلاغ فيه؛ لكن الآن ومع ظهور الهبات المكرسة لأغراض محدَّدة من الأهمية بمكان أن تتوخى الأمانة نظاماً للرصد يتسم بالكفاءة من أجل إدارة هذه الهبات وتقديم تقرير عنها.

التوصية ١:

نوصي بأن تكفل الأمانة قيام نظام ملائم يسمح برصد كافة الإيرادات والنفقات ذات الصلة بالهبات المكرسة لأغراض محدَّدة ورصدها وتقديم تقرير عنها. وهذا سيمكن الأمانة من توفير تقارير دقيقة إلى الجهات المانحة بشأن استخدام هذه الأموال وإبداء الشفافية والمحاسبة عن الأموال التي تـــُوفَّر لأغراض محدَّدة.

الهبات المقدمة عن طريق الإنترنت

١٦- أثناء مراجعة الحسابات التي قمنا بها لاحظنا أن الأمانة تعتزم إنشاء مرفِق لتلقي الهبات عن طريق الإنترنت يقام على الصفحة الخاصة بالصندوق على الشبكة، عندما يُحسَّن مستوى هذا الموقع. ومع أننا نفهم المنطق الذي يقوم عليه قرار كهذا، إلا أن هناك بعض المخاطر الرئيسية الواجب النظر فيها عند التفكير في إنشاء أي شبكة من هذا القبيل:

- أن الإدارة ربما لا تملك ما يكفي من الموارد الإدارية للقيام على حجم كبير من التبرعات التي ربما تستتبع إنشاء المرفِق؛
- وهناك خطر يتمثل في تلقي هذه الهبات من مصدر غير ملائم؛
- ثم هناك "خطر" يتمثل في أن المرفِق يمكن أن يُساءَ استخدامه من قبل الجهات الساعية لغسل الأموال فيُدَّعى الخطأ في تلك التبرعات ثمّ المطالبة بتسديدها.

١٧- ومن الأهمية الاعتراف بمستوى الضرر الذي يلحق بالسمعة والممكن أن يترتب على الإخفاق في الإدارة الصحيحة والتثبُّت من مستوى الهبات المتأتية وهو مستوى يمكن أن يكون رفيعاً؛ وهذا الضرر يمكن أن يتسبب فيه النظام الإلكتروني.

١٨- وتوفر الخطط التي وُضعت في البداية لاستخدام وكالة وسيطة للتثبت واستخدام حساب عبور لاجتياز كل الأموال قبل التثبت حائلا جيداً للهبات غير اللائقة ولكن سيتعذر عليها مواجهة الزيادة المحتملة في العمل اللازم

لإدارة هذا الفيض الجديد من الدخل. ولا يتوقع أن يتم التثبت من جميع الهبات مسبقاً وسيلزم أن تحدد عتبة مسبقاً لأغراض التثبت.

التوصية ٢:

نوصي بأن تكفل الأمانة توافر الموارد الإدارية الملائمة التي تساعد على الإدارة الفعالة لمرفق يُنشأ لأغراض تقديم الهبات عن طريق الإنترنت قبل إنشاءه.

ونوصي كذلك بالنظر بعناية في المستوى الذي عنده تتحدَّد عتبة التثبت من الهبة. وينبغي أن يكون هذا المستوى منخفضاً بما فيه الكفاية لتوفير الحماية الملائمة للصندوق للتثبت في الهبات الكبيرة المبلغ، وعالياً كذلك بما فيه الكفاية للحؤول دون أن تصبح تكاليف التثبت باهظة وتحدُّ مادياً من قيمة الهبة المُقدّمة عن طريق الإنترنت.

جهات تقديم المساعدة المؤقتة العامة

١٩- قمنا خلال عملية مراجعة الحسابات بالنظر في مستوى استخدام الموظفين المؤقتين بالصندوق. وكانت هناك وقت استعراضنا وظيفتان ثابتتان (المدير ومساعده) وخمس وظائف من فئة المساعدة المؤقتة العامة. وحيث أن الصندوق لا يزال في مرحلة النشوء، نتفهم ضرورة توخي المرونة في التوظيف ولكن الاعتماد على ٧٠ في المئة من الموظفين ممن لهم عقود مؤقتة قد يولد بعض المخاطر التي تواجهها المنظمة وهي:

- أن الموظف المؤقت هو الأكثر احتمالاً من الموظف الدائم في أن يترك المنظمة ليتقلد منصباً دائماً في مكان آخر؛
- أن الالتزام من جانب الموظف الدائم بأداء دوره وبأهداف الصندوق ربما يكون أدنى مستوى؛
- أن ارتفاع مستوى دوران الموظفين الأساسيين ذوي العقود المؤقتة قد يتسبب في ضياع معارف أساسية بالنسبة لعمليات الصندوق.

٢٠- ومن الأهمية بمكان الملاحظة أن النقطة الأخيرة تتسم بأهمية خاصة بالنسبة للصندوق بالنظر لصغر حجمه. والموظفون الدائمون، في ظل الظروف الراهنة، يشغلون مراكز رئيسية، وقد لا يسهل الحصول على ما لهم من معارف من جهات أخرى في المنظمة.

التوصية ٣:

نوصي بأن تسعى الأمانة لضمان وظائف ثابتة بالنسبة لأهم الأدوار التي تؤدى داخل الأمانة للحدِّ من مخاطر ارتفاع دوران الموظفين الأساسيين. وينبغي للأمانة أن تكفل توثيق الإجراءات الإدارية بشكل قابل للاستخدام حيث أن هذا سيجنب ضياع المعلومات الأساسية نتيجة لدوران الموظفين.

متابعة التوصيات المنبثقة عن مراجعة حسابات السنة السابقة

٢١- تقدمنا، في تقريرنا لعام ٢٠٠٦، بتوصيات تتعلق بتحسين هيكل الرموز الكودية لنظام SAP وبمتطلبات الدعم الإداري وإدارة العملات الأجنبية. وتولينا متابعة هذه التوصيات ويرد في المرفق ألف بهذا التقرير رد الأمانة على توصياتنا. وسوف نواصل رصد ما تحرزه من تقدم في مجال تحسين هيكل المحاسبة وإدارة ما يُصرف من العملات الأجنبية في سبيل المشاريع التي بوشرت مؤخراً.

تقدير وامتنان

٢٢- نعبر عن الامتنان لما حظينا به من مساعدة وتعاون من طرف الصندوق الاستئماني للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية، وخاصة من المسجِّل والموظفين العاملين معه أثناء قيامنا بعملية مراجعة الحسابات.

(التوقيع) **ت.** ج. بور،
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة،
المراجع الخارجي للحسابات

المرفق ألف

متابعة التوصيات المنبثقة عن مراجعة حسابات السنة السابقة

رقم التوصية	التوصية	خطة العمل	التاريخ المتوقع للانتهاء	تعليق مراجع الحسابات
١	نوصي بأن ينظر الصندوق في تحسين هيكل الرموز الكودية المتعلقة بأنشطته في نظام SAP الحسابي لتقديم التقارير المالية بوجه أفضل وكفالة الأمن لبيانات الضحايا الموجودة في الصندوق.	يعتزم الصندوق النظر في هيكل الرموز الكودية لنظام SAP الذي يستخدمه برنامج الأغذية العالمي، نظرا لتقاريره المالية الموسعة، من أجل تحسين هيكل الرموز الكودية بالمحكمة. وعلاوة على ذلك، يعتزم الصندوق استعراض كيفية معالجة البيانات المتعلقة بأمن الضحايا في المحكمة أيضاً. وعند الاقتضاء، سيقوم الصندوق بتوسيع نطاق الاستعراض ليشمل كيانات أخرى معنية بالضحايا.	مستمر	سنواصل رصد التقدم المحرز في الصندوق لتحسين هيكله الحسابي من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة
٢	نوصي أيضا بأن يستعرض الصندوق الدعم الإداري اللازم للاضطلاع بمهامه وضمان حصوله على مستوى مناسب من الدعم.	أدرج الصندوق اعتماداً لوظيفة جديدة في ميزانيته المقترحة لعام ٢٠٠٩ لضمان توافر مستوى مناسب من الدعم لأنشطته المتزايدة.	كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	سنواصل الرصد وتقديم التقارير عند الاقتضاء
٣	نوصي كذلك بأن ينظر الصندوق في القضايا المطروحة نتيجة لتعامله بالعديد من العملات الأجنبية المختلفة لتسديد المدفوعات للضحايا وفي كيفية مواجهة التعرض للتقلبات في سعر الصرف.	نظراً لبدء أنشطة المشاريع التابعة للصندوق مؤخراً، يعتزم الصندوق رصد أنشطته في السنتين القادمتين لتمكينه من اتخاذ قرار على أساس التجربة الفعلية.	مستمر	سنواصل متابعة الإجراءات المتعلقة بالمدفوعات وإدارة العملات في الصندوق في السنتين القادمتين.

المرفق باء

نطاق ونهج مراجعة الحسابات

نطاق وأهداف مراجعة الحسابات

فحصت مراجعة الحسابات التي قمنا بها البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وفقا لما هو منصوص عليه في النظام المالي. والغرض الأساسي من مراجعة الحسابات هو تمكيننا من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية المقدمة تعكس بدقة الموقف المالي للصندوق، والفائض المتوفر لديها، والتدفقات المالية والنقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ وما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت بوجه لائق وفقا للنظام المالي.

معايير مراجعة الحسابات

أجريت مراجعة الحسابات وفقا للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات التي أصدرها المجلس الدولي لمراجعة الحسابات والتأكيد. وتتطلب هذه المعايير تخطيط وإعداد المراجعة للتوصل إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. فالإدارة مسؤولة عن إعداد البيانات المالية، والمراجع الخارجي للحسابات مسؤول عن إبداء الرأي بشأنها، بناء على الأدلة التي يتم الحصول عليها أثناء المراجعة.

نهج مراجعة الحسابات

تضمنت مراجعتنا للحسابات استعراضا عاما للنظم المحاسبية واختبارات للتحقق من دفاتر المحاسبة وإجراءات المراقبة الداخلية بحسب ما رأيناه ضروريا في الظروف السائدة. والهدف الأساسي من مراجعة الحسابات هو إبداء الرأي بشأن البيانات المالية المقدمة من الصندوق. ولذلك، لم يتضمن العمل الذي قمنا به استعراضا تفصيليا لكافة جوانب النظام لمالي ونظام الميزانية من منظور إداري، ولا ينبغي النظر إلى النتائج باعتبارها بيانا شاملا لجميع أوجه الضعف القائمة أو التحسينات التي يمكن إدخالها.

وتضمنت مراجعتنا للحسابات أيضا فحصا دقيقا خضعت فيه جميع المجالات المادية للبيانات المالية لاختبار موضوعي مباشر. وأجري تحليل نهائي للتأكد من أن البيانات المالية تعكس بدقة دفاتر المحاسبة بالصندوق وأن المعاملات تتفق مع القواعد المالية ذات الصلة وتوجيهات الجهاز الإداري، وأن الحسابات التي تمت مراجعتها قد عرضت بوجه مناسب.

البيان الأول

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الأرصدة المالية
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(باليورو)

		٢٠٠٧	رقم الملاحظة	٢٠٠٦
الإيرادات				
التبرعات		٥٧٨ ٥٨٤	٣,٤	١ ١٣٥ ٦٦٧
إيرادات الفائدة المصرفية		١٠٣ ٥٩٩		٣٧ ٢٠١
إيرادات أخرى/متنوعة		–		–
مجموع الإيرادات		**٦٨٢ ١٨٣**		**١ ١٧٢ ٨٦٨**
النفقات				
النفقات		٤٣ ٠٦١	٣,٥	١ ٨٢١
النفقات غير المصفاة		٣٨ ١١٩	٣,٥	٤ ٠٠٠
مجموع النفقات		**٨١ ١٨٠**		**٥ ٨٢١**
زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات		**٦٠١ ٠٠٣**		**١ ١٦٧ ٠٤٧**
أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية		٢ ٤٥٠ ٧٠٨		١ ٢٨٣ ٦٦١
أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		**٣ ٠٥١ ٧١١**		**٢ ٤٥٠ ٧٠٨**

توقيع (ماريان كاشو)
المديرة المالية .....

البيان الثاني

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(باليورو)

		رقم الملاحظة	٢٠٠٧	٢٠٠٦
الأصول				
الودائع النقدية والودائع لأجل			٣ ٠٣٧ ١٦١	٢ ٤٤٤ ٥٩٢
الحسابات الأخرى قيد التحصيل		٣,٦	٥٦ ٦٦٩	١٣ ١١٥
مجموع الأصول			**٣ ٠٩٣ ٨٣٠**	**٢ ٤٥٧ ٧٠٧**
الخصوم				
الالتزامات غير المصفاة			٣٨ ١١٩	٤ ٠٠٠
الأرصدة المستحقّة بين الصناديق		٣,٧	٤ ٠٠٠	٢ ٩٩٩
مجموع الخصوم			**٤٢ ١١٩**	**٦ ٩٩٩**
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق				
الفائض التراكمي			٣ ٠٥١ ٧١١	٢ ٤٥٠ ٧٠٨
مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق			**٣ ٠٥١ ٧١١**	**٢ ٤٥٠ ٧٠٨**
مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق			**٣ ٠٩٣ ٨٣٠**	**٢ ٤٥٧ ٧٠٧**

توقيع (ماريان كاشو)
المديرة المالية .....

البيان الثالث

الصندوق الاستئماني للضحايا
بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
(باليورو)

	٢٠٠٧	٢٠٠٦
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٦٠١ ٠٠٣	١ ١٦٧ ٠٤٧
(زيادة)/(نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل	(٤٣ ٥٥٤)	(٧ ٧١٧)
زيادة/(نقص) الإلتزامات غير المصفاة	٣٤ ١١٩	١ ٠٠٠
زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة بين الصناديق	١ ٠٠١	(١)
مخصوما منها: إيرادات الفائدة المصرفية	(١٠٣ ٥٠٠)	(٣٧ ٢٠١)
الصافي النقدي من الأنشطة التشغيلية	**٤٨٨ ٩٧٠**	**١ ١٢٣ ١٢٨**
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل		
مضافاً إليها: إيرادات الفائدة المصرفية	١٠٣ ٥٩٩	٣٧ ٢٠١
صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل	**١٠٣ ٥٩٩**	**٣٧ ٢٠١**
التدفقات النقدية من مصادر أخرى		
صافي الزيادة/(النقص)	–	–
الصافي النقدي من مصادر أخرى	**–**	**–**
صافي زيادة/(نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل	٥٩٢ ٥٦٩	١ ١٦٠ ٣٢٩
الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة	٢ ٤٤٤ ٥٩٢	١ ٢٨٤ ٢٦٣
الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (البيان الثاني)	**٣ ٠٣٧ ١٦١**	**٢ ٤٤٤ ٥٩٢**

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب قرارها (ICC-ASP/1/Res.6) لصالح ضحايا الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأسر هؤلاء الضحايا.

كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في مرفق هذا القرار، مجلس إدارة مسؤولا عن إدارة الصندوق الاستئماني.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

٢-١ يجري مسك حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية ولما هو وارد في مرفق القرار (ICC-ASP/1/Res.6)، ولذلك تتفق حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا حاليا مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وهذه الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ **محاسبة الصندوق:** يجري محاسبة الصندوق الاستئماني للضحايا على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق.

٢-٣ **الفترة المالية:** قوام الفترة المالية للصندوق الاستئماني للضحايا سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرّر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٢-٤ **أساس التكاليف التاريخية:** تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديلها لتعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٢-٥ **عملة الحسابات:** تعرض حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا باليورو. ويتمّ تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتمّ تحويل المعاملات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة.

٢-٦ **التمويل:** يتمّ تمويل الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال ما يلي:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقا للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف؛

(ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتمّ تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّل إلى الصندوق الاستئماني للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛

(ج) الموارد المحصّلة عن طريق التبرعات المقدّمة لجبر الأضرار، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملا بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٢-٧ **الإيرادات:** تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات نقدية أثناء السنة المالية الجارية، باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهّد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتمّ تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلا من المتبرعين.

٢-٨ **الودائع النقدية والودائع لأجل** وهي تشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.

٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

٣-١ يعرض **البيان الأول** الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب زيادة الإيرادات عن النفقات خلال الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٣-٢ ويعرض **البيان الثاني** الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٣-٣ **والبيان الثالث** هو ملخّص للتدفق النقدي وتمّ إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر للمعيار المحاسبي الدولي السابع.

٣-٤ **التبرعات:** ورد من التبرعات المقدّمة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات ما مجموعه ٥٧٨ ٥٨٤ يورو.

٣-٥ **النفقات** ينطوي ما مجموعه ٨١ ١٨٠ يورو من النفقات على مصاريف مقدارها ٤٣ ٠٦١ يورو والتزامات مستحقة بمبلغ ٣٨ ١١٩ يورو.

٣-٦ **الأرصدة المستحقة الأخرى** بمبلغ ٥٦ ٦٦٩ يورو وتمثل فائدة مكتسبة ولكنها لم تسدّد حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر .

٣-٧ **الأرصدة المستحقة بين الصناديق** وهي تمثل مبلغا مستحقا للصندوق العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٣-٨ **المساهمات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية:** في المرفق ٦ بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، قررت جمعية الدول الأطراف أن يكون مسجل المحكمة مسؤولا عن توفير ما تدعو الحاجة إليه من مساعدة لسير عمل مجلس إدارة الصندوق على النحو السليم أثناء اضطلاع المجلس بمهامه، وأن يشارك المسجل أيضا في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مستشاراً. وفي عام ٢٠٠٧، وافقت الجمعية على تخصيص مبلغ ٧١٨ ٤٠٠ يورو لأمانة الصندوق الاستئماني للضحايا التي تدير الصندوق وتقدم الدعم الإداري لمجلس الإدارة في اجتماعاته. وبلغ مجموع النفقات المسجلة للأمانة في حسابات المحكمة أثناء الفترة المالية ٦٩٦ ٢٧٩ يورو.